



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

شعبة التفسير وعلوم القرآن

الاستنباط عند الإمام الموزعي في كتابه:

تيسير البيان لأحكام القرآن

(دراسة نظرية تطبيقية)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالب:

أحمد سالم محمد باطاهر

الرقم الجامعي (٤٣١٨٠٣٩١)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د. جمال مصطفى عبد الحميد النجار

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الاستنباط عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن دراسة نظرية تطبيقية.

الباحث: أحمد سالم محمد باطاهر. الدرجة: مقدمة لنيل درجة الماجستير.

أسباب تأليف الرسالة وأهميتها:

- ١- أن دراسة الاستنباط يعين على فهم النصوص ومعرفة الدلالات والقرائن، والربط بين الأصول والفروع. ٢-
 - بيان أن الاستنباط لا يقتصر على الأحكام الفقهيّة فحسب بل يشمل غيرها من العلوم كالاستنباطات اللغويّة، والعقدية، وغيرهما. ٣- دراسة الاستنباط من خلال كتب التفسير والأحكام يكشف عن أسباب اختلاف العلماء - رحمهم الله - في تقرير الأحكام الشرعية. ٤- أهميّة كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن واشتاله على عدد كبير من الاستنباطات.
- محتويات الرسالة: اشتملت الرسالة على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، خطة البحث، حدود البحث، منهج البحث.

القسم الأول (الدراسة النظرية): وفيه خمسة فصول: الفصل الأول: التعريف بالإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -، وكتابه تيسير البيان لأحكام القرآن، الفصل الثاني: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم، الفصل الثالث: أقسام الاستنباط عند الإمام الموزعي، الفصل الرابع: طرق الاستنباط من القرآن عند الإمام الموزعي، الفصل الخامس: قواعد الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام الموزعي.

القسم الثاني: (الدراسة التطبيقية): وفيه عرض الاستنباطات في سور القرآن الكريم مرتبة على ترتيب السور.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات والفهارس.

- أهم النتائج: ١- إن حقيقة المعنى المستنبط قائمة على الغموض والخفاء، وتحتاج إلى جهد ومشقة وعناء لاستخراجه.
- ٢- هناك علاقة وثيقة بين التفسير والاستنباط وهي: أن التفسير مقدّم على الاستنباط، ولا يمكن أن يكون الاستنباط صحيحاً، إلا بعد معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً، ٣- لم يقتصر الإمام الموزعي في كتابه بالاستنباطات الفقهيّة فقط، بل فيه أنواع أخرى من الاستنباطات أشهرها: الاستنباطات العقديّة، والتربويّة السلوكيّة. ٤- الاستنباطات الصحيحة في كتاب (تيسير البيان لأحكام القرآن) هي الأكثر والأعم، بينما الاستنباطات الخاطئة قليلة لا تتجاوز ستة من الاستنباطات. ٥- من خصائص الاستنباط أنه مستمر لا ينقطع، ، بينما التفسير لألفاظ القرآن الكريم قد استقرّ وعُلِم.

التوصيات: ١- دراسة منهج الإمام الموزعي في كتابه (تيسير البيان لأحكام القرآن)، فهو جدير بالدراسة. ٢- دراسة ترجيحات واختيارات الإمام الموزعي في كتابه، فقد بلغت ترجيحاته أكثر من خمسين ترجيحاً، وبلغت اختياراته أكثر من عشرين اختياراً، وهو عدد كاف للدراسة. ٣- دراسة قواعد الاستنباط من القرآن الكريم، من خلال كتب التفسير وآيات الأحكام، وهو عمل رائد ومهم، ويزيد في المكتبة القرآنية شيئاً مفقوداً يضاف بجانب قواعد التفسير وقواعد الترجيح. ٤- أوصي أن يكون ضمن مفردات السنة التمهيدية للدراسات العليا في تخصص التفسير وعلوم القرآن، مادة عن الاستنباط مناهجه وطرقه وقواعده. ٥- دراسة كل نوع من أنواع الاستنباط من القرآن الكريم على حده دراسة مقارنة، فتفرد الاستنباطات الفقهيّة برسالة، وكذلك العقديّة، والتربويّة والسلوكيّة ... وغيرها.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



The researcher Summary

Conclusion from Imam Elmouzaee in his book Facilitate the Release of the Quran is a Study Theory applied.

The Researcher: **Ahmed Salim Mohammed Ba-Taher**. The class: An introduction to the Master's degree. **The reasons and importance of publishing this book.** 1-The study of conclusion is helping to understand the contexts and meanings of Quran and its clues. It also combines between the roots and branches. 2-Explanation the conclusion doesn't only explain the doctrinal rules of Quran, but it includes other knowledge as the linguistic and faithful conclusions and others. 3- Studying the conclusion through books of explanation and rules, it reveals the reasons the reasons of the differences among the scholars be blessed. 4-The importance of the release of the Quran doctrines and it includes a big number of conclusions. The research content: it includes two divisions: concluding and indexes. **The introduction:** it show the importance of the subject, the reasons of choosing it, the former studies, the research plan, the research limits and the research the method. The first division (a theoretical study) it contains 5 chapters. Chapter 1 it introduces Imam Elmouzaee be blessed and his book, Facilitate the Release of the Quran. Chapter 2: the concept of the conclusion from the Holey Quran. Chapter 3: the deivisions of the conclusions from Imam Elmouzaee. Chaper 4: te ways of the conclusion in the Holy Quran by Imam Elmouzaee>Chapter 5: the conclusion rules in the Holy Quran by Imam Elmouzaee. **The second division:** (the practical study) it presents the conclusions in the Holy Qurans suras by the order. **The closure:** it contains the most important results, advises and indexes. **The most important results** 1- The reality of the included meaning is depended on the imprecision and disappearance. So it needs lots of efforts to deduce it. 2-There is a tighted relation between the conclusion and the interpretation as follows: the explanation precedes the conclusion and the later can not be correct unless we know the explanation of the Quran's versa at first. 3- In his book Imam Elmouzaee was limited the jurisprudence conclusions, but there are other different conclusions the most famous of them as follows: the faithful and educated conclusions. 4-The correct conclusions in (the book of the Facilitate the Release of the Holy Quran) is the most. The wrong conclusion is very few not more than 6 ones. 5-The conclusion is always refreshed, unlike the words of the Holy Quran which are fixed and can't be changed. **The advices:** 1-Studying Imam Elmouzaee method in his book the facilitate the release of the Holy Quran. This is deserved to be studied. 2- Studying weights and options of Imam Elmouzaee in his book which reaches more than 50 weights and 20 options. This number is enough for study. 3- Studying the rules of conclusions from Quran via the Holy Quran Translations and its ruled verses. And this is a pioneer and important work which adds something missing in the Qurani liberty besides the the rules of weights and interpretation. 4- I recommend this to be one the words essential Sunah in the high study of the Quran translation and sciences. A material about the conclusion and its methods, ways and rules. 5- Studying each type of the conclusion from Quran individually , a compared study, as faithful study, educational study, jurisprudence study and others.

Peace be upon on prophet Mohammed

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد
الصادق الأمين وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فأحمد الله -تعالى- الذي نعمه لا تعدُّ ولا تحصى، فله الحمد وحده على نعمه وآلائه التي
منَّ بها عليّ، وأعظمها نعمة الإسلام، فله الحمد كله وله الشكر كله وإليه الأمر كله، له
الحمد سرّاً وجهراً، ظاهراً وباطناً، فهو المنعم والمتفضل -سبحانه وتعالى-، وأحمده أن
جعلنا من عباده الصالحين، اللهم ثبتنا على الطريق القويم، حتى نلقاك وأنت راض عنّا،
وأشكره -سبحانه- أن سلك بي طريق طلب العلم، ومجاورة بيته العظيم في أعظم بقعة على
وجه الأرض.

والشكر موصول بعد ذلك للوالدين الكريمين، اللذين قرن الله شكره بشكرهما،
فأشكرهما على ما بذلا من تربيتي وتعليمي وتوجيهي والدعاء لي دائماً أن أكون موفقاً، فلهما
مني الحب والدعاء، وأسأله -سبحانه- أن يمتعني بهما وأن يرزقني رضاها وبرُّهما.
ولا أنسى شكر زوجتي الحبيبة من صبرت على غيابي وانشغالي عنها بالدراسة وإعداد
الرسالة، وبذلت لي كافة سبل الراحة، فلها مني كل حبي وامتنان.

والشكر موصول بعد ذلك لمشايخي الكرام الذين استفدت منهم، وتدرجت في طلب
العلم على أكتافهم، وأخصُّ منهم بالذكر فضيلة شيخي، أ.د. جمال مصطفى عبد الحميد
النجار -حفظه الله تعالى ورعاه-، على ما بذله معي في الإشراف والنصح لي والتوجيه، فلم
يتأخر عن مساعدتي، والدعاء لي، وتعلمت منه العلم، والتواضع، والصبر، والبذل لطلابيه،
فجزاه الله عني كل خير.

كما أشكر مؤسسة حضر-موت للتنمية البشرية على ما قدّمت لي من عون في إكمال
دراستي، فلهم مني ولكل القائمين عليها والداعمين جزيل الشكر والتقدير، كما أخص

بالشكر رئيس مجلس أمنائها سعادة المهندس الوالد عبدالله بن أحمد بقشان فله الفضل بعد الله تعالى في تسهيل أمورنا وتشجيعنا فجزاه الله عني كل خير وحفظه من كل مكروه. كما يمتدّ اعتزازي وشكري إلى شَيْخِي الفاضلين اللذين تفضّلاً بقبول مناقشة الرسالة المتواضعة، فضيلة الدكتور: إسماعيل بن عبدالستار بن هادي الميمني، وفضيلة الدكتور: محمد بن عبد الفتاح بن عبد الرازق سلام، جزاهم الله عني خير الجزاء. فلقد بذلا في قراءة هذه الرسالة وإبداء النصح والتوجيه والتسديد لها جهداً كبيراً مشكوراً رغم انشغالاتهما الكثيرة، وقد استفدت من ملاحظتهما وتوجيهاتهما.

ولا أنسى أن أشكر العَلمَ الشامخ، جامعة أم القرى، ممثلة في مديرها وعمدائها ووكلائها، وأخص بالذكر قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين، الذي احتضني فترة دارستي، وأعانني على البحث، والشكر موصول بعد ذلك لكل من ساندني وأسدى إليّ نصحاً أو توجيهاً، فلهم مني كل التقدير والاحترام.

وأسأل الله -تعالى- أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح إنّه جواد كريم

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله وكفى، أنزل كتابه رحمة وفرقانا للعالمين وهدى، وكان حبله المتين والعروة الوثقى، من تمسك به سعد واهتدى، وفاز في الآخرة والأولى، ومن أعرض عنه خسر- وغوى، وصلاة وسلاماً على عبده الذي اصطفى، نبينا محمد المجتبي، وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى، ومن اقتفى أثره، واستمسك بسنته، إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن من أفضل ما يشتغل به الباحثون، ويتسابق فيه المتسابقون؛ كتاب الله -تعالى-، ولذلك فإن من أفضل العلوم علم التفسير؛ لتعلقه بكتاب الله -تعالى-، مصدر النور والهدى والرحمة للبشرية كلها، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

ولهذا فإن علم التفسير من أهم العلوم الإسلامية التي اهتم بها المسلمون منذ زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم من بعده صحابته -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-، فقد كان منهم الكثيرين ومنهم القليلين في التفسير، ثم توالى الاهتمام بهذا العلم الجليل وكثر في زمن التابعين، فقد برزت هناك ثلثة من التابعين أفنوا أعمارهم تعلماً وتعليماً خدمةً لهذا العلم، ثم انتشر- واتسع هذا العلم وأفردت له كتب خاصة، وبذل فيه العلماء جهوداً مضيئةً، هي موجودة بين أيدينا .

من أجل ذلك أخذ العلماء ينهلون منه، ويرتشفون من معينه، فما أفنيت الأعمار، وصرفت الهمم، والعزائم في شيء أعظم من كتاب الله عز وجل .

ولقد تنوعت جهود العلماء في العناية بكتاب الله -عز وجل-، فمنهم من صرف همته إلى حفظ مبانيه، ومعرفة كيفية أداء ألفاظه، ومنهم من بذل جهده في معرفة إعرابه، واشتقاق كلماته، ومنهم من تجاوز ذلك إلى الخوض في بحار معانيه؛ لاستخراج جواهره، ولآليه، واستنباط ما فيه من الأحكام؛ التي تخص العباد في معاشهم ومعادهم .

وإذا كان الاستنباط هو استخراج ما يدل عليه النص دلالة غير مباشرة، فإن مجاله في القرآن الكريم واسع؛ يشمل جميع ما يشمل عليه القرآن من الموضوعات، إلا أنه برز من تلكم الاستنباطات؛ الاستنباط الفقهي، على الاستنباطات الأخرى، وذلك لأهميته، واتصاله اتصالاً مباشراً بالأعمال التكليفية للمكلفين .

والمعتنون بالاستنباط لهم مكانة عالية، يخبر عنها الله - تعالى - في كتابه، فقال: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣]، ولذلك يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((وقد مدح الله - تعالى - أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم))^(١).

ومن خلال بحثي عن موضوع يكون أطروحة لي لمرحلة الماجستير، وقع نظري على موضوع الاستنباط، واخترت كتاب (تيسير البيان لأحكام القرآن) للإمام ابن نور الدين الموزعي - رحمه الله تعالى - (ت: ٨٢٥هـ)، ليكون بحثي فيه، ولما جردت الكتاب وجدته كتاباً قيماً حوى من نفائس الاستنباطات؛ التي تدل على تمكنه من الأصول، وتُخبر عن تأهله التام؛ لاستخراج ما في آي الكتاب من الأحكام، ولذلك سميت أطروحتي: (الاستنباط عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن دراسة نظرية تطبيقية).

والله أسأل منه المعونة والسداد والتوفيق، وأن يلهمنا الصواب في القول والعمل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين،،،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ١٧٢).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- يمكن أن أجمل أهمية موضوع الاستنباط وأسباب اختياره في النقاط الآتية:
- ١- التشرف بخدمة كتاب الله - تعالى - والاطلاع على بعض أسرارها، وبيان أحكامها.
 - ٢- تعلق هذا الموضوع بكتاب الله - تعالى - الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي غرائبها، ولا يبلى من كثرة الرد.
 - ٣- المساهمة في إزالة اللبس بين التفسير والاستنباط من حيث المفهوم والتطبيق.
 - ٤- بيان أن الاستنباط لا يقتصر على الأحكام الفقهيّة فحسب بل يشمل غيرها من العلوم كالاستنباطات اللغويّة، والعقدية، وغيرهما.
 - ٥- دراسة الاستنباط من خلال كتب التفسير والأحكام يكشف عن أسباب اختلاف العلماء - رحمهم الله - في تقرير الأحكام الشرعية.
 - ٦- أن دراسة الاستنباط يعين على فهم النصوص ومعرفة الدلالات والقرائن، والربط بين الأصول والفروع.
 - ٧- الإسفار عن الوجه الصحيح لإعجاز القرآن العظيم، وأنه على الرغم من انحصار مبانيه فلا نهاية لمعانيه، وأنه يقوم بوظيفة الهداية والإرشاد على الدوام، ما دام يستنبط منه أهل العلم والفهم.
 - ٨- أهمية كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن واشتماله على عدد كبير من الاستنباطات.
 - ٩- دراسة موضوع الاستنباط يجعل الباحث يتأمل طرق أهل العلم في استخراج الأحكام من الآيات، وفي هذا تدريب للطالب على انتزاع الفوائد من القرآن الكريم بطريقة صحيحة.
 - ١٠- تعلق هذا الموضوع بدراساتي في قسم التفسير وعلوم القرآن.
 - ١١- ضرورة العناية بتراث السلف، ومنهم الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -، ففي كل شيء كتبه فائدة يحسن الوقوف عليها، والإفادة منها.

١٢- الحاجة الماسة اليوم إلى ربط حياة المسلمين بكتاب الله -تعالى- ودلائل آياته الكريمة، تدفع أهل التخصص إلى العناية به؛ لإبراز النماذج التفسيرية التي أوكت جانب الاستنباط القرآني -بمفهومه الشامل- عنايةً واهتماماً.

١٣- في دراسة الاستنباط ردّ على من يتلاعب بقواعد الاستدلال وأصول الاستنباط ممن دان بالمذاهب الباطلة، كالباطنية والروافض وغلاة المتصوفة، فأضاعوا هيبة النصوص وغيروا مفاهيمها.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في المراكز المهمة في جمع قواعد البيانات، وبسؤال المتخصصين والباحثين، لم أجد من تطرق لموضوع بحثي عن الاستنباط عند الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن، لا عنواناً ولا مضموناً، ولكن توجد عدد من الدراسات، والأبحاث في الاستنباط، وما يتعلق به كأنواعه ووسائله وطرقه، ومن أبرز تلك الدراسات التي وقفت عليها ما يأتي:

١- منهج الاستنباط من القرآن الكريم للدكتور فهد بن مبارك الوهبي، وهي رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومطبوعة بمعهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية بجدة عام ١٤٢٨هـ.

٢- كتاب مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر- للدكتور مساعد الطيار، مطبوع بدار ابن الجوزي عام ١٤٢٧هـ.

٣- كما أن هناك عدد من الدراسات في الاستنباط عند المفسرين سجلت في رسائل دكتوراه وماجستير في عدد من الجامعات العربية والإسلامية، وبخاصة في جامعات المملكة العربية السعودية، منها:

١- منهج الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير للباحث: حارث محمد سلامة العيسى، في جامعة آل البيت بالأردن، نوقشت عام ٢٠٠٠م.

٢- الاستنباط قواعده وتطبيقاته عند ابن العربي المالكي في تفسيره أحكام القرآن، للباحثة: إيمان أسيد أركوبي، سجلت عام ١٤٢٩هـ، بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض.

٣- استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة، للباحث: سيف بن منصور الحارثي، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٤- استنباطات ابن جزيء الكلبي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل، جمعاً ودراسة، للباحث: علي بن عبد الرحمن النجاشي، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وفي جامعة أم القرى سجلت عدد من الرسائل في الاستنباط، منها:

١- الاستنباط عند الإمام ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه للباحثة: عواطف أمين البساطي.

٢- الاستنباط عند الشيخ محمد أبي زهرة في تفسيره زهرة التفاسير، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه للباحثة: منال بنت منصور القرشي.

٣- منهج الإمام السيوطي في الاستنباط من خلال كتابه الإكليل في استنباط التنزيل، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير للزميل: رياض بن محمد الغامدي.

٤- الاستنباط عند الإمام القصاب من خلال تفسيره نكت القرآن، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه للباحث: محمد بن عبد العزيز الصعب.

٥- الاستنباط عند الإمام ابن الفرس من خلال تفسيره أحكام القرآن، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه للباحث: عبد الله بن حسين العمودي.

٦- الاستنباط عند القاضي البيضاوي من خلال تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه للباحث: يوسف بن زيدان السلمي.

٧- الاستنباط من القرآن الكريم عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي من خلال تفسيره أضواء البيان، جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير للباحث: رائد بن محمد الغامدي.

٨- الاستنباطات عند العلامة محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير للباحث: أيمن بن غازي صابر.

أما فيما يتعلق بكتاب الموزعي فلا توجد رسائل سجلت فيه حسب علمي، سوى رسالة واحدة في تحقيقه، وهي: (تيسير البيان لأحكام القرآن) لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي، تحقيق ودراسة. رسالة دكتوراه للباحث: أحمد بن محمد يحيى المقرئ في جامعة الإمام محمد بن سعود، إشراف فضيلة الشيخ سيد سابق.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.
وتفصيلها، كالآتي:

المقدمة:

وتتكون من:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- حدود البحث.
- منهج البحث.

القسم الأول : الدراسة النظرية : وتشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول: وفيه التعريف بالإمام الموزعي رحمه الله تعالى، وكتابه تيسير

البيان لأحكام القرآن، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الموزعي، وفيها سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونشأته وعلمه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه.

المطلب الرابع: عقيدته، وموقفه من الصوفيّة.

المطلب الخامس: مكانته وثناء أهل العلم عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تيسير البيان لأحكام القرآن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: طريقة العرض التي سار عليها.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: مصادره في كتابه.

المطلب الخامس: القيمة العلمية للكتاب.

الفصل الثاني: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح ، والعلاقة بينهما.

المبحث الثاني: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح ، والعلاقة بينهما.

المبحث الثالث: الفرق بين الاستنباط والتفسير.

الفصل الثالث: أقسام الاستنباط عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البيان،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط ، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: الاستنباطات العقديّة.

المطلب الثاني: الاستنباطات الفقهيّة والأصوليّة.

المطلب الثالث: الاستنباطات التربويّة والسلوكيّة.

المبحث الثاني: الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستنباطات الصحيحة.

المطلب الثاني: الاستنباطات الخاطئة.

المبحث الثالث: الاستنباط باعتبار ظهور النص المستنبط منه،

وخفائه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى.

المطلب الثاني: الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى.

المبحث الرابع: الاستنباط باعتبار الأفراد والتركيب في النص،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستنباط من نص واحد.

المطلب الثاني: الاستنباط بالربط بين نصين، أو أكثر.

الفصل الرابع: طرق الاستنباط من القرآن عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير

البيان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدلالة تعريفها، وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الدلالة.

المبحث الثاني: دلالات الألفاظ عند الإمام الموزعي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة

المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة النص.

المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة المفهوم (مفهوم المخالفة).

المطلب الرابع: الاستنباط بدلالة الاقتران.

الفصل الخامس: قواعد الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام الموزعي في

كتابه تيسير البيان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القاعدة.

المبحث الثاني: قواعد الاستنباط عند الإمام الموزعي.

القسم الثاني : الدراسة التطبيقية :

أقوم في هذا القسم باستقراء كتاب تيسير البيان للإمام الموزعي -رحمه الله-، ثم جمع الاستنباطات التي ذكرها حسب ورودها في الكتاب، ثم أقوم بدراستها دراسة علمية حسب المنهجية التي سأبينها لاحقاً.

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

الفهارس :

وتشمل :

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس الشواهد الشعرية.
- ٦- فهرس: المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
- ٧- فهرس المصادر والمراجع.
- ٨- فهرس المحتويات.

حدود البحث :

سيكون البحث محصوراً على ما أورده الإمام الموزعي في كتابه (تيسير البيان لأحكام القرآن) من الاستنباطات، وذلك باستقراء الكتاب من أوله إلى آخره، ثم دراسة هذه الاستنباطات؛ بيان وجه الاستنباط ودلالته، ومن وافقه أو خالفه فيما ذهب إليه.

منهج البحث:

منهج البحث الإجمالي:

سلكت في هذا البحث ثلاثة من مناهج البحث العلمي، هي: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع مواطن الاستنباطات في كلام الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن.

المنهج الوصفي: وذلك من التوصيف -في القسم النظري- لمفهوم الاستنباط والتفسير والعلاقة بينهما، وأقسام الاستنباط، وطرقه عند الإمام الموزعي، وقواعد الاستنباط التي سلكها في كتابه.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال القيام بدراسة الاستنباطات بيان وجه الاستنباط ودلالته، وموقف العلماء منها، ومعرفة الصحيح من الباطل.

منهج البحث التفصيلي:

أولاً: ما انتهجته في قسم الدراسة:

١- اعتمدت طبعة دار النوادر، عام ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، في أربعة مجلدات، بتحقيق: عبد المعين الحرش، والرجوع أحياناً إلى طبعة رابطة العالم الإسلامي، عام ١٤١٨هـ، بتحقيق أحمد محمد المقري.

٢- قرأت الكتاب كاملاً، وحددت مواضع الاستنباط فيه.

٣- قمت بسرد الاستنباطات كاملة بحسب ورود الآية التي استنبط منها.

٤- جعلت لكل استنباط رقماً تسلسلياً.

٥- أجريت لكل استنباط دراسة علمية كما يأتي:

- أذكر رقم الاستنباط وتحت الآية المستنبط منها

- أذكر استنباط الإمام من الآية الكريمة.

- أذكر وجه الاستنباط، ونوع الدلالة التي تم بها الاستنباط.

- دراسة الاستنباط: بذكر أقوال العلماء فيه، ومعرفة الاختلاف - إن وجد - مع ذكر بعض من أدلة كل قول، ومعرفة الراجع من الأقوال، وأخيراً: رأي الباحث في الاستنباط.

ثانياً: ما انتهجته في عموم البحث:

١ - كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٢ - توثيق القراءات القرآنية بعزوها إلى مصادرها المعتمدة.

٣ - تخريج الأحاديث، والآثار، على النحو الآتي:

أ- ذكر من خرَّج الحديث، أو الأثر، أو الرواية، والإحالة إلى المصدر بذكر الكتاب والباب، ورقم الرواية، والجزء والصفحة.

ب- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، أكتفي بتخرجه منهما.

ج- إذا لم يكن في أيٍّ منهما؛ فإنِّي أخرجه من مصادره مع ذكر أقوال أئمة الحديث فيه من حيث الصحة والضعف - إن وجد -.

٤ - توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء، بالإحالة إلى مواضعها من كتبهم بذكر الجزء والصفحة.

٥ - شرح غريب الألفاظ والمصطلحات الواردة في البحث .

٦ - التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث تعريفاً موجزاً، أمّا الأنبياء -عليهم السلام-، ورواة الأحاديث، لم أترجم لهم؛ وذلك لشهرتهم، وأمّا المعاصرون فلأنّ الغالب صعوبة مصادر تراجمهم، فأترجم لمن تيسر لي مصادر لتراجمهم.

٧ - التعريف بالأماكن والبلدان غير المشهورة التي يرد ذكرها في البحث تعريفاً موجزاً.

٨ - عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها، ومكانها من كتب اللغة، أو دواوين الشعر.

٩ - أقوم بالتعليق على ما تدعو الحاجة إلى التعليق عليه.

١٠ - المعوّل عليه في معرفة طبقات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص بذلك في آخر الرسالة؛ لصعوبة ذكر الطبعة دائماً عند أول ذكر لها لكثرتها.

١١- قمت بضبط الكلمات بالشكل، بحسب الإمكان وما تقتضيه الحاجة العلمية؛ لأمن اللبس الذي يؤثر في المعنى.

١٢- الاستنباطات التي أستشهد بها في القسم النظري لم أتوسع في دراستها، وإنما أركز في ذكر ما أريد أن أستشهد به؛ لكي لا أكرر الكلام، وتركت دراستها في القسم التطبيقي.

وفي الأخير أسأل من الله -تعالى- أن ينفعنا بالقرآن العظيم، وأن يجعلنا من العاملين به، وأسأله -سبحانه- أن يجعله شافعاً لنا يوم القيامة وقائداً يقودنا إلى جنات النعيم، إنه على ما يشاء قدير، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن استنَّ بسنته إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العلمين،،،

القسم الأول

قسم الدراسة النظرية

وفيه خمسة فصول:

❁ الفصل الأول:

التعريف بالإمام الموزعي، وكتابه تيسير البياض لأحكام القرآن.

❁ الفصل الثاني:

مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم

❁ الفصل الثالث:

أقسام الاستنباط عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البياض

❁ الفصل الرابع:

طرق الاستنباط من القرآن عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البياض

❁ الفصل الخامس:

قواعد الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام الموزعي في كتابه

تيسير البياض

الفصل الأول

التعريف بالإمام الموزعي
وكتابه تيسير البيان لأحكام القرآن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

ترجمة الإمام الموزعي

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب تيسير البيان لأحكام القرآن

المبحث الأول

ترجمة الإمام الموزعي

وفيها سبعة مطالب:

المطلب الأول:

اسمه ونشأته وعلمه.

المطلب الثاني:

شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث:

صفاته وأخلاقه.

المطلب الرابع:

عقيدته، وموقفه من الصوفيّة.

المطلب الخامس:

مكانته وثناء أهل العلم عليه.

المطلب السادس:

مؤلفاته.

المطلب السابع:

وفاته.

من خلال بحثي عن ترجمة الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - في كتب التراجم والتاريخ، وجدت أن ترجمته تنحصر في كتابين، كتاب (تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للحسين الأهدل^(١))، و (طبقات صلحاء اليمن: للبرهبي^(٢))، إضافة إلى بعض اللمحات اليسيرة جداً التي لا تروي ظمناً ولا تسدُّ خلَّةً في بعض كتب التراجم، وسوف أضع ما وجدته من ترجمته في المطالب الآتية:

(١) هو: السيد بدر الدين، أبو محمد الحسين بن عبد الرحمن بن محمد، الحسيني العلوي الهاشمي الأهدل، مفتي الديار البيانية، وأحد علمائها المتفنين. ولد ونشأ في أبيات حسين باليمن سنة (٧٧٩هـ) وانتقل إلى زيد، ومنها إلى مكة، ثم عاد إلى أبيات حسين. وحدث ودرّس وأفتى حتى أصبح شيخ اليمن بلا مدافع، من أشهر مؤلفاته: (تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن)، و (كشف الغطاء عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين)، وتوفي في أبيات حسين سنة (٨٥٥هـ).

ينظر: الضوء اللامع: للسخاوي (٣/١٤٥)، البدر الطالع: للشوكاني (١/٢١٨)، الأعلام: للزركلي (٢/٢٤٠).

(٢) هو: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البرهبي السكسكي اليمني، عاش في القرن التاسع وبداية العاشر الهجري، ولم تذكر المصادر تاريخ ولادته ولا وفاته، ومن مصنفاته: طبقات صلحاء اليمن.

ينظر: هدية العارفين: للبغدادي (١/٦٣٩)، مقدمة تحقيق كتابه الطبقات: لعبد الله بن محمد الحبشي.

المطلب الأول: اسمه ونشأته وعلمه:

اسمه ونسبه:

هو محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر بن الخطيب، جمال الدين، الشعبي، النمرّي، الموزعي^(١).

لقبه وكنيته:

يعرف بابن نور الدين، نسبةً إلى أبيه علي بن عبدالله الذي يعرف بنور الدين^(٢)، ويعرف أيضاً- بابن الخطيب، نسبة إلى أحد أجداده عبدالله بن أبي بكر الذي عرف بابن الخطيب، واليه ينسب بنو الخطيب الذين بموزع وغيرهم^(٣)، ويكنى بأبي عبدالله.

ولادته:

ولد المؤلف في بلدة موزع^(٤)، ولم تذكر سنة ولادة المؤلف في المصادر التي ترجمت له.

أسرته:

عرف آل خطيب بالعلم والتقوى والفضل، وهي التي تولت الخطابة في بلدة موزع^(٥)، فلا يكاد يخلو فرد من هذه الأسرة إلا وهو على جانب كبير من العلم والورع والصلاح، والمستعرض لتاريخ علماء اليمن يجد الكثير من آل خطيب قد حازوا قصب السبق في العلم والزهد والورع.

(١) ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٢/٣٥٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/٣٥٩).

(٣) ينظر: طبقات صلحاء اليمن: للبرهبي (٢٧٣).

(٤) موزع: بفتح فسكون ففتح، صقع متسع جنوب شرق ميناء المخاء، وهي بلدة عامرة تشكّل في أعمالها مديرية من مديريات محافظة تعز، وتقع من جهة الغرب منها، وتبعد عن مدينة تعز حوالي (٩٥) كيلو متر تقريباً. (ينظر: هجر

العلم ومعاقله في اليمن: للأكوع ٤/٢١٥٠، معجم البلدان والقبائل اليمنية: للمقحفي ٢/١٦٨٣)

(٥) ينظر: حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول: للحبشي (١٠٠).

فجددهم عبد الله الخطيب الذي ينسب إليه بنو الخطيب كان خطيباً بمنزلة أبيه، وكان ذا عبادة وزهد^(١).

فالمؤلف إذاً من أسرة عريقة، ضاربة جذورها، راسخة معالمها بشرف العلم والدين، فكان لذلك أثر في طلب المؤلف للعلم منذ نعومة أظفاره، ومساعدة له في تكوينه العلمي، حتى أصبح عالماً بارعاً، بزَّ الأقران، وفاق الكثير من الأعيان.

نشأته وعلمه:

نشأ الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - في بيت علم وتقوى وصلاح، وتلقى علومه الأولية في بلده موزع، ثم انتقل بعد ذلك إلى مدينة زبيد مدينة العلم والعلماء، فأخذ من علمائها شتى العلوم منقطعاً عن بلده وأهله، فأكبَّ على التحصيل العلمي وفرغ نفسه لذلك، ولم يشتغل بشيء غير ذلك^(٢)، فدرس الفقه والأصول والتفسير واللغة، فلما انتفع وأجازته مشايخه بجميع فنون العلم، درَّس وأفتى، واشتهر، ورزق القبول عند الخاصة والعامّة^(٣).

قال عنه تلميذه الحسين الأهدل: ((برع ابن نور الدين في فن الأصول، وعلم الفقه حتى حاز رتبة الاجتهاد، فكان ينظر في أدلة أصحاب المذاهب ويأخذ بالراجح لمعرفته بطريق الترجيح المعروفة في الأصول، وكان عارفاً بالعربية وبالفرائض والحساب والتفسير))^(٤).

وقال: ((قال شيخنا: فاجتهدت لنفسي، فحفظت اللّمع، وطالعت الشروح، قال: وقرأت منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول، والجدل لابن الحاجب))^(٥).

(١) ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٢/٣٥٦)، طبقات صلحاء اليمن: للبرهبي (٢٧٣).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي بتحقيق المقرئ (١/٥٣)، تفسير آيات الأحكام ومناهجها: للعبيد (٢/٤٣٧).

(٣) ينظر: طبقات صلحاء اليمن: للبرهبي (٢٧١).

(٤) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (٢/٣٦٠).

(٥) المصدر السابق (٢/٣٥٩).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

- تلقَّى الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- العلم على كثير من الشيوخ في عصره، ولم تسعفنا المصادر إلا ببعض منهم، وهم أكثر من تلقى عليهم، وهم:
- ١- الإمام العلامة جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي^(١)، وقد قرأ عليه الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- في أصول الفقه اللمع لأبي إسحاق الشيرازي^(٢).
 - ٢- الشيخ الفقيه تاج الدين الهندي الدِّي، وقرأ عليه الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- كتاب: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المالكي، وفي ذلك يقول عن نفسه ((وقرأت منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، على الشاب الفقيه النبيه الذكي المتفنن ذي الإتيقان والتحقيق، تاج الدين الهندي الدِّي))^(٣).
 - ٣- الشيخ العلامة: غياث الدين محمد بن خضر الهندي الدِّي^(٤).
 - ٤- الإمام الفقيه الحافظ محمد بن موسى الذوّالي، وقد قرأ عليه الإمام الموزعي كتاب المنهاج للبيضاوي^(٥).

(١) هو: القاضي جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن أبي السعود الحثيثي النزاري الريمي، نسبته إلى ناحية (ريمة) باليمن، ولد سنة (٧١٠هـ)، من كبار الشافعية في اليمن، كان مقدماً عند الملوك. وتولى قضاء الأفضية في زبيد، أيام الملك الأشرف، وانتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى بمدينتي تعز وزبيد، من أشهر مؤلفاته: (التفقيه في شرح التنبيه)، و(بغية الناسك في معرفة المناسك)، وتوفي سنة (٧٩٢هـ).

ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٣١٩/٢)، طبقات صلحاء اليمن: للبرهبي (١٨٢)، الأعلام: للزركلي (٢٣٦/٦).

(٢) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٣٥٩/٢).

(٣) المصدر السابق (٣٥٩/٢).

(٤) المصدر السابق (٣٥٩/٢).

(٥) المصدر السابق (٣٦٠/٢).

٥- القاضي العلامة محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر الدماميني المخزومي الإسكندري، لقيه الإمام الموزعي، وحضر- مجالسه عندما قدم إلى مدينة زبيد ودرس في جامعها لمدة سنة^(١).

كما أخذ الإمام الموزعي عن جماعة من آل الناشري^(٢) لم تشر المصادر إلى ذكر أسمائهم.

تلاميذه:

اشتغل الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- بالتدريس والفتيا -كما سبق- وكان له تلامذة، ولم نتحفظنا المصادر إلا بالبعض منهم، وهم:

١- الحسين بن عبد الرحمن الأهدل، صاحب كتاب (تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن)، وقد قرأ عليه اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، وفي ذلك يقول عن نفسه ((ولم يتفق لي الأخذ عن ابن نور الدين، وقت رحلتي إلى موزع، حتى وفق الله وصوله إلينا في أبيات حسين، وقد قدم على الملك الناصر، وكان بها يومئذ، فنزل عندي في بيتي، فأخذت عليه اللمع، قراءة متقنة كما وصف في إجازته وهي عندي بخطه تخص وتعم بحمد الله -تعالى-))^(٣).

٢- أبو بكر بن رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب، كان عالماً ورعاً زاهداً، قرأ على الإمام الموزعي وعلى غيره الفقه والنحو والحديث واللغة والتفسير، ودرس وأفتى وتخرج به جماعة من طلبة العلم، واشتهر بالورع والصلاح، وألقيت إليه الرئاسة بعد وفاة شيخه ابن نور الدين الموزعي^(٤).

(١) ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٢/٣٢٩).

(٢) ينظر: طبقات صلحاء اليمن: للبرهبي (٢٧١).

(٣) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (٢/٣٦٠).

(٤) ينظر: طبقات صلحاء اليمن: للبرهبي (٢٧٤).

- ٣- جمال الدين محمد بن عمر الحجاوي، وقد قرأ على الإمام الموزعي، وزوجه ابنته، وقد ولي قضاء موزع، وكان ذا فضل عظيم وزهد وعبادة^(١).
- ٤- الفقيه سعيد بن مشمر الأشعري صاحب (العارة) وهي اسم قرية قريبة من موزع، وقد زوجه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - إحدى بناته^(٢).
- ٥- رضي الدين أبو بكر بن أحمد بن دعسين القرشي، قال البريهي: ((أخذ الفقه عن والده، وعن الإمام محمد بن نور الدين، وغيرهما))^(٣).
- ٦- ولده الطيب ابن الإمام محمد بن علي الموزعي، قرأ على والده وتفقه عليه، كما قرأ على غيره من علماء عصره، ودرّس وأفتى في عهد والده، واشتهر بعد وفاته^(٤).
- ٧- ولده شمس الدين علي، تفقه بعض تفقهه في حياة أبيه، وخلف والده في الإحسان إلى من قصده، واشتهر بالكرم، وكان ذا مال جزيل قضى - منه جميع دين والده مما لم يكن خلفه له والده^(٥).

(١) ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٢/ ٣٦٠)، طبقات صلحاء اليمن: للبريهي (٢٧٣).

(٢) ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٢/ ٣٦٠، ٣٦٢).

(٣) طبقات صلحاء اليمن (٢٧٧).

(٤) ينظر: طبقات صلحاء اليمن: للبريهي (٢٧٣).

(٥) ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٢/ ٣٦١)، طبقات صلحاء اليمن: للبريهي (٢٧٣).

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه:

كان الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - عالماً تقيّاً ورعاً زاهداً، مقبلاً على العلم، ولم يشتغل بشيء غيره، وكان محباً للخير، كريماً ينفق ما عنده ولم يدخر شيئاً، لذا مات فقيراً مديناً، فقام ابنه من بعده بسداد دينه، وقد ذكر البريهي - رحمه الله تعالى - قصة تدل على ورعه عن أموال الناس وعن قبض شيء من الوقف المعد لأهل الأسباب وغير ذلك، فقال: ((وكان مدّة قراءته بمدينة زييد تصله نفقة من بلده من شيء يعتقد حله، فانقطعت عليه نفقته أياماً، فأمر الإمام جمال الدين الريمي نائبه أن يصرف له من الطعام في كل يوم شيئاً معيناً، فأعطاه ذلك في ثلاثة أيام، فلما كان في اليوم الرابع جاء إليه النائب بنفقته فامتنع من قبضها، فلما علم الإمام الريمي بذلك سأله عن السبب لامتناعه من قبض النفقة، فاعتذر إليه، فلم يقبل عذره وألح عليه في تبين سبب الامتناع، فقال الإمام ابن نور الدين: إنّه أظلم قلبي من يوم قبضت النفقة من نائبك، فلا حاجة لي بها))^(١).

وكان - رحمه الله تعالى - ذا صدقة وأفعال للخير كثيرة، يبدأ بأقاربه وجيرانه ثم يعم بقدر المستطاع كل محتاج علم به أو وصل إليه، ولا يدخر في بيته إلا ما يسدّ به خلته في وقتهم، وكان من حبه وفعله للخير أنّه ابتداءً بعمارة جامع موزع، ولما عجز عن تمامه أرسلت إليه زوجة السلطان الأشرف بن الأفضل بمالٍ جزيل، تمّم به عمارة الجامع، واشترى بالذي بقي منه أرضاً أوقفها على الجامع.

وكان الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - مجاب الدعوة، وقد ظهرت له كرامات في حياته وبعد موته، كما حكاها عنه البريهي^(٢).

(١) طبقات صلحاء اليمن: للبريهي (٢٧١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢٧١).

المطلب الرابع: عقيدته، وموقفه من الصوفية:

كان الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - سلفيَّ المعتقد ينبذ البدع ويحارب أهل الأهواء الفاسدة، والمذاهب المنحرفة، وقد قال في آخر كتابه (تيسير البيان) ما يدل على صفاء عقيدته وحسنها، فقال: ((وأرجو من فضل الله الكريم وتمام نعمته أن ييسر لي وضع الكتاب الذي أهم به في أحكام القرآن المجيد المتعلقة بأصول الديانات وصحيح الاعتقادات بطريق دُرِسَتْ وآثار قد طمست ألا وهي طريق السلف الصالح والأئمة الناصحين، الخالية عن أضرال الضالين، وزخرفة المبتدعين))^(١).

ولمَّا ظهرت في عصره كتب ابن عربي^(٢)، وكان المتصدي لشرائها ونشرها أحمد بن الرداد^(٣)، فأنكر عليه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - وشنَّ عليه.

فقد كان الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - أحد أبرز الأعلام في عصره الذين تصدوا بقوة للصوفيَّة، وقد أُوذِيَ وامتحن، وذلك بعد تولي ابن الرداد القضاء واعتقاده بمذهب

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/٢٩٢).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن علي بن محمد ابن عربي، الحاتمي الطائفي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر: فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم، قدوة القائلين بوحدة الوجود، ولد في مرسية (بالأندلس) سنة (٥٦٠هـ)، وانتقل إلى إشبيلية. وقام برحلة، فزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز، وأنكر عليه أهل الديار المصرية بشطحات صدرت عنه، فعمل بعضهم على إراقة دمه، كما أريق دم الخلاج وأشباهه، وحبس، فسعى في خلاصه علي بن فتح البجائي (من أهل بجاية) فنجا، واستقر في دمشق، قال عنه عز الدين بن عبد السلام: شيخ سوء، كذاب، يقول بقدوم العالم، ولا يحرم فرجاً، من أشهر مؤلفاته (الفصوص)، و (الفتوحات المكية)، توفي سنة (٦٣٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢٣/٤٨)، طبقات الأولياء: لابن الملقن (٤٦٩)، الأعلام: للزركلي (٦/٢٨١).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن محمد البكري التيمي القرشي، شهاب الدين ابن الرداد: فاضل متأدب متصوف، من القضاة. ولد ونشأ بمكة سنة (٧٤٨هـ)، ودخل اليمن فأقام في زبيد وصار من خاصة الأشرف إسماعيل، وعلت له شهرة، وقصده الناس، وولي القضاء. قال السخاوي: غلب عليه الميل إلى تصوف الفلاسفة، فأفسد عقائد أهل زبيد إلا من شاء الله، من مؤلفاته (موجبات الرحمة) في الحديث، توفي سنة (٨٢١هـ).

ينظر: إنباء الغمر: لابن حجر (٧/٣٢٩)، الضوء اللامع: للسخاوي (١/٢٦٠)، الأعلام: للزركلي (١/١٠٤).

ابن عربي، وكان ابن الرداد قد آذى الفقهاء، فمنهم من ضُرب، ومنهم من أُخيف، ومنهم من هُدم منزله، ومنهم من رجع عن تكفير ابن عربي، وكان من ضمن هؤلاء الإمام الموزعي فقد سعى ابن الرداد إلى نزع أسبابه المعيشية، وحاول القضاء عليه بكتابة محضر- عليه كتبه له قاضي موزع، وكان من أصحاب ابن الرداد، ولكن الله سلّمه منه ومن شرّه، ثم أمر ابن الرداد بنفيه من بلده (١).

وقد ذكرت لنا المصادر أنّ الإمام الموزعي حاورهم مرتين:

المرّة الأولى:

يقول عنها عبدالله الحبشي: ((ناظر فيها الشيخ محمد بن محمود الكرمانى -أحد أتباع ابن عربي في اليمن- إلا أنّ المناظرة لم تكن (بحضرة من يميز الحق ويقضي- به، بل بحضرة من هو بصدد المحاباة والمداهنة في دين الله وعدم التحقيق لأصول الدين و أقوال الزائفين) (٢)، وهكذا فإنّ الإمام الموزعي لم يتم له التغلب على خصمه؛ لوجود فئة كانت تناصر الكرمانى، وأغلب الظن أنّ هذه المناظرة حدثت في عهد تولي ابن الرداد القضاء)) (٣).

المرّة الثانية:

قد رواها لنا البريهي في كتابه، فقال: ((ولما ظهرت كتب ابن عربي وكان المتصدي لشرائها الشيخ أحمد الرداد، أنكر عليه الإمام ابن نور الدين، وشنّع على مطالعتها، فلما علم ابن الرداد بذلك وهو متولي القضاء الأكبر أحضره من بلده إلى مدينة زبيد، وذلك في الدولة الناصرية الغسانية، فلما وصل اجتمع مع جماعة من الفقهاء والصوفية في مجلس حافل، وطلب ابن الرداد مناظرته فأقام الإمام محمد بن نور الدين حجته بطلان كلام ابن عربي في كتبه)) (٤).

(١) ينظر: الصوفية والفقهاء في اليمن: للحبشي (١٣٤-١٣٥، ١٤٣-١٤٤) بتصرف.

(٢) كشف الغطاء: للأهدل (٢٢١).

(٣) الصوفية والفقهاء في اليمن (١٣٥).

(٤) طبقات صلحاء اليمن (٢٧٢).

والذي يظهر أنَّ الغلبة في هذه المرة كانت للإمام الموزعي ((فهَمَّت الصوفية بالفتك بالإمام ابن نور الدين، فقام بنصرته الأمير محمد بن زياد فخلصه منهم، ثم عاد إلى بلده))^(١).

فالإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- كان على جانب كبير في معرفة أسرار نحلة ابن عربي، وقد قام بنفسه بقراءة ونقد كتبه، وقد أَلَّف في هذا كتاباً أسماه: (كشف الظلمة عن هذه الأمة) ردَّ فيه على آراء ابن عربي وأتباعه، وقد قال تلميذه الحسين الأهدل في وصف كتابه: ((وأما ابن نور الدين، فقد حقق ذلك من قبل وصنَّف كتاباً لطيفاً في الرد على الفصوص، وقال بأنَّ اسمه الغُصوص، بضم الغين المعجمة، تكلم فيه عن مقالاته الباطلة القبيحة، كقوله بقدوم العالم، ونفي العلم بالجزئيات، وإنكار حقيقة بعث الأجساد، وحقيقة عذاب الكفار وخلودهم في النار، ودعواه صحة إيمان فرعون لعنه الله، وأَنَّهُ قبض مؤمناً طاهراً من الآثام، وقوله بوحدة الوجود، ومعناه اتحاد الخالق والمخلوق، وأنَّ الحق المنزَّه هو الخلق المشبَّه، وأنَّ الحق -سبحانه وتعالى- يتَّصف بصفات المخلوق حقيقة، والمخلوق يتصف بصفات الخالق حقيقة، وأنَّ القدر إجبار للعباد، وبنى على ذلك أنَّ عابد الصَّنم ما عبد إلا الله، وغير ذلك من القبائح وتحريف معاني القرآن العظيم بما لم يقله أحد من المفسرين، ولا يجوز على الشريعة المطهرة.

لا جرم أفتى بتكفيره كل من له تحقيق من أهل عصره ومن بعدهم، وبيَّن الإمام ابن نور الدين أنَّ جميع مقالاته في كتاب الفصوص لا تخرج عن مذهب الفلاسفة إلا بما زاده عليهم من قوله بالاتحاد فإنَّه مذهب النصارى، لكنهم ادعوه في عيسى عليه السلام خاصَّة، وهذا زاد عليهم فادَّعى اتحاد الحق سبحانه وتعالى بكل إنسان، وبكل شخص، ومن ثمَّ صَوَّب عبادة الأصنام، من جهة ملاحظة القدر المحض أيضاً، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً))^(٢).

(١) طبقات صلحاء اليمن (٢٧٢).

(٢) تحفة الزمن بذكر سادات اليمن (٧٠-٧١).

المطلب الخامس: مكانته وثناء أهل العلم عليه:

تبوأ الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - مكانة عالية بين العلماء، وعامة الناس، فقد كان قريباً من الكل، وقد أثنى عليه جماعة من العلماء.

قال عنه تلميذه الحسين الأهدل - رحمه الله تعالى -: ((برع ابن نور الدين في فن الأصول، وعلم الفقه حتى حاز رتبة الاجتهاد، فكان ينظر في أدلة أصحاب المذاهب ويأخذ بالراجح لمعرفته بطريق الترجيح المعروفة في الأصول، وكان عارفاً بالعربية وبالفرائض والحساب والتفسير، وصنّف تصانيف تدل على فضله وعلوّ همته في العلوم))^(١).

وقال عنه البرهبي - رحمه الله تعالى - في طبقات صلحاء اليمن: ((الإمام العلامة الصالح الزاهد العابد جمال الدين محمد بن نور الدين الخطيب، كان إماماً عالماً، علمه كالعارض الهاطل، المتحلّي بتصانيفه، جيد الزمان العاقل، مستقر المحاسن والبيان، ومستودع الإبداع والإحسان، فخر اليمن، وبهجة الزمن، الصبور الواصل للرحم، الخشوع، له الباع الطويل في علم الفقه، والأصول، والنحو، والمعاني، والبيان، واللغة... درّس وأفتى واشتهر ورزق القبول عند الخاصة والعامة))^(٢).

وقال بعد ذلك: ((وكان يستنبط الفروع الصحيحة، والفوائد الغريبة، ما يقر له الناظر ويستهج به خاطر، وملك من الكتب المسموعات كثيراً، وضبطها أحسن ضبط، وصححها، وكتب عليها في الحواشي ما جوابه تحت كلام الأئمة مما يستهج به المحصلون، وكان ذا صدقة وأفعال للخير كثيرة، يبدأ بأقاربه وجيرانه ثم يعمّ كل محتاج، علم به أو وصل إليه، ولا يدّخر في بيته إلا ما يسد به خلته في وقتهم))^(٣).

(١) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (٢/ ٣٦٠).

(٢) طبقات صلحاء اليمن (٢٧١).

(٣) المصدر السابق (٢٧٢).

وقال عنه السخاوي^(١) - رحمه الله تعالى -: ((الإمام الأصولي ويعرف بابن نور الدين، وجرت له مع صوفية وقته أمور بان فيها فضله))^(٢).

وقال عنه الزركلي^(٣) - رحمه الله تعالى - في الأعلام: ((مفسر، عالم بالأصول))^(٤).

(١) هو: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة سنة (٨٣١هـ)، مؤرخ حجة، ساح في البلدان سياحة طويلة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، من أشهر مؤلفاته: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)، و(شرح ألفية العراقي)، توفي بالمدينة المنورة سنة (٩٠٢هـ).

ينظر: الكواكب السائرة: للغزي (١/٥٣)، شذرات الذهب: لابن العماد (١٠/٢٣)، الأعلام: للزركلي (٦/١٩٤).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/٢٢٣).

(٣) هو: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ولد في دمشق سنة (١٣١٠هـ) ونشأ بها، أصدر عدة مجلات، وتقلد عدة مناصب، من أشهر مؤلفاته (الأعلام)، توفي في القاهرة سنة (١٣٩٦هـ).

ينظر: الأعلام: للزركلي (٨/٢٦٧).

(٤) الأعلام (٦/٢٨٧).

المطلب السادس: مؤلفاته:

ترك لنا الإمام ابن نور الدين الموزعي - رحمه الله تعالى - عدّة مؤلفات في مختلف العلوم من تفسير وفقه ونحو وعقيدة وفرائض ووعظ ولغة، تدل على علمه وفضله وعلو همته، ومن أهم مؤلفاته ما يأتي:

- ١- تيسير البيان لأحكام القرآن^(١).
- ٢- الاستعداد لرتبة الاجتهاد، وهو كتاب عظيم النفع في أصول الفقه^(٢).
- ٣- مصابيح المغاني في حروف المعاني^(٣).
- ٤- كنوز الخبايا في قواعد الوصايا^(٤).
- ٥- كشف الظلمة عن هذه الأمة، رد فيه على أتباع ابن عربي المتصوف^(٥).
- ٦- المطرب للسامعين في حكايات الصالحين، اختصر فيه روض الرياحين لليافعي^(٦).
- ٧- جامع الفقه^(٧).

-
- (١) ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٢/٣٦٠)، طبقات صلحاء اليمن: للبرهبي (٢٧٢).
 - (٢) ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٢/٣٦٠)، والكتاب طبع أخيراً عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م في مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور ملاطف مالك والدكتور محمد بركات في مجلدين.
 - (٣) ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٢/٣٦٠)، طبقات صلحاء اليمن: للبرهبي (٢٧٢)، وقد طبع الكتاب في عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م في دار المنار بتحقيق الدكتور: عائض بن نافع العمري.
 - (٤) ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٢/٣٦٠)، وقد ذكره الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (٢١٨) باسم (نور الخبايا في قواعد الوصايا).
 - (٥) ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٢/٣٦٠)، طبقات صلحاء اليمن: للبرهبي (٢٧٢)، وتوجد منه مخطوطة في المكتبة الغربية في الجامع الكبير بصنعاء برقم (٢١٩) من صفحة ١-٣٩، ومخطوطة أخرى برقم (٧٢٦) من نفس المكتبة. ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: للحبشي (٣٣٠).
 - (٦) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: للحبشي (٣٣٠)، وقد عزاه إساعيل البغدادي إلى الحسين الأهدل تلميذ ابن نور الدين الموزعي. ينظر: هدية العارفين (١/٣١٦).
 - (٧) ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٢/٣٦٠)، وقال: لكنه توفي قبل تمامه، ويقع في ثلاثة مجلدات.

- ٨- الرسالة في الرد على ابن عربي^(١).
٩- شرح الكافي للصردي، في الفرائض^(٢).

(١) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: للحبشي (٣٣٠)، وتوجد لها مخطوطة في المكتبة الغربية في الجامع الكبير بصنعاء برقم (٢١٩) من صفحة ٤٠-٥٩.
(٢) ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: للحبشي (٣١٣).

المطلب السابع: وفاته:

توفي الإمام ابن نور الدين الموزعي - رحمه الله تعالى - في أواخر شهر ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمانمائة (٨٢٥هـ) - رحمه الله تعالى - رحمة واسعة^(١).
وذكر البريهي - رحمه الله تعالى - أن وفاته كانت بعد سنة عشر وثمانمائة^(٢)، ولكن الراجح هو ما ذكره تلميذه الأهدل؛ لأنه الأقرب إلى الإمام الموزعي.

(١) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٢/ ٣٦٠).

(٢) طبقات صلحاء اليمن: للبريهي (٢٧٢).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب تيسير البيان لأحكام القرآن

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه..

المطلب الثاني:

طريقة العرض التي سار عليها..

المطلب الثالث:

منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع:

مصادره في كتابه.

المطلب الخامس:

القيمة العلميّة للكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه إلى مؤلفه:

اسم الكتاب:

جاء في مقدمة المؤلف قوله: ((وسميته: تيسير البيان لأحكام القرآن))^(١).
واتفقت كل المصادر التي ترجمت للمؤلف على هذا الاسم^(٢).

توثيق نسبه إلى مؤلفه:

كل من ترجم للإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - نسب كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن إليه، ومنهم:

١ - الحسين الأهدل، تلميذ المؤلف قال: ((وصنّف تصانيف تدل على فضله وعلو همّته في العلوم، منها: مصابيح المغاني في حروف المعاني، وكنوز الخبايا في قواعد الوصايا، وتيسير البيان لأحكام القرآن))^(٣).

٢ - صاحب كتاب طبقات صلحاء اليمن، لما تكلم عن محتته مع الصوفية، قال: ((فصنّف كتاباً في الرد على ابن عربي، وسماه كتاب: كشف الظلمة عن هذه الأمة، وصنّف كتاباً في غير ذلك منها: تيسير البيان في أحكام القرآن))^(٤).

٣ - الزركلي في كتابه الأعلام قال: ((محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم الخطيب، أبو عبد الله، الشهير بابن نور الدين، ويعرف بالموزعي ... له تيسير البيان لأحكام القرآن))^(٥).

٤ - صاحب كتاب: هدية العارفين، قال: ((ابن نور الدين جمال الدين محمد بن علي بن

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٧/١).

(٢) ينظر: تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: للأهدل (٣٦٠/٢)، طبقات صلحاء اليمن: للبريهي (٢٧٢)، الأعلام: للزركلي (٢٨٧/٦)، هدية العارفين: للبغدادي (١٧٨/٢)، معجم المؤلفين: لكحالة (٢٤/١١)، مصادر الفكر

الإسلامي في اليمن: للحبشي (٢٦).

(٣) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (٣٦٠/٢).

(٤) طبقات صلحاء اليمن: للبريهي (٢٧٢).

(٥) الأعلام (٢٨٧/٦).

عبد الله المعروف بابن نور الدين له تيسير البيان لأحكام القرآن في تفسير الأحكام»^(١).
٥- صاحب كتاب مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: قال ((محمد بن علي الموزعي المتوفى سنة ٨٢٥هـ له تيسير البيان في أحكام القرآن، فسّر فيه آيات الأحكام))^(٢).
بالإضافة إلى ما تقدم، لم ينسب هذا الكتاب إلى أحد غير محمد بن علي الموزعي، المعروف بابن نور الدين الخطيب.

فكتاب (تيسير البيان لأحكام القرآن) ثابت نسبته للإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- ولم يشك أحد في نسبته إليه، والله أعلم.

(١) هدية العارفين: لإسماعيل البغدادي (٢/ ١٧٨).

(٢) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: لعبد الله الحبشي (٢٦).

المطلب الثاني: طريقة العرض التي سار عليها^(١):

عرض الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - كتابه بالطريقة الآتية:

١ - ابتدأ بمقدمة الكتاب، بيّن فيها اسمه، وقال فيها: ((استخرت الله الكريم الحكيم العليم في تصنيف صغير حجمه، خفيف حملة، كثير نفعه، كبير قدره، يكون تنبيهاً للطالبيين، على منهج العلماء السالفين؛ في استخراج الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، ليتعلموا صنيعهم، ويقتفوا آثارهم بسابق فضل الله عليهم، ورحمته لهم))^(٢).

٢ - ثم ذكر بعد ذلك مقدمة نافعة قيمة، بيّن فيها أهمية معرفة اللغة العربية، وأبواباً من الفقه والتفسير مهمة لا غنى عنها، وقسمها إلى عدة فصول، هي:
الأول: أن القرآن الكريم نزل بلغة العرب، ورسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - من أركى العرب.

الثاني: أن الله - تعالى - أوجب على نبيه - صلى الله عليه وسلم - بيان ما أنزل عليه.

الثالث: أهمية معرفة اللغة العربية في فهم كتاب الله.

الرابع: القول في الأسماء المفردة.

الخامس: القول في البيّن والمشكل.

السادس: القول في العام والخاص.

السابع: القول في المطلق والمقيّد.

الثامن: القول في الحقيقة والمجاز.

التاسع: القول في الأمر والنهي.

العاشر: القول في الخبر.

الحادي عشر: القول في القرائن.

(١) استفدت في هذا المبحث من كتاب: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها: للعبيد.

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/١).

الثاني عشر: القول في معرفة المتشابه والمتعارض.

الثالث عشر: القول في الناسخ والمنسوخ.

الرابع عشر: القول في السُّنَّة.

الخامس عشر: القول في القياس.

٣- ثم بعد ذكر هذه المقدمة شرع في ذكر أحكام القرآن الكريم من ثمان وعشرين سورة،

وهي:

البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، الأنفال، التوبة، يوسف، الإسراء، الأنبياء، الحج، النور، القصص، الأحزاب، ص، محمد، الفتح، الحجرات، النجم، الواقعة، المجادلة، الحشر، الممتحنة، الجمعة، الطلاق، التحريم، المزمل.

٤- ثم شرع في تفسير آيات الأحكام حسب التسلسل القرآني للسور والآيات، فيبدأ

بشرح غريب الألفاظ منها، ثم يستنبط الأحكام الفقهية، ويذكر مسائل الخلاف بنسبة كل قول إلى قائله، وذكر المأثور عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والصحابة -رضي الله عنهم-، وعن التابعين وغيرهم، ثم يرجح ما يراه راجحاً من الأقوال حسب ما يؤديه إليه اجتهاده معتمداً على المعقول والمنقول في المناقشة والترجيح.

٥- ومن طريقته في عرض الآيات أنه إذا كان للآية حكم واحد فإنه يبيِّنه ويذكر خلاف

العلماء فيه، وإذا كان لها أكثر من حكم فإنه يقسمها على هيئة جمل، فمثلاً يقول: اشتملت هذه الآية على أربع جمل أو خمس .. وهكذا. وقد يقسم الجمل إلى مسائل، ويقول اشتملت الآية على أحكام فيبيِّنها^(١).

٦- ومن طريقته في عرض الأحكام أنه يأتي بها على شكل سؤال ويجيب عنه^(٢).

(١) ينظر مثال ذلك، تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٣٠٥-٣٤٧، ٣/٢٥٧-٢٥٩).

(٢) ينظر مثال ذلك، المصدر السابق (١/١٧٨).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه:

يمكن لنا أن نلخص منهج الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن الكريم، في النقاط الآتية:

١ - أنه يبين الأحكام الموجودة في الآية الكريمة ويستدل عليها بالقرآن والسنة.

مثال لاستدلاله بالقرآن الكريم:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ ثَمَنًا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال: ((بهي الله سبحانه المؤمنين أن يتخذوا الكافرين الذين هم أعداء الله أولياء أصدقاء وأخلاء وأنصاراً وحلفاء من دون المؤمنين، في هذه الآية، وفي آيات كثيرة من كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ

مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢٣] قل إن كان ءاباؤكم وبنائوكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومساكنٌ ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله، فاقربوا حتى يأتيك الله بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين [التوبة: ٢٣ - ٢٤]) (١).

مثال لاستدلاله بالسنة:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قال - رحمه الله تعالى -: ((أمرنا الله سبحانه بالاستجابة لله ولرسوله - صلى الله عليه

وسلم - إذا دعانا لما فيه حياتنا.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ١٩٣).

وروى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى، قال: ((كنت أصلي، فمرَّ بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فدعاني، فلم أجبه حتى صليت ثم أتيت، فقال: (ما منعك أن تحييني؟ ألم يقل الله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟ - ثم قال: - ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج؟). فذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - ليخرج، فذكرت له، فقال: ﴿تَعَمَّدَ لِلَّهِ رَبِّ الْمَسْلُومِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته (١) (٢).

٢- يذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في الآية وأدلة كل قول وفي الغالب يبيِّن رأيه فيها، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ذكر الخلاف في من هم أولو الأمر، فقال: ((وقد اختلفت الصحابة والتابعون - رضي الله عنهم - في أولي الأمر.

فقال أبو هريرة (٣)،

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: التفسير، باب: سورة الحجر، (٤٤٢٦) (٤/١٧٣٨).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/٢٧٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، واختلف في اسمه، الملقب بـ أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة (٧ هـ) ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، فروى عنه أحاديث كثيرة، وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه لئن العريكة مشغولاً بالعبادة، فعزله. وأراده بعد زمن على العمل فأبى. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة (٥٩ هـ).

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (٤/١٧٦٨)، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر (٧/٣٤٨)، الأعلام: للزركلي (٣/٣٠٨).

وابن عباس^(١) في رواية عطاء^(٢)، وابن زيد^(٣)، والشافعي^(٤)، وجهور السلف من المحدثين والفقهاء: هم الولاة والأمراء.

وقال جابر^(٥)، وابن عباس - في رواية الوالبي -،

(١) هو: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، وترجمان القرآن، الصحابي الجليل، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلأزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحدا سواه، وكان آية في الحفظ وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة (٦٨هـ).

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (٣/٩٣٣)، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر (٤/١٢١)، الأعلام: للزركلي (٤/٩٥).

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح، واسمه: عطاء بن أسلم بن صفوان، أبو محمد القرشي مولاهم، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، تابعي، من أجلاء الفقهاء. كان عبدا أسود. ولد في جند (باليمن) في خلافة عثمان بن عفان، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها سنة (١١٤هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد (٥/٤٦٧)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٥/٧٨)، الأعلام: للزركلي (٤/٢٣٥).

(٣) هو: أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة، أصله من عمان، صحب ابن عباس. وكان من بحور العلم، قال عنه ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً عما في كتاب الله، وفي كتاب الزهد للإمام أحمد: لما مات جابر ابن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق، توفي سنة (٩٣هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد (٧/١٧٩)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٤/٤٨٢)، الأعلام: للزركلي (٢/١٠٤).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطليبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) سنة (١٥٠هـ)، وحمل منها إلى مكة وهو ابن ستين، وزار بغداد مرتين، ومن ثم قصد مصر، من أشهر مؤلفاته: (الأم)، و(الرسالة)، توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٠/٥)، طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (٢/٧١)، الأعلام: للزركلي (٦/٢٦).

(٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي - رضي الله عنه - سنة (٧٨هـ).

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (١/٢١٩)، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر (١/٥٤٦)، الأعلام: للزركلي (٢/١٠٤).

ومجاهد^(١)، والحسن^(٢)، والضحاك^(٣)، ومالك^(٤): هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٥٨٣] (٥).
والأمثلة على ذلك كثيرة جداً (٦).

٣- كما يذكر أسباب نزول الآيات وما ورد فيها من نسخ وتخصيص، فمثلاً: عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ بَرَّوهُمْ وَتَقَاتَلُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر، المكي، مولى بني مخزوم: تابعي جليل، مقرئ مفسر، حافظ ثقة، شيخ القراء والمفسرين، من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، وكان أحد أوعية العلم، توفي سنة (١٠٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٤/ ٤٤٩)، تهذيب التهذيب: لابن حجر (١٠/ ٤٢)، شذرات الذهب: لابن العماد (٢/ ١٩).

(٢) هو: أبو سعيد: الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ)، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النسك، روى عنه خلق كثير من التابعين، له كلمات سائرة، ومواعظ نافعة، سكن البصرة وتوفي بها سنة (١١٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٤/ ٥٦٣)، طبقات المفسرين: للداودي (١/ ١٥٠)، الأعلام: للزركلي (٢/ ٢٢٦).

(٣) هو: أبو محمد، وقيل: أبو القاسم الضحَّاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أحد أوعية العلم، مفسر، وكان يؤدب الصبيان، حدث عن: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك، توفي بخراسان سنة (١٠٢هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٤/ ٥٩٨)، تهذيب التهذيب: لابن حجر (٤/ ٤٥٣)، طبقات المفسرين: للداودي (١/ ٢٢٢).

(٤) هو: أبو عبد الله: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد في المدينة سنة (٩٣هـ)، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، من أشهر مؤلفاته (الموطأ)، توفي في المدينة سنة (١٧٩هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٨/ ٤٨)، تهذيب التهذيب: لابن حجر (١٠/ ٥)، الأعلام: للزركلي (٥/ ٢٥٧).

(٥) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٤١٧-٤١٨).

(٦) ينظر: مثلاً: الاختلاف في المراد بالصلاة الوسطى، تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ١٢٠).

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة: ٨]، قال: ((روي عن الحسن أنها نزلت في قوم بينهم وبين النبي

-صلى الله عليه وسلم- عهد، وهم خزاعة، وبنو عبد الحارث بن عبد مناف.

أمر الله سبحانه المؤمنين أن يوفوا لهم بالعدل، وأن يبرؤهم.

وروي عن مجاهد: إننا أريد بها الذين لم يقاتلوا المؤمنين، وآمنوا، وأقاموا الصلاة بمكة،

ولم يهاجروا.

وذهب قوم إلى أنها منسوخة.

ف قيل: بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُوَ عَلَى الدِّينِ الْقَامِرِ﴾ [التوبة: ٥].

وقيل بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقيل بقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

[المجادلة: ٢٢].

والقول بالنسخ ضعيف؛ لعدم التعارض في الآيتين^(١).

٤- يذكر خلاف الفقهاء في أحكام الآيات ويرجح بينهما بالدليل، ويرد على المخالفين

فيما رجحه، متبعاً في ذلك -غالباً- مذهب إمامه الشافعي، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ

حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨]، نجده يسوق أقوال الفقهاء في: هل الطواف بين

الصفاء والمروة واجب أو مستحب؟ ويذكر دليل الفريقين، ويرجح أنه واجب ويرد على

المخالفين لما رجحه^(٢).

وكذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ

قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]، تكلم عن اختلاف الفقهاء في: هل تتعين قراءة

(١) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/١٨٦-١٨٩).

الفاتحة في الصلاة أو لا تتعین؟ وذكر أدلة الفريقين ورجح أنها تتعین قراءتها في كل ركعة، وبرّر لترجيحه، وردّ على أدلة المخالفين^(١).

٥- ويمتاز الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - بأنه عفّ اللسان لا يتناول على غيره، ولا يتعصب لمذهبه الشافعي، وتراه يميل إلى غيره من المذاهب إذا رأى الدليل والحجة مع الغير، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحُومًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، ذكر اختلاف العلماء في اللمس والملاسة، وهل لمس المرأة الأجنبية ينقض الوضوء؟ ونراه يسوق أدلة الفريقين، ويرجح في الأخير أن لمس المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء، فقال: ((والراجح عندي عدم انتقاض الطُّهْر بمسِّ اليد؛ إذ ليس على وجوب الوضوء دليل من السُّنَّة، بل السُّنَّة تدل على خلافه))^(٢)، وهذا القول هو غير قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -.

وكذلك عندما فسّر قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيْنَئِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، فنراه يسوق أقوال الفقهاء في معنى إيناس الرشد، وأدلة كل قول، ويرجح في الأخير قول الإمام أبي حنيفة^(٣) ومالك

(١) ينظر: المصدر السابق (٣/٤١٩-٤٢٠).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٤١٣).

(٣) هو: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد في الكوفة سنة (٨٠هـ) في حياة صغار الصحابة، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، روى عن انس بن مالك رضي الله عنه، وكان قويّ الحجة، توفي ببغداد سنة (١٥٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٦/٣٩١)، تهذيب التهذيب: لابن حجر (١٠/٤٤٩)، الأعلام: للزركلي (٨/٣٦).

على قول الإمام الشافعي، فقال بعد مناقشة الأدلة: ((ولأجل هذا أقول بقول مالك وأبي حنيفة، وأفتي به))^(١).

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، ذكر اختلاف الفقهاء في شهادة المرء على نفسه بالزنا، فقال: ((هل لا بد من أربعة شهادات في الإقرار؛ كسائر الأصول المختصة بالزنا، أو يكفي مرة واحدة كسائر الأصول في الإقرار بالحقوق؟

قال بالأول: أبو حنيفة، وأحمد^(٢).

وقال بالثاني: الشافعي و مالك.

والراجح إحقاق أبي حنيفة؛ لأن إحقاق الشيء بالأصول التي من جنسه أولى من غير جنسه، ويعضده الحديث وظاهر القرآن^(٣).

فراه في هذا رجح قول أبي حنيفة وأحمد على قول إمامه الشافعي، وساق بعد ذلك الأدلة على ترجيحه.

٦- كما أنه يرجح بين الآراء، فقد يبدي آراء جديدة، مما يدل على سعة علمه وفهمه لكتاب الله تعالى، فمثلاً: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، نراه يذكر الأقوال الواردة في الآية ويناقشها، ثم يذكر تأويلاً جديداً حسناً، فقال: ((وتحتمل الآية تأويلاً حسناً ظاهراً،

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٢٤١).

(٢) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، فنشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة، وفي أيامه دعا المأمون ومن بعده المعتصم إلى القول بخلق القرآن، وبتي بلاء شديداً، ولكنه ثبت وصبر ولم يقل بقولها، من أشهر مؤلفاته: (المسند)، توفي سنة (٢٤١هـ).

ينظر: طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى (٤/ ١)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (١١/ ١٧٧)، الأعلام: للزركلي (١/ ٢٠٣).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٢٩١-٢٩٢).

وهو أن يكون أمرهم الله - تبارك وتعالى - بقتال الذين يُقاتلونهم عند المسجد الحرام إذا قاتلوهم فيه، ولا يعتدوا فيقتلوا من لم يقاتلهم ابتداءً.

ويشهد لهذا التأويل ويقويه قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله عز وجل: ﴿ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ مِمَّنْ أَعَدَدْنِي عَلَيْهِمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَدْنِي عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ويكون المراد بـ (سبيل الله): المسجد الحرام؛ كقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ثم وجدت - بعد وضعي لهذا الكتاب بأحوال - بعض المفسرين الحفاظ قد جعل هذا التأويل تفسيراً، وقال: نزلت هذه الآية في عمرة القضاء لما خاف المسلمون غدر الكفار لما شرطوا أن يخلوا لهم مكة في العام القابل بعد عام الحديبية، وكرهوا القتال في الشهر الحرام. ولكنه لم يسنده ولم يعزه إلى أحد^(١).

٧- كما ظهر في هذا التأليف النفيس عناية الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - بسوق الروايات الحديثية مشفوعة في الغالب بـ (روينا) التي تدل على اشتغاله بالرواية وعلم الحديث، وهي كثيرة في الكتاب^(٢).

٨- وظهر - أيضاً - كثرة الاستشهادات الشعرية التي يحشدها المؤلف للدلالة على المعنى المراد لديه، فمثلاً: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، استدلل على أن الباء للتبعيض بقول الشاعر:

شربت بماء الدَّحْرُصَيْنِ فأصبحت زوراً تَنْفِرُ من حياض الدَّيْلِمِ^(٣) (٤)

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٢٨٠-٢٨١).

(٢) ينظر مثلاً (١/ ٢٧٨، ٣٠٧)، (٢/ ١٥٠)، (٣/ ١١٥)، (٤/ ٧١).

(٣) البيت لعنتره بن شداد، انظر ديوانه (٢٠١).

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٠٧).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦]، ذكر أن القانع هو: الذي يقنع ولا يسأل، والمعتر: الذي يعتري الناس بالسؤال، واستدل بقول الشاعر:

على مكثريهم حق من يعتريهم
وعند المقلين السّاحة والبذل (١) (٢)

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَةٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْنَلُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوا وَالْقَوَا إِلَى كُمْ أَلْسَلَّمْ فَأَجْعَلْ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠]، ذكر أن معنى (يصلون): يتمون ويتسبون، واستدل بقول الشاعر:

إذا اتصلت قالت لبكر بن وائل
وبكر سببها والأنوف رواغم (٣) (٤)

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى، أنظر ديوانه (٨٧).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/٣٦).

(٣) البيت للأعشى، أنظر ديوانه (٨١).

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٤٤١).

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في كتابه:

لم يصرِّح الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - بذكر المصادر التي اعتمد عليها في كتابه، ويكاد يكون ذلك سمة عامّة في هذا الكتاب، وشدّ في النزر القليل الذي صرّح فيها بالنقل عنه، وسوف نذكر في هذا المطلب أهم المصادر التي اعتمد عليها من غير كتب السنن والصحاح، والتي صرح باسمها أو اسم مؤلفيها، وهي:

١ - معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، المتوفى سنة (٢٠٧هـ)^(١).

وقد نقل عنه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - مرتين^(٢).

٢ - جامع البيان لتفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ)^(٣).

وقد نقل منه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - عدة مرات^(٤).

٣ - معاني القرآن وإعرابه: لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزحاج، المتوفى سنة (٣١١هـ)^(٥).

وقد نقل منه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - عدة مرات^(٦).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٠ / ١١٨)، طبقات المفسرين: للداوودي (٢ / ٣٦٧)، الأعلام: للزركلي (٨ / ١٤٥).

(٢) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٣٤٨، ٢ / ٤١٤).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٤ / ٢٦٧)، طبقات المفسرين: للداوودي (٢ / ١١٠)، الأعلام: للزركلي (٦ / ٦٩).

(٤) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٢ / ٨٣، ٣ / ١٦٥، ١١٠ / ١٨٢، ٢١٥).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٤ / ٣٦٠)، طبقات المفسرين: للداوودي (١ / ٩)، الأعلام: للزركلي (١ / ٤٠).

(٦) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٢ / ٨٣، ٣ / ١٦٥، ١١٠ / ١٨٢، ٢١٥).

٤- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ) ^(١).

وقد نقل منه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - مرة واحدة ^(٢).

٥- الناسخ والمنسوخ: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، النحاس المتوفى سنة (٣٣٨هـ) ^(٣).

وقد نقل منه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - مرة واحدة ^(٤).

٦- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ^(٥).

نقل منه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - مرة واحدة ^(٦).

٧- تفسير ابن خويز منداد: لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد ^(٧).

وقد نقل عنه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - مرتين ^(٨).

٨- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: لأبي محمد مكى بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، المتوفى سنة (٤٣٧هـ) ^(٩).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠)، تذكرة الحفاظ: كلاهما للذهبي (٣ / ٥)، الأعلام: للزركلي (٥ / ٢٩٤).

(٢) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٣٤٨).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٥ / ٤٠١)، طبقات المفسرين: للداوودي (١ / ٦٨)، الأعلام: للزركلي (١ / ٢٠٨).

(٤) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٢ / ٨١).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٦ / ٣١٥)، بغية الوعاة: للسيوطي (١ / ١٩)، الأعلام: للزركلي (٥ / ٣١١).

(٦) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٣١٢).

(٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون (٢ / ٢٢٩).

(٨) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٢٩٢، ٢ / ٢٠٨).

(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٧ / ٥٩١)، طبقات المفسرين: للداوودي (٢ / ٣٣١)، الأعلام: للزركلي (٧ / ٢٨٦).

وقد نقل منه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - ثلاث مرات^(١).

٩- النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)^(٢).

وقد نقل عنه الإمام الموزعي مرة واحدة^(٣).

١٠- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠هـ).

وقد نقل منه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - مرتين^(٤).

١١- الأحكام السلطانية: للماوردي.

وقد نقل منه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - مرة واحدة^(٥).

١٢- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)^(٦).

وقد نقل منه ابن نور الدين - رحمه الله تعالى - أربع مرات^(٧).

١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر.

وقد نقل منه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - مرة واحدة^(٨).

(١) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٦٤، ١٦٥، ٤٦٩).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٨/٦٤)، طبقات المفسرين: للداوودي (١/٤٢٧)، الأعلام: للزركلي (٤/٣٢٧).

(٣) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/١٠٩).

(٤) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/٣١٨، ٤/٦٩).

(٥) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٨٣).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، تذكرة الحفاظ: كلاهما للذهبي (٣/٢١٧)، الأعلام: للزركلي (٨/٢٤٠).

(٧) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٥١، ٢/٤١٠، ٤٧٢).

(٨) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/٧).

- ١٤ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨ هـ) ^(١).
- وقد نقل عنه ابن نور الدين الموزعي - رحمه الله تعالى - من تفسيره هذا ثمان مرات ^(٢).
- ١٥ - البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجؤيني، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) ^(٣).
- وقد نقل منه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - مرة واحدة ^(٤).
- ١٦ - معالم التنزيل في تفسير القرآن: لمحيي السنّة: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء البغوي، توفي بمرور الروذ سنة (٥١٠ هـ) ^(٥).
- وقد نقل منه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - أربع مرات ^(٦).
- ١٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق ابن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي المتوفى سنة (٥٤٢ هـ) ^(٧).
- وقد نقل عنه الإمام الموزعي مرة واحدة ^(٨).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٣٣٩/١٨)، طبقات المفسرين: للداوودي (٣٩٤/١)، الأعلام للزركلي (٤/٢٥٥).

(٢) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٦٣، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢/٢، ٤٤٢/٣، ٨٤/٣، ٣٤٠، ٤٢٥، ٤/١٦).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٨/٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (٥/١٦٥)، الأعلام: للزركلي (٤/١٦٠).

(٤) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/٦٢).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٩/٤٣٩)، طبقات المفسرين: للداوودي (١/١٦١)، الأعلام للزركلي (٢/٢٥٩).

(٦) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢/٢، ٤٤٢/٤، ١٠٩).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٩/٥٨٧)، طبقات المفسرين: للداوودي (١/٢٦٥)، الأعلام: للزركلي (٣/٢٨٢).

(٨) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٢٠٨).

١٨ - أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ) ^(١).

وقد نقل عنه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - مرتين ^(٢).

١٩ - التقريب في الفروع: لأبي الحسن قاسم بن محمد بن القفال الشاشي، الشافعي ^(٣).

وقد نقل منه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - مرة واحدة ^(٤).

هذه بعض المصادر التي رجع إليها الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - في كتابه، والتي صرح بذكر اسمها أو اسم مؤلفها، وقد يكون رجع إليها أكثر مما ذكرت ولكنه لم يصرح بشيء عنها.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢٠ / ١٩٧)، طبقات المفسرين: للدواودي (٢ / ١٦٧)، الأعلام: للزركلي (٦ / ٢٣٠).

(٢) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٣ / ١٦٩، ٢٩٤).

(٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة (١ / ٤٦٦).

(٤) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٣ / ٢٤٠).

المطلب الخامس: القيمة العلمية للكتاب:

قبل الحديث عن أهمية الكتاب العلمية، رأيت أنّ من المناسب أن أتكلم عن طبعات الكتاب، فقد طبع الكتاب طبعين فقط حسب علمي:

١- تيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي، تحقيق ودراسة. رسالة دكتوراه للطالب أحمد بن محمد يحيى المقري، إشراف فضيلة الشيخ سيد سابق، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

طبعته رابطة العالم الإسلامي عام ١٤١٨هـ في مجلدين.

٢- تيسير البيان لأحكام القرآن تأليف الإمام الفقيه الموزعي محمد بن علي بن عبد الله ابن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بابن نور الدين (ت/ ٨٢٥هـ)، بعناية عبدالمعين الحرش.

طبعته دار النوادر عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م في أربعة مجلدات.

ثم صدرت نفس هذه الطبعة مرّة أخرى عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ممثلة بإدارة الثقافة الإسلامية في قطاع الشؤون الثقافية.

أمّا عن القيمة العلمية للكتاب فقد أشار -رحمه الله تعالى- عن أهمية كتابه فقال: ((ولا ينكر شرف ما وضعته في كتابي هذا، في زمني هذا، في بلدي هذا، إلا جاهل معاند، أو متحامل حاسد، فنعوذ بالله من شرّ حاسد إذا حسد))^(١).

فكتاب تيسير البيان لأحكام القرآن يعدّ نسيجاً وحده، يتميز بجزالة اللفظ وسهولة العبارة، ووضوح المعاني، ضمّنه بدائع الفوائد، وروائع الفرائد، بأسلوب جزل رصين شيق من دون تعسف ولا تكلف، يؤدي إلى المعنى المراد بلا إطناب ولا حشو ولا إخلال بالمعنى، يفهمه طالب العلم من غير الرجوع إلى شيخ إلا في القليل النادر، ويستنبط الأحكام بفهم دقيق متين، مقوّياً حجّته بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، ويذكر المسائل

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٥).

الخلافية ويرجّح ما ترجّح لديه بالدليل القاطع، ويرد على المخالف موضحاً بطلان حجته بإسلوب علمي بعيداً عن التعصب والجمود، والتعسف والاشتطاط.

وقد نقل واستفاد من كتاب الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - الإمام محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد^(١) في كتابه (منتهى المرام في شرح آيات الأحكام) في مواضع كثيرة جداً، من غير أن يصرح باسم الكتاب أو اسم مؤلفه^(٢).

وقد مدح كتاب (تيسير البيان لأحكام القرآن) للإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - وأثنى عليه، وعلى ما احتواه من الدرر والفوائد كثير من العلماء، منهم:

عبد الله الحبشي، قال عن الكتاب: ((وكتابه (تيسير البيان في أحكام القرآن) من أفضل ما وضعه أهل اليمن في هذا الباب وقد وقفت عليه فوجدته البحر العباب والعلم الزاخر، يقع في أربعة مجلدات كبيرة))^(٣).

وقال الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ((وهو من بدائع الكتب المقارنة في الفقه المقارن واللغة، والأصول والتفسير والحديث النبوي، وهذا ما يميزه عن الكتب المشابهة، ويجعله في قمة العلم والاعتدال والإنصاف بل والاجتهاد، كما يبدو في ترجيحاته ومناقشاته وميله لرأي قد يخالف مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -، وذلك بسبب تمكنه الفقهي وإحاطته بدقائق العلم واللغة والبيان))^(٤).

(١) هو: محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد بن علي الحسيني: أمير يمني، من علماء الزيدية، كان من أعيان الدولة المتوكلية، وولي بعض الأعمال، وقاد الجند في عدة معارك، ثم انقطع إلى العلم، من أشهر مؤلفاته (منتهى المرام بشرح آيات الأحكام)، توفي بصنعاء سنة (١٠٦٧هـ).

ينظر: الأعلام: للزركلي (٦/ ١٠٢)، ملحق البدر الطالع: لزبارة (٢/ ١٩٦).

(٢) نقل الإمام محمد بن الحسين من كتاب الموزعي كثيراً، انظر مثلاً الصفحات (٩١-٩٢، ٩٩، ١٣٧-١٣٨، ١٦٠، ٣٢١ وغيرها) من كتاب منتهى المرام.

(٣) حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول (١٠١).

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن (٩/١).

وقال الدكتور مصطفى سعيد الخن عن الكتاب ((والكتاب اسم على مسمى فهو ميسر- بين، وذلك لسلامة أسلوبه، وروعة منهجه، ودقة بيانه، حيث نجده يلج مع القارئ مباشرة إلى مضمون الآية، وبيان ما يستنبط منها من أحكام، عارضاً لوجوه الاستنباط، موضحاً لمذاهب الفقهاء في كل مسألة من المسائل وفق ترتيب منطقي، وعبارة ناصعة مشرقة، تدل على وضوح المعنى وجللاء الفكرة))^(١).

الشيخ عبد المعين الحرش -محقق الكتاب- قال: ((فحقيق أن يجعل هذا الكتاب في مصاف كتاب (أحكام القرآن) لابن العربي، أو (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي، لما اشتمل عليه من صنوف العلم المبسوطة بجمل ميسرة يفقهها كلُّ مطالع))^(٢).
فهذه النقول تبين قيمة الكتاب العلمية، ومنزلته من بين كتب آيات الأحكام.

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٦-٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/٢٩).

الفصل الثاني

مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح ، والعلاقة بينهما

المبحث الثاني:

تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح ، والعلاقة بينهما.

المبحث الثالث:

الفرق بين الاستنباط والتفسير

المبحث الأول:

تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما

أولاً: الاستنباط في اللغة:

الاستنباط يدل على الاستخراج في لغة العرب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] أي يستخرجونه^(١).

والاستنباط أصله من مادة نَبَطَ، قال ابن فارس^(٢) - رحمه الله تعالى -: «(النون والباء والطاء كلمة تدلُّ على استخراج شيء)»^(٣)، وتطلق في لغة العرب على عدة معان، منها: النَبَطُ: «(الماء الذي يَنْبُطُ من قعر البئر إذا حُفرت، وقد نَبَطَ ماؤها يَنْبِطُ نَبَطًا ونَبوطًا، وقد أَنْبَطْنَا الماء، أي: استنبطناه، يعني: انتهينا إليه)»^(٤)، أي أول ما يظهر من ماء البئر إذا حفرتها^(٥). ويقال: النَبَطُ والنَّبْطَةُ: «(بياض يكون تحت إبط الفرس، وكل دابة وبهيمة، ورَبًا عَرَضَ حَتَّى يَغْشَى البَطْنَ والصَّدْرَ)»^(٦).

(١) ينظر: مجاز القرآن: لأبي عبيدة (١/١٣٤)، غريب القرآن: لابن قتيبة (١٣٢)، معاني القرآن وإعرابه: للزجاج (٢/٨٣)، غريب القرآن: للسجستاني (٥٠٦)، معاني القرآن: للنحاس (٢/١٤١)، المفردات في غريب القرآن: للأصفهاني (٧٨٨).

(٢) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، ولد سنة (٣٢٩هـ)، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة (٣٩٥)، له مؤلفات من أشهرها (معجم مقاييس اللغة).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٧/١٠٣)، طبقات المفسرين: للداودي (١/٦٠)، الأعلام: للزركلي (١/١٩٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٨١).

(٤) العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (٧/٤٣٩).

(٥) ينظر: جمهرة اللغة: لابن دريد (١/٣٦٢)، تهذيب اللغة: للأزهري (١٣/٢٤٩)، المحيط في اللغة: لابن عبّاد (٩/١٩٢)، الصحاح: للجوهري (٣/١١٦٢)، مقاييس اللغة: لابن فارس (٥/٣٨١)، لسان العرب: لابن منظور (٧/٤١٠)، القاموس المحيط: للفيروز آبادي (٦٨٩)، تاج العروس: للزبيدي (٢٠/١٣١).

(٦) العين: للفراهيدي (٧/٤٣٩)، وينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١٣/٢٥٠)، المحيط في اللغة: لابن عبّاد (٩/١٩٣)، مقاييس اللغة: لابن فارس (٥/٣٨١)، المحكم: لابن سيده (٩/١٩٥)، لسان العرب: (٧/٤١١).

ويقال: النَّبْتُ: وهو ((ما يَتَحَلَّبُ من الجَبَلِ كأنه عَرَقٌ يَخْرُجُ من أَعْرَاضِ الصَّخْرِ))^(١).

وتقول العرب: ((رجل لَا يَنَالُ لَهُ نَبْتُ: إِذَا كَانَ دَاهِيًا لَا يَدْرِكُ غُورَهُ))^(٢).

ويقولون: ((فَلَانٌ لَا يُنَالُ نَبْطَهُ، إِذَا وُصِفَ بِالْعِزِّ وَالْمَنَعَةِ حَتَّى لَا يَجِدَ عَدُوَّهُ سَبِيلًا إِلَى أَنْ

يَتَهَضَّمَهُ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

قَرِيبٌ تَرَاهُ مَا يَنَالُ عَدُوَّهُ لَهُ نَبْطًا أَبِي الْهُوَانِ قَطُوبٌ^(٤).

ويقال: (أَنْبَطُ الْحَفَارِ) أَي: بَلَغَ الْمَاءُ^(٥).

ويقال: النَّبْتُ: وهو ((عَوْرُ الْمَرْءِ. يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يُدْرِكُ نَبْطَهُ، وَلَا يَدْرِكُ لَهُ نَبْطًا، أَي لَا يُعْلَمُ

عَوْرُهُ وَعَايِنُهُ وَقَدْرُ عِلْمِهِ))^(٦).

ويقال: (اسْتَنْبَطْتُ الْمَاءَ) أَي: اسْتَخْرَجْتُهُ، وَالْمَاءُ نَفْسُهُ إِذَا اسْتَخْرَجَ نَبْطًا^(٧).

ومنه سمي النَّبْتُ: وهم قوم بسواد العراق، وسموا بذلك لأنهم أول من استنبط الماء^(٨).

ويقال: (أَسْتَنْبَطَ الْفَقِيهَ) إِذَا اسْتَخْرَجَ الْفِقْهَ الْبَاطِنَ بِاجْتِهَادِهِ وَفَهَمَهُ^(٩).

(١) العين: للفراهيدي (٧ / ٤٣٩)، وينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١٣ / ٢٤٩)، المحيط في اللغة: لابن عبّاد (٩ / ١٩٢)، لسان

العرب: لابن منظور (٧ / ٤١١)، تاج العروس: للزبيدي (٢٠ / ١٣٤).

(٢) جهرة اللغة: لابن دريد (١ / ٣٦٢)، وينظر: المحكم: لابن سيده (٩ / ١٩٤)، لسان العرب: لابن منظور (٧ / ٤١١)، تاج

العروس: للزبيدي (٢٠ / ١٣١).

(٣) هو: كعب بن سعد الغنوي. ينظر: جهرة اللغة: لابن دريد (١ / ٣٦٢)، لسان العرب: لابن منظور (٧ / ٤١٠).

(٤) تهذيب اللغة: للأزهري (١٣ / ٢٥٠)، وينظر: شمس العلوم: للحميري (١٠ / ٦٤٥٧)، لسان العرب: لابن منظور

(٧ / ٤١٠).

(٥) الصحاح: للجوهري (٣ / ١١٦٢)، وينظر: تاج العروس: للزبيدي (٢٠ / ١٣١).

(٦) تاج العروس: للزبيدي (٢٠ / ١٣١).

(٧) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (٥ / ٣٨١).

(٨) ينظر: العين: للفراهيدي (٧ / ٤٣٩)، المحيط في اللغة: لابن عبّاد (٩ / ١٩٢)، المحكم: لابن سيده (٩ / ١٩٥)، شمس العلوم:

للحميري (١٠ / ٦٤٥٧).

(٩) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١٣ / ٢٥٠)، وينظر: لسان العرب: لابن منظور (٧ / ٤١٠)، تاج العروس: للزبيدي

(٢٠ / ١٣٣-١٣٤).

ونلاحظ مما سبق من التعاريف، أنَّ مادة (نَبَطَ) ومعانيها تدور حول معنى الاستخراج أو الإظهار بعد الخفاء والغموض، كما هو واضح في التعاريف السابقة. أما زيادة السين والتاء في مادة (نَبَطَ) تدل على تطلب الشيء لأجل حصوله، وكأنَّ فيها معنى الجهد والتكلف في إعمال العقل لاستخراج المعنى المستنبط، أو الجهد في استخراج الماء من البئر، وكذلك نلاحظ من معاني مادة (نَبَطَ) أنَّ الاستنباط يطلق على الشيء المحسوس كما في استنباط الماء من البئر، وعلى المعاني كما في استنباط الفائدة بعد التأمل، كما نلاحظ -أيضاً- أنَّ في الأمر المستنبط معنى الغموض والخفاء قبل الاستنباط، فالماء في البئر قبل استخراجها كان خافياً عن الأعين، وكذلك المعنى المستنبط كان خافياً عن الأسماع، فلما استُنْبِطَ عُلِمَتِ الفائدة، وظهر الماء من البئر^(١). والذي نستنتجه مما سبق أنَّ الاستنباط في اللغة: هو الاستخراج أو الإظهار بعد الخفاء، والدليل على ذلك من أقوال العلماء:

١ - قال ابن جرير الطبري^(٢) - رحمه الله تعالى -: ((وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب ، فهو له مستنبط))^(٣).

(١) ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم: للوهبي (٣٣).

(٢) هو: الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة (٢٢٤هـ)، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة (٣١٠هـ)، له مؤلفات من أشهرها: (جامع البيان)، و(تاريخ الرسل والملوك).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢٦٧/١٤)، طبقات المفسرين: للدواودي (١١٠/٢)، الأعلام: للزركلي (٦٩/٦).

(٣) جامع البيان (٧/٢٥٥).

- ٢- وقال ابن دريد^(١) - رحمه الله تعالى -: ((وكل شيء أظهرته بعد خفائه، فقد أنبطته واستنبطته... واستنبطت هذا الأمر إذا فكرت فيه فأظهرته))^(٢).
- ٣- وقال المتجرب الهمداني^(٣) - رحمه الله تعالى -: ((يقال لكل ما استخراج حتى تقع عليه رؤية العيون، أو معرفة القلوب؛ قد استنبط))^(٤).
- ٤- وقال الزبيدي^(٥) - رحمه الله تعالى -: ((وكل ما أظهر بعد خفاء فقد أنبط، واستنبط، وفي البصائر^(٦): وكل شيء أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته واستنبطته))^(٧).

(١) هو: العلامة، شيخ الأدب واللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، البصري، صاحب التصانيف، ولد في البصرة سنة (٢٢٣هـ)، تنقل في فارس وجزائر البحر يطلب الآداب ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد وتوفي بها سنة (٣٢١هـ)، له كتب من أشهرها (جمهرة اللغة) و (الاشتقاق) و (الفوائد والأخبار).

ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: للقفطي (٩٢/٣)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٩٦/١٥)، الأعلام: للزركلي (٨٠/٦).

(٢) جمهرة اللغة (١/٣٦٢).

(٣) هو: شيخ القراء أبو يوسف المتجرب بن أبي العز بن رشيد، منتج الدين الهمداني: عالم بالعربية والقراءات، نزيل دمشق وتوفي بها سنة (٦٤٣هـ)، له مؤلفات من أشهرها (الفريد في إعراب القرآن المجيد) و (الدرة الفريدة في شرح الشاطبية).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢٣/٢١٩)، غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري (٢/٣١٠)، الأعلام: للزركلي (٧/٢٩٠).

(٤) الفريد في إعراب القرآن المجيد (١/٧٦٨).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند سنة (١١٤٥هـ)، ومنشأه في زيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر وتوفي بها سنة (١٢٠٥هـ)، من أشهر مؤلفاته (إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين)، (تاج العروس).

ينظر: فهرس الفهارس: للكتاني (١/٥٢٦)، الأعلام: للزركلي (٧/٧٠).

(٦) أي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: للفيروز آبادي (٥/١٢).

(٧) تاج العروس (٢٠/١٣٣).

ثانياً: تعريف الاستنباط في الاصطلاح:

عرّف العلماء -رحمهم الله تعالى - الاستنباط بألفاظ عدّة، وسوف أذكر بعضاً مما وقفت عليه من تعاريفهم، ثم أناقش هذه التعاريف، حتى أصل إلى تعريف جامع للاستنباط، ومن هذه التعاريف:

- ١- قال ابن جرير الطبري -رحمه الله تعالى-: ((وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط))^(١).
- ٢- وقال الجصاص^(٢) -رحمه الله تعالى-: ((اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون أو معرفة القلوب))^(٣).
- ٣- وقال الماوردي^(٤) -رحمه الله تعالى-: ((والاستنباط: مختصٌ باستخراج المعاني من ألفاظ النصوص))^(٥).

(١) جامع البيان (٧/ ٢٥٥).

(٢) هو: الإمام، العلامة، المفتي، المجتهد، عالم العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي، الشهير بالجصاص، إمام الحنفية في وقته، توفي في بغداد سنة (٣٧٠هـ)، من أشهر مؤلفاته (أحكام القرآن).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٦/ ٣٤٠)، طبقات المفسرين: للداوودي (١/ ٥٦)، الأعلام: للزركلي (١/ ١٧١).

(٣) أحكام القرآن: للجصاص (٣/ ١٨٣).

(٤) هو: الإمام العلامة، أفضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ)، ونسبته لأنه كان يبيع ماء الورد، وقد ولي القضاء في بلدان شتى، ثم انتقل إلى بغداد، وكان يميل إلى مذهب المعتزلة في بعض المسائل، توفي في بغداد سنة (٤٥٠هـ)، ومن أشهر مؤلفاته تفسيره (النكت والعيون)، و (الحاوي الكبير) في الفقه الشافعي، و (أدب الدنيا والدين)، و (الأحكام السلطانية).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٨/ ٦٤)، طبقات المفسرين: للداوودي (١/ ٤٢٧)، الأعلام: للزركلي (٤/ ٣٢٧).

(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ١٣٠).

٤- وقال ابن حزم^(١) - رحمه الله تعالى -: ((والاستنباط: إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه))^(٢).

وقال في موضع آخر: ((استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم))^(٣).

٥ وقال السرخسي^(٤) - رحمه الله تعالى -: ((والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص بالرأي))^(٥).

٦- وقال أبو المظفر السمعاني^(٦) - رحمه الله تعالى -: ((والاستنباط: هو استخراج العلم))^(٧).

(١) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، ولد في قرطبة سنة (٣٨٤هـ)، كانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وتوفي في بادية ليّلة بالأندلس سنة (٤٥٦هـ)، ومن أشهر مؤلفاته (المحلى بالآثار)، و (الفصل في الملل والأهواء والنحل).
ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٨٤/١٨)، لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (٤٨٨/٥)، الأعلام: للزركلي (٢٥٤/٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤٨ / ١).

(٣) المصدر السابق (٢١ / ٦).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، اختلف في سنة وفاته فقيل (٤٩٠هـ)، وقيل (٤٨٣هـ)، من أشهر مؤلفاته (أصول السرخسي)، و (المبسوط) في الفقه الحنفي.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: للقرشي (٢٩/٢)، تاج التراجم: لابن قطلوبغا (٢٣٤/١)، الأعلام: للزركلي (٣١٥/٥).

(٥) أصول السرخسي (١٢٨ / ٢).

(٦) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ولد في مرو سنة (٤٢٦هـ)، مفسر، من العلماء بالحديث، كان مفتي خراسان، من أشهر مؤلفاته: (تفسير السمعاني) و (القواطع في أصول الفقه)، توفي في مرو سنة (٤٨٩هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١١٤/١٩)، طبقات المفسرين: للدواودي (٣٣٩/٢)، الأعلام: للزركلي (٣٠٣/٧).
(٧) تفسير السمعاني (٤٥٣ / ١).

٧- وقال الزمخشري^(١) - رحمه الله تعالى -: ((ما يستخرجه الرجل، بفضل ذهنه، من المعاني والتدابير فيما يعضُّل ويهمُّ))^(٢).

٨- وقال النووي^(٣) - رحمه الله تعالى -: ((قال العلماء: الاستنباط استخراج ما خفي، المراد به من اللفظ))^(٤).

٩- وقال ابن القيم^(٥) - رحمه الله تعالى -: ((الاستنباط: استخراج الأمر الذي من شأنه

(١) هو: العلامة، كبير المعتزلة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، النحوي، اللغوي، الملقب بـ (جار الله) لأنه جاور مكة زمناً، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) سنة (٤٦٧هـ)، وتوفي في الجرجانية (من قرى خوارزم) في ليلة عرفة من سنة (٥٣٧هـ)، من أشهر مؤلفاته (الكشاف) في التفسير، و (أساس البلاغة).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٥١ / ٢٠)، طبقات المفسرين: للداودي (٣١٤ / ٢)، الأعلام: للزركلي (١٧٨ / ٧).
(٢) الكشاف (١ / ٥٤١).

(٣) هو: شيخ الإسلام، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته، ولد في شهر محرم من سنة (٦٣١هـ)، وتوفي بها في سنة (٦٧٦هـ)، من أشهر مؤلفاته (رياض الصالحين)، و (الأربعين النووية)، و (المنهاج شرح صحيح مسلم)، و (روضة الطالبين)، و (المجموع شرح المهذب).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (٣٩٥ / ٨)، شذرات الذهب: لابن العماد (٥٥ / ١)، الأعلام: للزركلي (١٤٩ / ٨).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٤ / ١٥٨).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعيّ الدمشقيّ، المعروف بابن القيم، شمس الدين: أحد كبار العلماء، ولد في دمشق سنة (٦٩١هـ). وتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هدّب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على حمل مضروراً بالعصى، وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، توفي بدمشق سنة (٧٥١هـ)، من أشهر مؤلفاته (زاد المعاد)، و (حادي الأرواح)، و (إعلام الموقعين)، و (بدائع الفوائد).

ينظر: شذرات الذهب: لابن العماد (٢٨٧ / ٨)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني (١٣٧ / ٥)، الأعلام: للزركلي (٥٦ / ٦).

أن يخفى على غير مستنبطه»^(١).

١٠- وقال الجرجاني^(٢) - رحمه الله تعالى -: «استخراج المعاني من النصوص، بفرط الذهن، وقوة القرينة»^(٣).

وبعد تأمل التعريفات السابقة نجد أن المعنى الاصطلاحي للاستنباط لم يبعد كثيراً عن المعنى اللغوي له، وإنما اختص بأحد معانيه فقط من حيث المستخرج، وهي استخراج المعاني دون المحسوسات.

والمعنى الاصطلاحي للاستنباط بقي فيه ما احتوته الحقيقة اللغوية التي تتضمن:

١- أن الاستنباط هو الاستخراج.

٢- وجود الغموض والخفاء في المعنى المستنبط.

٣- المشقة والعناء في استخراج المعنى المستنبط.

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة يمكن ملاحظة ومناقشة الآتي:

١- تعددت آراء العلماء من حيث المعنى المستنبط، فمنهم من جعل المعنى المستنبط الحكم - كما في تعريف ابن حزم - والمراد به الحكم الشرعي، وعلى هذا يكون التعريف غير دقيق؛ لأن الاستنباط شامل ولا يصح قصره على استنباط الأحكام الشرعية فقط، ومنهم من عبّر عن المعنى المستنبط بالعلم - كما في تعريف السمعاني - أو بالمعاني - كما في تعريف السرخسي، الزمخشري، والجرجاني - ومنهم من جعله عاماً - كما في تعريف النووي، وابن القيم - وهذا هو الأصح - والله أعلم - لأن الاستنباط شامل لكل ما يمكن استنباطه

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٧٢).

(٢) هو: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي: عالم المشرق. من كبار علماء العربية، ولد سنة (٧٤٠هـ)، وتوفي بشيراز سنة (٨١٦هـ)، ومن أشهر مؤلفاته (التعريفات).

ينظر: الضوء اللامع: للسخاوي (٥/ ٣٢٨)، البدر الطالع: للشوكاني (١/ ٤٨٨)، الأعلام: للزركلي (٥/ ٧).

(٣) التعريفات (٢٢).

بطريق صحيح، كاستنباط الأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية، والفوائد العقدية والتربوية، والمعاني الإيمانية وغيرها.

٢- قيّد ابن حزم تعريف الاستنباط بقوله: ((من لفظ هو خلاف لذلك الحكم)): وهذا هو تعريف الاستنباط الباطل، بهذا يكون هذا التعريف قاصراً، ولعلّ الإمام ابن حزم أراد بهذا التعريف تعريف الاستنباط الباطل وليس تعريف الاستنباط الصحيح؛ لأنّ الاستنباط الصحيح يكون موافقاً للنصّ وليس مخالفاً له.

٣- أنّ التعريفات السابقة لم تقيّد الاستنباط بالنصوص الشرعية - القرآن والسنة النبوية - وبترك هذا القيد يدخل في التعريف ألفاظ غير الشارع؛ لذلك يستحسن ذكرهما في التعريف.

٤- يلاحظ من تعريف الإمام ابن جرير الطبري أنّه تعريف للمستنبط وليس للاستنباط.

وبعد مناقشة التعاريف السابقة، يمكن تعريف الاستنباط بأنّه:

((استخراج ما خفي من النصّ))

فكلمة (استخراج): تتضمن الآتي:

- مراعاة لمعنى الاستنباط في اللغة كما سبق بيانه.

- فيها معنى العناء وكدّ الذهن في استخراج المعنى المستنبط.

و (ما) تتضمن الآتي:

- العموم في الاستنباط، حيث يشمل الاستنباطات العقدية والفقهية والتربوية وغيرها.

- تعدد المستنبطات من النصّ سواءً أكانت قواعد أم دلالات أم معاني أم علل.

وكلمة (خفي) قيد، خرج بها ما دلّ عليه النص دلالة ظاهرة، ولا يحتاج إلى المشقة

والعناء لاستخراجه.

وكلمة (من النَّص): لتقييد الاستنباط بنصوص الكتاب والسنة؛ لأنَّ النَّصَّ إذا أُطلق أريد به نصوص الكتاب والسنة، وخرج بذلك كلام غيرهما.

وزاد بعضهم قيلاً مهياً، وهو: (بطريق صحيح)^(١): ليخرج بذلك الاستنباط غير الصحيح، إلا أنَّ هذا القيد غير مؤثر في التعريف -والله أعلم-؛ لأنَّ الاستنباط الباطل هو استنباط من حيث كونه استخرج ما خفي بمشقة وعناء وكدِّ ذهن، إلا أنَّه غير معتد به عند أهل العلم، لذلك نراهم يقولون هذا الاستنباط غير صحيح أو باطل، ويطلقون عليه استنباطاً.

وإذا أردنا تعريف الاستنباط من القرآن الكريم فنقول هو: «استخراج ما خفي من النص القرآني».

فكلمة (القرآني): ليخرج بها الاستنباط من السنة.

(١) ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم: للوهبي (٤٤).

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستنباط:

يمكن لنا تلخيص العلاقة بينهما في النقاط الآتية:

- ١- المشقة والعناء في الاستخراج، ففي المعنى اللغوي أن هناك مشقة وعناء في استخراج الماء من باطن البئر، وفي المعنى الاصطلاحي -أيضاً- مشقة وعناء في استخراج الأحكام، والفوائد من النص.
- ٢- الخفاء في المستنبط منه، فخفاء الماء في باطن الأرض أو الصخر كما في المعنى اللغوي، وخفاء المعنى المستنبط في النص المراد الاستنباط منه كما في المعنى الاصطلاحي.
- ٣- أن حياة الأرض تكون بالماء المستخرج من باطنها، وحياة الروح والدين تكون بالعلم النافع المستنبط من نصوص الشرع^(١)، وقد أشار إلى هذه اللطيفة علاء الدين البخاري^(٢) فقال: «أن حياة الروح والدين؛ بالعلم والغوص في بحاره، كما أن حياة الجسد والأرض بالماء، قال تعالى: ﴿فَسَقْنَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [فاطر: ٩]، ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا﴾ [ق: ١١] وقال جل ذكره: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي: كافرًا فهديناه»^(٣).

(١) ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم: للوهبي (٤٥).

(٢) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، توفي سنة (٧٣٠هـ)، من أشهر مؤلفاته (كشف الأسرار) شرح أصول البزدوي.

ينظر: الجواهر المضيئة: للقرشي (٣١٧/١)، تاج التراجم: لابن قطلوبغا (١٨٨)، الأعلام: للزركلي (٤/١٣).

(٣) كشف الأسرار (١/٢٠).

المبحث الثاني:

تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما

أولاً: التفسير في اللغة:

التفسير مأخوذ من مادة (فَسَرَ)، قال ابن الفارس: ((الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه))^(١)، فالفَسْرُ هو: البيان أو الإبانة^(٢).
والفَسْرُ هو: كشف المغطى، أو كشف ما غطّي^(٣).
والفَسْرُ والتَّفسير هو: كشف المراد من اللفظ المشكل^(٤).
والفَسْرُ والتَّفسيرُ هي: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه^(٥).
والتَّفسيرُ اسمٌ للبول الذي ينظر فيه الأطباء، يُستدلُّ به على مَرَضِ البَدَنِ^(٦).
التَّفسْرُ: الاستفسار، واستفسرتهُ كذا: سألته أن يفسرَه لي، وكل شيء يُعرفُ به تفسيرُ الشيء ومعناه، فهو تفسرتهُ^(٧).
مما سبق يتضح لنا أن مادة (فَسَرَ) وما تفرع منها تدلُّ على البيان أو الإبانة، والكشف عن الشيء، والإظهار، والإيضاح.

(١) مقاييس اللغة (٤ / ٥٠٤).

(٢) ينظر: الصحاح: للجوهري (٢ / ٧٨١)، مقاييس اللغة: لابن فارس (٤ / ٥٠٤)، المحكم: لابن سيده (٨ / ٤٨٠)،

لسان العرب: لابن منظور (٥ / ٥٥)، تاج العروس: للزبيدي (١٣ / ٣٢٣).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (٢ / ٢٨٢)، لسان العرب: لابن منظور (٥ / ٥٥)، القاموس المحيط: للفيروز آبادي

(٤٥٦)، تاج العروس: للزبيدي (١٣ / ٣٢٣).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (٢ / ٢٨٣)، لسان العرب: لابن منظور (٥ / ٥٥)، القاموس المحيط: للفيروز آبادي

(٤٥٦)، تاج العروس: للزبيدي (١٣ / ٣٢٣).

(٥) ينظر: الصحاح: للجوهري (٢ / ٧٨١)، مقاييس اللغة: لابن فارس (٤ / ٥٠٤)، لسان العرب: لابن منظور

(٥٥ / ٥)، تاج العروس: للزبيدي (١٣ / ٣٢٣).

(٦) ينظر: العين (٧ / ٢٤٨)، تهذيب اللغة: للأزهري (٢ / ٢٨٣)، المحكم: لابن سيده (٨ / ٤٨٠)، لسان العرب: لابن

منظور (٥ / ٥٥)، القاموس المحيط: للفيروز آبادي (٤٥٦)، تاج العروس: للزبيدي (١٣ / ٣٢٣).

(٧) الصحاح: للجوهري (٢ / ٧٨١)، تاج العروس (١٣ / ٣٢٤).

والتشديد في فسر أعم في الاستعمال، فيقال (فَسَّرَ-)^(١)، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، أي بياناً وتفصيلاً^(٢).

(١) ينظر: الأفعال: لابن القطّاع، ونقله عنه الزبيدي في تاج العروس (٣٢٣/١٣).

(٢) ينظر: جامع البيان: للطبري (٤٤٨/١٧)، معالم التنزيل: للبخاري (٤٤٥/٣).

ثانياً: تعريف التفسير في الاصطلاح^(١):

تعددت تعاريف العلماء للتفسير في الاصطلاح، ما بين متوسع ومختصر، وسوف أذكر هنا أشهر هذه التعاريف، منها:

١- قال أبو حيان^(٢) - رحمه الله تعالى -: «التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمت لذلك.

فقولنا (علم): هو جنس يشمل سائر العلوم.

وقولنا (يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن): هذا هو علم القراءات.

وقولنا (ومدلولاتها): أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا هو علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم.

وقولنا (وأحكامها الإفرادية والتركيبية): هذا يشمل علم التصريف، وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع.

(ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب): شمل بقوله: (التي تحمل عليها): ما لا دلالة عليه بالحقيقة، وما دلالاته عليه بالمجاز، فإنَّ التركيب قد يقتضي بظاهره شيئاً، ويصدُّ عن الحمل على الظاهر صاد، فيحتاج لأجل ذلك أن يحمل على غير الظاهر، وهو المجاز.

وقولنا (وتتمت لذلك): هو معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضيح بعض ما

(١) استفدت في هذا المبحث بالدرجة الأولى من كتابي (التفسير اللغوي) لمساعد الطيار، و(منهج الاستنباط في القرآن الكريم) لفهد الوهبي.

(٢) هو: أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النَّفْزِي، ، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية، والتفسير، والحديث، والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة في أواخر سنة (٦٥٤هـ)، ورحل إلى مالقة. وتنقل في البلدان إلى أن أقام بالقاهرة، وتوفي فيها سنة (٧٤٥هـ)، بعد أن كف بصره، من أشهر مؤلفاته (البحر المحيط) في التفسير.

ينظر: الدرر الكامنة: لابن حجر (٥٨/٦)، طبقات المفسرين: للدواودي (٢٨٧/٢)، الأعلام: للزركلي (١٥١/٧).

انهم في القرآن، ونحو ذلك))^(١).

٢- وقال الزركشي^(٢) - رحمه الله تعالى -: ((التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد - صلى الله عليه و سلم - وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه))^(٣).
وقال في موضع آخر: ((هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكّيّها ومدنيّها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصّها وعامّها، ومطلقها ومقيّدتها، ومجملها ومفسّر-ها، وزاد فيها قوم فقالوا: علم حلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها))^(٤).

٣- وقال ابن عرفة المالكي^(٥) - رحمه الله تعالى -: ((العلم بمدلول القرآن وخاصيّة كيفية دلالاته، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ. فقولنا: (خاصية كيفية دلالاته): هي إعجازه، ومعانيه البيانية، وما فيه من علم البديع الذي يذكره الزمخشري، ومن هنا نحاه))^(٦).

(١) البحر المحيط في التفسير (١ / ٢٦).

(٢) هو: الإمام العلامة بدر الدين: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تركي الأصل، ولد في مصر سنة (٧٤٥هـ)، عالم بفقّه الشافعية والأصول، وولي قضاء الشام، وتوفي بمصر سنة (٧٩٤هـ)، من أشهر مؤلفاته (البرهان في علوم القرآن)، (إعلام الساجد بأحكام المساجد).

ينظر: الدرر الكامنة: لابن حجر (٥ / ١٣٣)، شذرات الذهب: لابن العماد (٨ / ٥٧٢)، الأعلام: للزركلي (٦ / ٦٠).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١ / ١٣).

(٤) المصدر السابق (٢ / ١٤٨).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، ولد سنة (٧١٦هـ)، تولى إمامة الجامع الأعظم والخطابة فيه، وانقطع للاشتغال بالعلم والتصدّر لتجويد القراءات، توفي بتونس سنة (٨٠٣هـ)، ومن أشهر مؤلفاته (تفسير ابن عرفة).

ينظر: إنباء الغمر: لابن حجر (٤ / ٣٣٦)، طبقات المفسرين: للدودي (٢ / ٢٣٦)، الأعلام: للزركلي (٧ / ٤٣).

(٦) تفسير ابن عرفة (١ / ١٩).

٤- وقال الكافيجي^(١) - رحمه الله تعالى -: ((وأما التفسير في العرف فهو: كشف معاني القرآن، وبيان المراد))^(٢).

٥- وقال الزرقاني^(٣) - رحمه الله تعالى -: ((علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله - تعالى - بقدر الطاقة البشرية))^(٤).

٦- وقال ابن عاشور^(٥) - رحمه الله تعالى -: ((هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها، باختصار أو توسُّع))^(٦).

٧- وقال مناع القطان^(٧) - رحمه الله تعالى -: ((بيان كلام الله المنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - . فبيان كلام الله - هذا المركَّب الإضافي - : يُخْرِجُ بيانَ كلامِ غيرِ الله من الإنس

(١) هو: محيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي، الكافيجي، رومي الأصل، ولد سنة (٧٨٨هـ)، من كبار العلماء بالمعقولات، اشتهر بمصر، ولازمه السيوطي ١٤ سنة، وعرف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بـ (الكافية) في النحو، ولي وظائف، منها مشيخة الخانقاه الشيخونية، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، من أشهر مؤلفاته (التيسير في قواعد التفسير)، وتوفي سنة (٨٧٩هـ).

ينظر: شذرات الذهب: لابن العماد (٩/٤٨٨)، البدر الطالع: للشوكاني (٢/١٧١)، الأعلام: للزركلي (٦/١٥٠).

(٢) التيسير في قواعد علم التفسير (٢١).

(٣) هو: محمد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر بمصر، تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرساً لعلوم القرآن والحديث، وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٦٧هـ)، من أشهر مؤلفاته: (مناهل العرفان في علوم القرآن).

ينظر: الأعلام: للزركلي (٦/٢١٠).

(٤) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٣).

(٥) هو: محمد الطاهر بن عاشور، ولد في تونس سنة (١٢٩٦هـ)، من كبار علماء تونس، ورئيس المفتين المالكيين بها، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي في تونس سنة (١٣٩٣هـ)، من أشهر مؤلفاته تفسيره (التحرير والتنوير).

ينظر: الأعلام: للزركلي (٦/١٧٤).

(٦) التحرير والتنوير (١/١١).

(٧) هو: مناع بن خليل القطان، ولد بمصر سنة (١٣٤٤هـ)، عالم مجاهد داعية، من علماء الأزهر، عمل في المعاهد والكليات السعودية، وتوفي بالرياض سنة (١٤٢٠هـ) له مؤلفات، من أشهرها (مباحث في علوم القرآن).

ينظر: ذيل الأعلام لأحمد العلاونة: (٢/١٩٦).

والجنُّ والملائكة. والمنزَّل: يُجْرَجُ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي اسْتَأْتَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ. وَتَقْيِيدُ الْمَنْزَلِ بِكَوْنِهِ (عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يُجْرَجُ بِهِ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ؛ كَالْتَوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ))^(١).

٨- وقال ابن عثيمين^(٢) - رحمه الله تعالى - : ((بيان معاني القرآن))^(٣).

وبعد سرد التعاريف السابقة والنظر فيها تلوح لنا بعض الملاحظات، منها:

١- أغلب التعاريف سابقة الذكر تتفق بأن التفسير هو البيان للمعنى، وهذا موافق للمعنى اللغوي للتفسير.

٢- بعض التعاريف أدخلت بعض مباحث علوم القرآن في تعريف التفسير، ويظهر ذلك جلياً في تعريف أبي حيَّان و الزركشي، ويمكن توجيه ذلك بأن مصطلح التفسير أوسع عند المتقدمين منه عند المتأخرين، فأدخلوا جملة من علوم القرآن في تعريف التفسير كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، والمطلق والمقيّد، والعام والخاص وغيرها، وهذه العلوم أصبحت في الوقت الحاضر علماً مستقلاً له مباحثه وكتبه.

٣- يلاحظ من بعض التعاريف السابقة وصف التفسير بأنه علم، باعتباره علماً على علم معين، أما التعاريف الأخرى فإنها تركز على عمل المفسر وما يقوم به من البيان والإيضاح والشرح.

٤- إن بعض العلوم التي تذكر مع التفسير لم يحدد لها ضابط معين، ما يدخل في التفسير وما لا يدخل فيه، ومن ذلك أحكام القرآن، وأعني بها الأحكام الفقهية، فبعض المفسرين يتوسعون في ذكر المسائل والاختلافات الفقهية، وهذا ليس محله كتب التفسير وإنما محله

(١) مذكرة في علوم القرآن، نقلاً من كتاب التفسير اللغوي للدكتور: مساعد الطيار.

(٢) هو: محمد بن صالح العثيمين الوهبي التميمي، ولد بالقصيم سنة (١٣٤٧هـ)، من فقهاء العصر، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، له عدد من الدروس الصوتية، والكتب النافعة، اشتهر بالتقوى وعفة اليد واللسان، وكان عطوفاً على طلاب العلم توفي سنة (١٤٢١هـ)، من أشهر كتبه (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، (القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى)، (أصول في التفسير).

ينظر: ذيل الأعلام لأحمد العلاونة: (١٦٩/٣).

(٣) أصول في التفسير (٢٣).

كتب الفقه، وقد تكلم في هذه المسألة بعض المفسرين، منهم الطبري^(١)، والرازي^(٢)، وأبو حيان^(٣).

وبعد سرد التعاريف السابقة وإيراد بعض الملاحظات عليها، يتبين لنا أن معنى التفسير عند المتقدمين أعم وأشمل من المتأخرين وهو واضح من تعاريفهم، وذلك لأن العلوم في أول نشأتها تكون شاملة وعامة حتى تستقر وتتححرر وتتمحص.

أما المتأخرون فركزوا على عمل المفسر، وهو: بيان المعنى، وأخرجوا ما لا علاقة له بذلك، ولذلك يكون التعريف المختار للتفسير في الاصطلاح هو: (بيان معاني القرآن الكريم).

(١) ينظر: جامع البيان (٨/٦٧٨).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (١٠/٢٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط (١/٣٢).

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتفسير:

يمكن أن نلخص العلاقة بين التعريفين من جانبين:

الأول: يجتمع كلا التعريفين في البيان والكشف، فالتفسير في اللغة: البيان والكشف عن الشيء، وفي الاصطلاح: بيان معاني القرآن وكشف أسرارها.

الثاني: كذلك يجتمعان في النَّظَر والتدبر والتَّمَعُّن، ففي المعنى اللغوي للتفسير أنه نظر الطبيب إلى ماء المريض ليكشف عن حالته، وفي المعنى الاصطلاحي للتفسير أنه لا بد للمفسر من النَّظَر في الآيات وتدبرها للوصول إلى المعنى المراد به في الآية^(١).

(١) ينظر: منهج الإمام السيوطي في الاستنباط في كتابه الإكليل: للزميل / رياض الغامدي (١٤٧).

المبحث الثالث:

الفرق بين الاستنباط والتفسير

من المعلوم أنَّ العلاقة بين الاستنباط والتفسير علاقة قويَّة جداً؛ لأنَّه لا يمكن أن يُستنبَط من الآية إلا بعد معرفة تفسيرها والمراد منها بطريق صحيح، فالاستنباط يأتي بعد التفسير ولا يمكن أن يتقدم الاستنباط عليه، ومع ذلك كله لا يمكن لنا أن نقول إنَّهما شيء واحد، بل كل منهما يدل على ما لا يدل عليه الآخر، ويمكن لنا أن نلخص الفروق بينهما في النقاط الآتية:

- ١- من ناحية التعريف اللغوي، فاختلاف المصطلحين كاف للفرق بينهما، فالاستنباط هو: الاستخراج بعد خفاء، والتفسير هو: الكشف والبيان.
- ٢- من ناحية المعنى الاصطلاحي، فالاستنباط هو: استخراج ما خفي من النص، والتفسير هو: بيان معاني القرآن الكريم، فالملاحظ الاختلاف بين اللفظتين، ولو كانا شيئاً واحداً لأمَّدت تعريفهما.
- ٣- التفسير يبحث في بيان معاني القرآن الكريم، بينما الاستنباط يكون باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام.
- ٤- مصطلح التفسير خاص بالقرآن الكريم فقط لا ينازعه شيء آخر فيه، أما الاستنباط فعام يشمل القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين.
- ٥- مرجع التفسير هو: القرآن الكريم، فبعضه يفسر بعضاً، وكلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقوال المفسرين، واللغة العربية التي نزل القرآن بها، أما الاستنباط فمرجعه التدبر والفهم لمعاني القرآن التي لا تكون واضحة من ظاهر الآية بل خفيَّة، فالاستنباط هو ثمرة التدبر الذي أمرنا الله به في كتابه.
- ٦- المفسِّر لا يحتاج إلى جهد كبير وقوة ذهن، فقد يعتمد على النقل والرواية، أو اختيار أحد أقوال العلماء، أما الاستنباط فيحتاج إلى جهد وقوة ذهن، والعلماء يختلفون فيه،

فبعضهم يستنبط من الآية حكماً أو حكمين والبعض الآخر أكثر من ذلك، قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: ((والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأنَّ منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر - في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيائه وإشارته وتنبهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمّه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم))^(١).

٧- من خصائص الاستنباط أنَّه مستمر لا ينقطع، فالعالم قد يستنبط من الآية حكماً معيناً ثم يأتي بعد فترة أخرى يستنبط حكماً آخر غير الأول من نفس الآية، ولا يمكن لأحد معرفة جميع ما تحتمله الآية من الفوائد والأحكام، بينما التفسير لألفاظ القرآن الكريم قد استقر وعُلم، فبوسع المفسر معرفة جميع ما تحتمله اللفظة من المعاني، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٢) - رحمه الله تعالى -: ((فكل آية من كتاب الله قد علم ما جاء فيها من النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين))^(٣).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٦٧).

(٢) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ولد في موريتانيا سنة (١٣٢٥هـ)، مفسر، و فقيه، ولغوي، قدم السعودية حاجاً (١٣٦٧هـ) واستقر بها مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وتوفي بمكة المكرمة سنة (١٣٩٣هـ)، له مؤلفات من أشهرها (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن)، و (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب).

ينظر: الأعلام: للزركلي (٦/ ٤٥).

(٣) أضواء البيان (٧/ ٢٦٤).

الفصل الثالث

أقسام الاستنباط عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البیان لأحكام القرآن

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط

المبحث الثاني:

الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان

المبحث الثالث:

الاستنباط باعتبار ظهور النص المستنبط منه ، وخفائه

المبحث الرابع:

الاستنباط باعتبار الأفراد والتركيب في النص

المبحث الأول

الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الاستنباطات العقدية.

المطلب الثاني:

الاستنباطات الفقهية والأصولية.

المطلب الثالث:

الاستنباطات التربوية والسلوكية.

تمهيد

لا يغيب على قارئ القرآن الكريم اشتغال القرآن على علوم عدة، ويمكن لنا استنباط عدد من الاستنباطات، ففيه المسائل العقديّة، والأخلاقيّة، والفقهية، واللغويّة، والتربويّة، والقصاص... الخ، حتى قال بعض العلماء: ((ما من شيء إلا يمكن استخراجُه من القرآن لمن فهمه الله))^(١).

قال السيوطي^(٢) -رحمه الله تعالى-: ((قد اشتمل كتاب الله على كل شيء. أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة -هي أصل - إلا وفي القرآن ما يدل عليها))^(٣). وقد ولى المستنبطون من العلماء أنظارهم شطر القرآن الكريم، لكونه شاملاً لجميع نواحي الحياة، مستدلين على ذلك بقوله جلّ وعلا: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) -رحمه الله تعالى-: ((ومن تأمل ما تكلم به الأولون

(١) الإتيان في علوم القرآن: للسيوطي (٥/ ١٩١٠).

(٢) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف، ولد في القاهرة سنة (٨٤٩هـ)، مات والده وعمره خمس سنوات ونشأ يتيمًا، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا، كأنه لا يعرف أحدًا منهم، فألف أكثر كتبه، وتوفي سنة (٩١١هـ)، من أشهر مؤلفاته (الإتيان في علوم القرآن)، و(الدر المنثور)، و(الإكليل في استنباط التنزيل).

ينظر: طبقات المفسرين: للأذنه وي (١/ ٣٦٥)، البدر الطالع: للشوكاني (١/ ٣٢٨)، الأعلام: للزركلي (٣/ ٣٠١)

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (١٨).

(٤) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة (٦٦١هـ)، وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ)، من أشهر مؤلفاته: (منهاج السنة النبوية)، (كتاب العبودية)، (العقيدة الواسطية).

ينظر: الدرر الكامنة: لابن حجر العسقلاني (١/ ١٦٨)، طبقات المفسرين: للدواوي (١/ ٤٦)، الأعلام: للزركلي (١/

والآخرون في أصول الدين والعلوم الإلهية وأمور المعاد والنبوات والأخلاق والسياسات والعبادات وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحتها وسعادتها ونجاتها لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأي كالمفلسفة وغيرهم إلا بعض ما جاء به القرآن»^(١).

ومن المعروف أن كتاب (تيسير البيان لأحكام القرآن) للإمام الموزعي مختص بأحكام القرآن، ولذا فإن أغلب استنباطاته فقهية؛ إلا أنه لم يغفل الجوانب الأخرى فهناك استنباطات غير فقهية، كالعقدية والتربوية، وفي هذا المبحث سأعرض لذكر بعض الاستنباطات مع التمثيل لها من كتاب الموزعي.

(١) مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٥).

المطلب الأول: الاستنباطات العقديّة:

إنّ الناظر إلى القرآن الكريم والمتدبر فيه يجده من أوله إلى آخره جاء لتقرير معنى التوحيد، بل تجدد سوراً بأكملها مدارها على توحيد الخالق -جلّ وعلا- مثل سورة الإخلاص مثلاً، وقد تحدّث القرآن عن كثير من مسائل العقيدة، كتوحيد الألوهية والربوبية والأسماء والصفات، وتحدّث عن أركان الإيمان، والرّد على منكري البعث والنشور، وغير ذلك من موضوعات العقيدة.

وقد دعا القرآن الكريم إلى التوحيد من خلال الاستدلال عليه في الآفاق والأنفس، وبمختلف الأساليب والطرائق، والحجج والبراهين، التي تزيد الإيمان وتدخل الطمأنينة إلى القلب البشري الذي ينبض بالحياة، وتقنعه بنور الحق.

والقرآن يطوف بالقلب البشري في جولات متعاقبة، ويهزه هزاً عميقاً متواصلاً ليطلع فيه حقيقة التوحيد وتمكنها، وينفي عنه كل شبهة وكل ظل يشوب العقيدة^(١).

ولم تقتصر دعوة القرآن إلى العقيدة على الدلائل الظاهرة، بل تضمن دلائل خفية عني بها العلماء فاستخرجوا الاستنباطات البديعة والفوائد العميقة، من دلائل لمسائل العقيدة والرّد على المخالفين، وغير ذلك مما يدخل تحت علم العقيدة وأصول الدين^(٢).

وسوف أعرض في هذا المطلب أمثلة للاستنباطات العقديّة التي ذكرها الإمام الموزعي في كتابه، والمؤلف -رحمه الله تعالى- لم يتوسّع في ذكر كثير من الاستنباطات العقديّة؛ لأنّ كتابه خصصه لأحكام القرآن الكريم.

(١) ينظر: في ظلال القرآن (٥/ ٣٠٣٣) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: منهج الاستنباط في القرآن الكريم: للوهبي (١٥٧).

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط - رحمه الله تعالى - أن من استحل ما حرم الله سبحانه مما اتفقت عليه الأمة، وشاع تحريمه فيها: أنه يكفر، وذلك من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقال: ((وفي الآية دليل على أن من استحل ما حرم الله سبحانه مما اتفقت عليه الأمة، وشاع تحريمه فيها: أنه يكفر بذلك))^(١).

وجه الاستنباط:

نجبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة عن حال آكلي الربا يوم القيامة، أنهم يقومون من قبورهم متخبطين، ثم ذكر الله - تعالى - بعد ذلك أن من استحل الربا بعد أن جاءته موعظة وعلم بتحريمه، فهو من أهل النار، والعلة في دخوله النار أنه عنده علم بتحريم الربا ثم استحلّه، واستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من ذلك بدلالة النص أن من استحل ما حرم الله سبحانه مما اتفقت عليه الأمة، وشاع تحريمه فيها: أنه يكفر بذلك، لاشتراكه في العلة مع حكم كفر آكل الربا، وهي حصول العلم بتحريم ذلك واستحلاله، وقد اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على ذلك^(٢).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٥٦).

(٢) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٣٥).

المثال الثاني:

استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أن من أنكر حكماً معلوماً من الدين بالضرورة، وهو يعلم بذلك، فهو كافر، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقال: ((ويؤخذ من هذا أن كل من جحد حكماً معلوماً من دين الله ضرورة، فهو كافر))^(١).

وجه الاستنباط:

نخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة أنه فرض علينا حج بيته الحرام لمن استطاع ذلك، والحج أحد أركان الإسلام الخمسة، فمن جحد وجوبه فهو كافر^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، واستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من ذلك بدلالة النص (مفهوم الموافقة) أن من جحد حكماً معلوماً من الدين بالضرورة، كالصلاة والزكاة وغيرهما، فهو كافر؛ لاشتراكهما في العلة، وهي: إنكارهما أحد ركائز وشعائر الإسلام العظيمة، وما هو معلوم من الدين ضرورة.

ومن المعلوم أن الإيمان قائم على تصديق حكم الله - تعالى -، وحكم رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ومن أهم هذه الأحكام وأكدها: الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على كفر من أنكرها.

قال القاضي عياض^(٣) - رحمه الله تعالى -: ((أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٩٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٥/٦١٨)، أحكام القرآن: للجصاص (٢/٣١٢)، معالم التنزيل: للبغوي (١/٤٧٦)، زاد المسير: لابن الجوزي (١/٣٠٩)، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٥/٢٣١).

(٣) هو: الإمام، العلامة، الحافظ الأوحدي، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي المالكي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها سنة (٤٧٦هـ)، ثم قضاء غرناطة، من أشهر مؤلفاته: (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى)، و (مشارك الأنوار)، توفي بمراكش مسموماً، قيل: سَمَّه يهودي سنة (٥٤٤هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢٠/٢١٢)، شذرات الذهب: لابن العماد (٦/٢٢٦)، الأعلام: للزركلي (٥/٩٩).

القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حَرَّمَ الله بعد علمه بتحريمه»^(١).

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: «إِنَّ مَنْ جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره»^(٢).

وقال ابن قدامة المقدسي^(٣) - رحمه الله تعالى - في حكم تارك الصلاة: «ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك... وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي: الزكاة، والصيام، والحج»^(٤).

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة؛ هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين والجاحد لها كافر بالاتفاق»^(٥).

وقال في موضع آخر: «والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه -، أو حرم الحلال - المجمع عليه -، أو بدّل الشرع - المجمع عليه -، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء»^(٦).

فهذه أقوال بعض العلماء تؤيد ما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - بأن من جحد حكماً معلوماً من الدين ضرورة فهو كافر.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٠).

(٣) هو: الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي، الجماعلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة (٥٤١هـ)، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، من كبار فقهاء الحنابلة، وإمام جامع دمشق، من أشهر مؤلفاته: (المغني)، و (الكافي) في الفقه، و(روضه الناظر)، توفي في دمشق سنة (٦٢٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢٢/ ١٦٥)، شذرات الذهب: لابن العماد (٧/ ١٥٥)، الأعلام: للزركلي (٤/ ٦٧).

(٤) المغني (١٢/ ٢٧٥).

(٥) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٦).

(٦) المصدر السابق (٣/ ٢٦٧).

المطلب الثاني: الاستنباطات الفقهية والأصولية:

القرآن الكريم كتاب تشريع وأحكام، وهذا من أهم مقاصد القرآن الكريم الذي جاء به، ومن أوجه هدايته بيان الأحكام الشرعية التي يحتاجها الخلق من عباداتهم القلبية والبدنية وأحكام المعاملات، والأحوال الشخصية وغير ذلك، إلا أن أسلوب القرآن الإجمال في مواضع، والتفصيل في أخرى، فنجد بعض الأحكام جاءت مفصلة في القرآن كأحكام الطلاق مثلاً في سورتى البقرة، والطلاق، وبعضها جاء مجملاً في القرآن مفصلاً في السنة النبوية كأحكام الصلاة والصوم.

والقرآن الكريم هو أول ما يُقصد إليه لتلقي التشريع، ولمعرفة حكم الله -تعالى- في أيِّ مسألة، وبعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، استجدت أمور ومسائل كان لا بدّ للصحابة -رضي الله عنهم- أن يجتهدوا لبيان حكمها، وحصلت قضايا حكم الصحابة فيها بنظرهم، وبما أن الوحي قد انقطع بوفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- فزع الصحابة -رضي الله عنهم- إلى نصوص الوحيين يستنبطون منها الأحكام الشرعية وقد تتفق اجتهاداتهم، وتتحد آراؤهم، - غالباً - فيكون ذلك الاجتهاد إجماعاً، وقد تختلف - أحياناً - فيكون لكل وجهته واستدلّاله.

وقد تبعهم بعد ذلك التابعون فافتقروا آثارهم واستنوا بسننهم في ذلك بالنظر في نصوص القرآن الكريم واستنباط الأحكام منها، ومن خلال إلقاء نظرة في كتب أحكام القرآن الكريم نجد أنفسنا ننبهر من كثرة الاستنباطات وتنوعها، من عصر -الصحابة- رضي الله عنهم - إلى عصرنا الحاضر، وقد كان للاستنباطات الفقهية النصيب الأكبر في الاستنباطات؛ نظراً لتعلقها المباشر بالحياة اليومية وما يستجد فيها من أحكام.

وكما عني العلماء باستخراج واستنباط المسائل الفقهية كذلك اعتنوا -أيضاً- باستخراج واستنباط المسائل والقواعد الأصولية من القرآن الكريم.

وقد عني الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- في كتابه تيسير البيان، باستنباط المسائل الفقهية، بل كانت جلّ استنباطاته في كتابه في هذا المجال، ولا عجب في هذا؛ لأنّ الغرض الذي صنّف من أجله الكتاب هو أحكام القرآن الكريم، فهو يهتم بذكر الآيات التي تتعلق بالأحكام ويترك ما عداها، وقد أوضح منهجه في مقدمة كتابه، فقال: ((استخرت الله الكريم الحليم العليم في تصنيفٍ صغيرٍ حجمه، خفيف حملة، كثير نفعه، كبير قدره، يكون تنبيهاً للطالبيين، على مناهج العلماء السالفين، في استخراج الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، ليتعلموا صنيعهم، ويقتفوا آثارهم بسابق فضل الله عليهم، ورحمته لهم))^(١)، وقال في موضع آخر: ((وها أنا أبين -إن شاء الله تعالى- في مقاصد كتابي هذا فرائض القرآن وأحكامه، وحلاله وحرامه، على مبلغ علمي، ومنتهى فهمي، وأوثر فيه الاختصار على التطويل والإكثار؛ لكونه علماً لا تدرك غايته، ولا تنال نهايته))^(٢).

وسوف أعرض في هذا المطلب -إن شاء الله تعالى- أمثلة على الاستنباطات الفقهية، وأتبعها بعد ذلك بأمثلة على الاستنباطات الأصولية.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/١).

(٢) المصدر السابق (١/١٦٦).

الأمثلة التطبيقية:

أولاً: الاستنباطات الفقهية:

المثال الأول:

استنبط الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ولا يكون في غيره، من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، حيث قال: «وفيها دليل على أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد»^(١).

وجه الاستنباط:

في هذه الآية ينهانا الله - تعالى - عن مباشرة زوجاتنا ونحن معتكفون في المسجد، فقرن الله - تعالى - الاعتكاف بالمسجد وجعله شرطاً للاعتكاف، فدلّ بمفهوم المخالفة أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد^(٢).

المثال الثاني:

استنبط الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - أن النكاح من غير ذكر صداق جائز، أخذ من قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فقال: «وقد دلت الآية بطريق التضمن والالتزام على أن النكاح بغير صداق جائز»^(٣).

وجه الاستنباط:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة أنه لا جناح علينا إذا طلقنا زوجاتنا اللواتي لم نسّم لها مهراً ولم ندخل عليهن، وفرض للزوجة المتعة على الزوج، ولما كان الطلاق لا يكون إلا من زوج متزوج زوجاً صحيحاً، والمتعة لا تجب إلا للزوجة المطلقة، دلّ على أن الزواج يجوز من غير ذكر صداق، إذ لو كان الزواج من غير ذكر صداق لا يجوز لما رفع الله الجناح علينا في طلاق من لم نسّم لها مهراً، ولم يوجب لها المتعة؛ لأنّها ليست زوجة، فاستنبط الإمام من دلالة إشارة الآية أن الزواج من غير ذكر صداق يجوز^(٤).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٢٧١).

(٢) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (١٦).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ١٠٤).

(٤) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٣٠).

ثانياً: الاستنباطات الأصولية:

المثال الأول:

استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، فقال: ((وفي الآية عندي دليل على وجوب الحج على الكافر المستطيع؛ لتناول العموم له، وظهوره فيه، وتعقبه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾))^(١).

وجه الاستنباط:

نجبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة أنه فرض علينا حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه، وقد جاءت بلفظة (الناس) وهي تشمل المؤمن والكافر، فدللت بعمومها أنَّ الكافر يدخل في فرضية الحج، وحج بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام الخمسة وأحد فروع الشريعة الإسلامية^(٢).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٢٠٢).

(٢) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٥٧).

المثال الثاني:

استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أن الأصل في الأشياء الإباحة، وذلك من قوله تعالى:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفِّصُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، حيث قال: ((الدلالة على أن أصول الأشياء على الإباحة، فكل طعام لم يوجد فيه نص بتحليل ولا تحريم، فهو حلال))^(١).

وجه الاستنباط:

يقول الله - تعالى - في الآية الكريمة منكرًا على من حرّم ما أحل الله - تعالى - من الزينة التي أخرجها لعباده، وكذلك الطيبات من الطعام والشراب، هذه الأشياء كلها أباحها الله - تعالى - لعباده ليستعينوا بها في عبادته - سبحانه وتعالى -، فإنكاره - سبحانه - على من يحرّم الطيبات، دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما يجرمه؛ لأنّه إذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة^(٢)، ولو كان الأصل التحريم لما أنكر الله على من يجرمها، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة إشارتها.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/٢٥٩).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي (٣/١٦٥).

المطلب الثالث: الاستنباطات التربوية والسلوكية:

القرآن الكريم هو المنهج الرباني لتقويم البشرية وتوجيهها، والمتأمل في القرآن الكريم يجد فيه توجيهات تربوية كثيرة، وأنَّ لهذه التوجيهات أثرًا في النفس، وأنَّ الإنسان حين يتدبرها ويتأثر بها، يصبح له سلوك معين وتفكير معين وشعور معين، هو أقرب إلى الصلاح والتقوى، ويصبح الإنسان أكثر شفافية وأكثر إنسانية.

و القرآن الكريم هو المنهج الشامل المتكامل المفصّل، وهو كتاب التربية والتوجيه لهذه الأمة، فهو الذي أنشأ خير أمة أخرجت للناس، وهو منهج التربية الذي تربي عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- وربّي عليه أمته من بعد.

((ومنهج التربية القرآنية فريد في كل مناهج الأرض، وإن التقى ببعضها في التفصيلات والفروع، فريد في شموله ويقظته لكل دقيقة من دقائق النفس البشرية وكل خالجة وكل فكرة وكل شعور، وفريد في أثره في داخل النفس وفي واقع الحياة، فقد كان من أثره تلك الأمة العجيبة في التاريخ، الأمة التي انتفضت من تراب الأرض فوصلت إلى السماء، والتي قامت من شتات متناثر لا يكاد يلتقي على غير الصراع والحرب، فإذا هي أمة صلبة متماسكة لا مثل لها في الأرض، تفتح وتغزو، وتعمّر وتبني، وتقيم مُثلاً أخلاقية وإنسانية غير معهودة من قبل ولا من بعد، وتنتشر - في سنوات قليلة في رقاع الأرض، تنشر - النور والهدى، وتنشئ الحياة بإذن ربها من جديد))^(١).

ومن أراد أن يتعرّف على ما جاء به القرآن الكريم من تربية وسلوك، فسيجد بغيته في أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتعاملاته، مع الإنسان، والحيوان، والجماد، وثمة جانب آخر مهم في قضية التربية والسلوك القرآنية، وطرق معرفتها، وهي معرفة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والقراءة في سيرهم، وتراجهم، لقد ربّاهم النبي الأكرم -صلى الله عليه وسلم- تربية قرآنية، علّق قلوبهم وعقولهم بالقرآن الكريم فكانوا

(١) ينظر: منهج التربية الإسلامية: لمحمد قطب (١ / ٧) بتصرف.

خير صحبٍ لخير رسول - صلى الله عليه وسلم -، و رضي الله عنهم وأرضاهم، قال الله - عز وجل - عنهم في محكم كتابه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، ولم يغفل العلماء -رحمهم الله تعالى- هذا الجانب من القرآن الكريم، فاستنبطوا منه الفوائد التربويّة والسلوكيّة، وسأعرض في هذا المطلب -بإذن الله تعالى- مثالا للاستنباطات التربوية والسلوكية التي ذكرها الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- في كتابه.

مثال على ذلك:

استنبط الإمام -رحمه الله تعالى- أنّ اجتناب الكبائر هو أساس في عدالة الرجل، وفعلها أساس في فسقه، وذلك من قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، فقال: ((وهذه الآية أصل في العدالة والفسق عند أهل العلم))^(١).

وجه الاستنباط:

يرشدنا الله -تعالى- في الآية الكريمة ويعدنا أنّنا إذا اجتنبنا الكبائر التي نهانا الله عنها أنّه سيدخلنا مدخلاً كريماً وهو الجنّة، وقد جعل العلماء -رحمهم الله تعالى- أنّ من شروط العدالة اجتناب الكبائر، فمن اجتنب الكبائر فهو عدل تقبل شهادته، ومن فعلها فهو فاسق تردُّ شهادته، وفي هذا جانب تربوي وسلوكي، فالفرد المجتنب للمحرمات فردٌ تربي على أخلاق القرآن الكريم، وهو فردٌ صالحٌ يُبنى به المجتمع، أمّا الأفراد المقترفون للمعاصي بهم تهدم المجتمعات.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٣٦٩).

المبحث الثاني

الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الاستنباطات الصحيحة.

المطلب الثاني:

الاستنباطات الخاطئة.

المطلب الأول: الاستنباطات الصحيحة:

إنَّ مجال الاستنباط من المجالات الواسعة، ولكن الاستنباط الذي يمكن الاستدلال به في مسألة مستجدة لا بد وأن يكون استنباطاً صحيحاً.

والاستنباط الصحيح: هو الاستنباط الذي تتوفر فيه شروط الاستنباط.

وصحة الاستنباط متوقفة على أمرين:

الأول: صحة دلالة الآية على المعنى المستنبط.

الثاني: صحة المعنى المستنبط في ذاته، وهذا يشترط له شروط^(١):

الشرط الأول: سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح، والمراد بهذا الشرط أن يكون المعنى المستنبط من الآية متوافقاً مع أحكام الشرع، ولا يوجد ما يناقضه أو يضادّه من نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد ما يعارضه، بأن يخالف المعنى المستنبط نصاً قطعياً أو إجماعاً أو أصلاً من أصول الشريعة، فلا عبرة بالمعنى المستنبط، وفي هذا يقول الشاطبي^(٢) - رحمه الله تعالى -: «فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعياً ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال أو وهم، وإمّا من إلقاء الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق، وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع»^(٣).

وقال - أيضاً -: «فإذا كان بيننا ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة، لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه»^(٤).

(١) ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم: للوهبي (٢٤٥).

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة

المالكية، توفي سنة (٧٩٠هـ)، من أشهر مؤلفاته (الموافقات)، و (الاعتصام).

ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: للتبكتي (٤٦)، الأعلام: للزركلي (١ / ٧٥).

(٣) الموافقات (٢ / ٤٥٧).

(٤) المصدر السابق (٥ / ١٣٨).

الشرط الثاني: أن يكون بين المعنى المستنبط والآية ارتباط صحيح، ومعنى ذلك أن المعنى المستنبط من الآية قد استخرج بطريق صحيح، فيكون بينه وبين الآية ارتباط صحيح، وذلك بأن تدل عليه الآية بأحد وجوه الدلالة^(١).

الشرط الثالث: أن يكون مما للرأي فيه مجال، فميدان الاستنباط من القرآن ميدان واسع وشامل لجميع مجالات الشريعة، ويستثنى من هذا الشمول ما استأثر الله بعلمه، فلا يستنبط من القرآن؛ لأن ما استأثر الله بعلمه لا سبيل لأحد الوصول إليه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٣٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٣٧﴾﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

فالله - تعالى - قد حصر بعض المعلومات به - سبحانه -، وجعل للعقل البشري حداً لا يمكن أن يتعداه في إدراكها، مما يدل على عدم قدرة العقل البشري للوصول لأي شيء. قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - : «(إنَّ الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب)»^(٢).

وهذا الأصل مقرر عند العلماء، ومما يدل على ذلك، إنكارهم على من استنبط شيئاً من الغيب الذي استأثر الله بعلمه:

قال الطبري - رحمه الله تعالى - : «(والذي لا حاجة لهم إلى علمه منه؛ هو العلم بمقدار المدّة التي بين وقت نزول هذه الآية ووقت حدوث تلك الآية، فإن ذلك مما لا حاجة بهم إلى علمه في دين ولا دنيا، وذلك هو العلم الذي استأثر الله - جلّ ثناؤه - به دون خلقه، فحجبه عنهم، وذلك وما أشبهه هو المعنى الذي طلبت اليهود معرفته في مدة محمد - صلى الله عليه وسلم - وأمّته من قبل قوله: «الم، والمص، والر، والمر» ونحو ذلك من الحروف

(١) سيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - على الدلالات في الفصل الرابع من هذه الرسالة.

(٢) الاعتصام (٣/ ٢٨٢).

المقطعة المتشابهات التي أخبر الله - جل ثناؤه - أنهم لا يدركون تأويل ذلك من قبله، وأنه لا يعلم تأويله إلا الله»^(١).

فهذه الشروط والضوابط التي يعرف بها الاستنباط الصحيح، ومتى اختلَّ شرط من هذه الشروط نحكم على الاستنباط بأنه باطل، وقد احتوى كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن على كثير من الاستنباطات الصحيحة التي انطبقت عليها الشروط، وسوف أعرض في هذا المطلب بعض النماذج من ذلك.

(١) جامع البيان (٥ / ٢٠٠).

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط الإمام -رحمه الله تعالى- أن اليتيم إذا لم يبلغ لا يدفع له ماله، وذلك من قوله تعالى: ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنُم حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء: ٦]، فقال: ((مفهوم هذا الخطاب أنه إذا لم يبلغ النكاح، لا يدفع إليه المال))^(١).

وجه الاستنباط:

يأمرنا الله -تعالى- في الآية الكريمة بأن نختبر الأيتام الذين تحت أيدينا، فإن أبدوا لنا حسن تصرفهم في المال، وبلغوا، ندفع إليهم أموالهم التي عندنا، وبمفهوم مخالفة الآية أنهم إذا لم يبلغوا لا تدفع لهم أموالهم، وهذا المعنى صحيح في ذاته، وتدل عليه الآية بمفهوم مخالفتها، إذا فهذا الاستنباط صحيح^(٢).

المثال الثاني:

استنبط الإمام -رحمه الله تعالى- أن زوجة الابن من التَّبَنِّي لا تحرم، وذلك من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاحُنَّ حَافٍ عَلَيْكُمْ وَحَلِيلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء: ٢٣]، فقال: ((وأمَّا مفهوم قوله

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٢٤١).

(٢) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٤١).

تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهو يدل على أن زوجة الابن من التَّبَنِّي لا تحرم»^(١).

وجه الاستنباط:

يذكر الله -تعالى- في الآية الكريمة المحرمات على الإنسان، وذكر من ضمنها زوجة الابن الذي من الصلب، فلما قيّد الله -تعالى- الابن بالصلب، دلّ على أن الابن الذي من التَّبَنِّي لا تحرم زوجته؛ وذلك لأنَّ التَّبَنِّي كان جائزاً في بداية الإسلام ثمَّ حُرِّمَ، فهذا استنباط صحيح؛ لدلالة الآية عليه، فقد دلت عليه الآية بمفهوم مخالفتها، وهذا المعنى صحيح في ذاته^(٢).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٣٢٩).

(٢) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٤٥).

المطلب الثاني: الاستنباطات الخاطئة:

وهي التي لم تتوفر فيها شروط الاستنباط الصحيح.
وسوف أذكر في هذا المطلب نموذجين على ذلك.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط الإمام -رحمه الله تعالى- أنَّ صاحب الدين إذا لم يكن له شاهد، له أن يأخذ حقه من الرهن من غير إذن السلطان، استنبط هذا من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَْيُوَدِّ الَّذِي أَوْثَمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلِتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فقال: ((ويستنبط من الآية أنَّ صاحب الدين إذا لم يكن له شاهد أنه يجوز له أخذ حقه من الرهن من غير إذن السلطان))^(١).

وجه الاستنباط:

يخبرنا الله -تعالى- في الآية الكريمة أننا إذا كنا في سفر ولم نجد من يكتب الدين ويشهد عليه، فيكون بدلاً من ذلك الرهن بأن يرهن المستدين بعض ما يملك ويسلمه الدائن، وعلى المرتهن إرجاع الرهن إلى صاحبه وقت سداد الدين، فإن أمن الدائن المستدين فلا يطلب منه الرهن على أن يرجع المستدين حقه كاملاً^(٢)، والاستنباط الذي استنبطه الإمام من الآية باطل من وجهين:

الأول: أنَّ الآية الكريمة لم تشر إلى هذا الحكم ولم تدل عليه بأي دلالة.

الثاني: أنَّ معنى الاستنباط غير صحيح في ذاته؛ لأنَّ الفصل بين الاختلافات يكون بالقضاء وليس لأي طرف أن يأخذ حقه المتنازع فيه من غير إذن الثاني، ولو كان متأكداً أنَّ هذا حقه، ولو جاز ذلك لسادت في الناس الفوضى، وضيّعت حقوق الناس، وأكل القوي

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٨٩).

(٢) ينظر: تفسير السعدي (١٢٠).

مال الضعيف، والذي ورد في هذه المسألة من قول الفقهاء: أَنَّ الدَّيْنَ يَجِبُ الإِيْفَاءُ بِهِ عِنْدَ حُلُولِ الأَجْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَفَّى المُسْتَدِينُ دِينَهُ، انْفَكَ الرِّهْنُ وَرَجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْفِ المُسْتَدِينُ دِينَهُ فَإِنَّ المُرْتَهَنَ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى القَاضِي، فَيَأْمُرُ القَاضِي الرَاهِنَ بِقَضَاءِ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَوْفِ الدَّيْنُ بِاعِهِ القَاضِي وَوَفَّى دِينَ المُرْتَهَنِ^(١).

وعلى ذلك يكون هذا الاستنباط باطلاً؛ لأنه لم يوف شروط الاستنباط الصحيح، والله أعلم.

المثال الثاني:

استنبط الإمام -رحمه الله تعالى- تفضيل المشي على الركوب في الحج، استنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فقال: ((فيه دلالة على تفضيل المشي على الركوب في الحج))^(٢).

وجه الاستنباط:

نجبرنا الله -تعالى- في الآية الكريمة أَنَّ الله -تعالى- أمر نبيّه إبراهيم -عليه السلام- أن يؤذن وينادي في الناس بالحج، فيأتيه الناس مشياً على أقدامهم، أو راكبين، تلبية لندائه ودعوته، يأتونه من مناطق شتى، فلما قدّم الله -تعالى- المشاة على أقدامهم على الراكبين دل ذلك على أفضليتهم، وهذا الاستنباط غير صحيح من وجهين:

الأول: أَنَّ القاعدة التي بنى عليها الاستنباط غير مطردة؛ لأنّ التقديم في الذكر له أغراض كثيرة، وسوف أُبيّن هذا في الجزء الثاني من هذه الرسالة في دراسة الاستنباطات.

الثاني: أَنَّ هذا الاستنباط مخالف لما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد ورد عنه

(١) ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد (٢/ ٢٧٥)، المغني: لابن قدامة (٦/ ٥٣١)، مغني المحتاج: للشرييني (٣/ ٦٩)، رد

المحتار: لابن عابدين (٦/ ٥٠٥).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/ ١٤).

- صلى الله عليه وسلم - أنه حجَّ ركباً^(١)، وهذا معارض شرعي راجح.
ومما سبق يتضح أنَّ هذا الاستنباط غير صحيح؛ لأنَّه لم يستوف شروط الاستنباط
الصحيح، والله أعلم^(٢).

(١) ينظر الأحاديث الواردة في حج النبي - صلى الله عليه وسلم - ركباً في صحيح البخاري في كتاب: الحج، باب: الحج على الرحل، (٥٥٢/٢) (١٤٤٥)، وصحيح مسلم في كتاب: الحج، باب: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، (٩٤٣/٢) (١٢٩٧)، وسنن أبي داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، (١٤٦/٢) (١٩٧٢).
(٢) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٧٧).

المبحث الثالث

الاستنباط باعتبار ظهور النص المستنبط منه، وخصائه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى.

المطلب الثاني:

الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى

تمهيد

أساس الاستنباط الصحيح هو فهم معنى الآية فهماً صحيحاً، ولا يمكن لنا أن نستنبط من القرآن الكريم إلا بعد معرفة معناه وفهمه جيداً.
والنَّاطِر في الآيات القرآنيَّة من حيث حاجتها إلى التَّفْسِير والبيان يجد أنَّها تنقسم إلى قسمين:

نصوصٌ بيَّنة ظاهرة المعنى ، ونصوصٌ غير بيَّنة تحتاج إلى بيان وإيضاح.

قال الزُّركشي: ((فصل في تقسيم القرآن إلى ما هو بيِّن بنفسه ، وإلى ما ليس بيِّن في نفسه فيحتاج إلى بيان: ينقسم القرآن العظيم إلى ما هو بيِّن بنفسه بلفظ لا يحتاج إلى بيان منه ، ولا من غيره - وهو كثير - وإلى ما ليس بيِّن بنفسه ، فيحتاج إلى بيان ، وبيانه إمَّا في آية أخرى ، أو في السنَّة))^(١).

فالمراد بالنصوص ظاهرة المعنى: ما كان بيِّناً بنفسه ، يفهمه التالي العربيُّ دون الحاجة إلى تفسير ، وهذا النوع عليه أكثر آيات القرآن الكريم ، ويدلُّ لوجوده آيات كثيرة منها ، قوله تعالى: ﴿الرَّكَتَبُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ، ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١]، وقوله: ﴿كَتَبُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وقوله: ﴿فَاتَّمَايَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨].

وأَمَّا النُّصوص غير الظاهرة: فهي التي تحتاج إلى تفسير ، وكثير من آيات القرآن تشتمل على غريب يحتاج إلى تفسير ، وفي هذا يقول القرطبي^(٢): ((والغرائب التي لا تفهم

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/١٨٣).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأنصاري القرطبي المالكي، من كبار المفسرين ، وتوفي بمصر سنة (٦٧١هـ) ، من أشهر مؤلفاته: تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة).

ينظر: الديباج المذهب: لابن فرحون. (٣١٧)، طبقات المفسرين: للداودي (٢/٦٩)، الأعلام: للزركلي (٥/٣٢٢).

إلا بالسَّماع كثيرة»^(١).

ومما تقدّم ، فإنّ الاستنباط من آيات القرآن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الاستنباط من نصّ ظاهر يغني تنزيله عن تأويله ، وتغني تلاوته عن تفسيره ، لأنّه لا حاجة له إلى أن يُفسّر لظهوره ووضوحه.

القسم الثاني: الاستنباط من نصّ يحتاج إلى تفسير ، فلا يكون الاستنباط إلا بعد فهم المعنى ثمّ يكون الاستنباط بعد ذلك.

وعلى هذا فالاستنباط لا يختصّ بالآيات ظاهرة المعنى بل يشملها ، ويشمل الآيات غير الواضحة ، فإنّه يمكن الاستنباط منها بعد معرفة معناها^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم (١/٥٩).

(٢) ينظر منهج الاستنباط من القرآن الكريم: للوهبي (٩٨-١٠١).

المطلب الأول: الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى

وفي هذا يكون الاستنباط من النص مباشرة؛ لأنَّ المعنى المراد من الآية ظاهر لا يحتاج إلى مزيد إيضاح.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط الإمام -رحمه الله تعالى- أنه لا يجوز الانتفاع بالخمير في أي شيء، وذلك من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقال: ((وفي أمر الله سبحانه باجتنابه دليل على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء))^(١).

وجه الاستنباط:

الناظر لهذه الآية يجد أن ألفاظها واضحة لا تحتاج إلى مزيد تفسير وبيان، وفيها أمر من الله -تعالى- لعباده باجتناب شرب الخمر، واجتناب الأنصاب وهي الأصنام والأوثان، والأزلام وهي الأقداح التي يستقسمون بها، وأخبر -جلَّ شأنه- بأنه من عمل الشيطان، وأنها رجس، ويقتضي عموم الآية أنه لا يجوز الانتفاع بها في أي شيء؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وهو عام في أي شيء يختص بما ذكر^(٢).

المثال الثاني:

استنبط الإمام -رحمه الله تعالى- أنَّ المُحْرِمَ إذا قتل الصيد وهو ناسٍ أو مخطئٌ لا جزاء عليه، وذلك من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقال: ((فاقتضى بمفهومه أن من قتله ناسياً أو خاطئاً لا جزاء عليه))^(٣).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٩٤).

(٢) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٦٦).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٢).

وجه الاستنباط:

هذه الآية واضحة المعنى فلا تحتاج إلى مزيد تفسير، فلا التباس في ألفاظها ولا إشكال في معناها، وهي في نهي الله - سبحانه وتعالى - المحرّم عن قتل الصيد حالة كونه محرماً بالحج أو العمرة، وأنّ من قتل الصيد وهو متعمد عليه جزاء فعله هذا مثل ما قتل من النعم، وهي الإبل أو البقر أو الغنم، يخرجها كهدي، ولَمَّا قيّد الله - تعالى - قتل الصيد بكونه متعمداً استنبط الإمام من هذه الآية أنّ من قتله ناسياً أو مخطئاً لا جزاء عليه^(١).

(١) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٦٧).

المطلب الثاني: الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى

النُّصوص غير ظاهرة المعنى، هي: النُّصوص التي تحتاج الرجوع إلى تفسيرها، وسبب نزولها، فينبغي للمفسر- قبل الاستنباط أن يرجع إلى تفسيرها؛ لأنَّ عدم معرفة التفسير بشكل صحيح سبيل للخطأ وعدم الصواب في الاستنباط، وفي هذا المعنى يقول الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى-: ((فمن لم يحكم ظاهر التفسير، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية، كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسَّر القرآن بالرأي.

والنقل والسمع لا بدَّ له منه في ظاهر التفسير أو لا لِيَتَّقِيَ به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يَتَّسع الفهم والاستنباط))^(١).

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط الإمام -رحمه الله تعالى- أنَّ وقت الإمساك في الصوم يبدأ من الفجر الثاني المستطير الأبيض لا الأحمر، وذلك من قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، حيث قال: ((وفي الآية دليل على أنَّ الحكم معلق بالفجر الثاني المستطير الأبيض لا الأحمر))^(٢).

وجه الاستنباط:

فهذه الآية غير واضحة المعنى، بل تحتاج إلى الرجوع إلى تفسيرها لمعرفة المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود، فالله -تعالى- أباح لعباده الأكل والشرب والمعاشرة في رمضان حتى يتبين لنا الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والمراد بالخيط الأبيض هو بياض النهار، والخيط الأسود سواد الليل، هذا هو القول الراجح في المراد بهما^(٣)، ولما كان التبيين لا

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم (١/٥٩).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٦٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣/٢٤٨-٢٦١)، المحرر الوجيز (١/٢٥٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٩٣-١٩٥).

يحصل في الفجر الكاذب -الأحمر- دَلٌّ على أَنَّ الحكم معلق بالفجر الصادق -الأبيض- لأنَّ التَّبَيُّنَ يحصل فيه (١).

المثال الثاني:

استنبط الإمام -رحمه الله تعالى- أَنَّ العبد إذا آلى من امرأته تربص أربعة أشهر، وذلك من قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، حيث قال: ((وعموم الآية يقتضي- أَنَّ العبد إذا آلى تربص أربعة أشهر؛ لدخوله في خطاب الأحرار)) (٢).

وجه الاستنباط:

هذه الآية -أيضاً- غير واضحة المعنى، تحتاج إلى الرجوع إلى التفسير لوجود كلمة ﴿يُؤَلُّونَ﴾ لمعرفة المراد بها، فالإيلاء هو: اليمين والقسم على ترك الجماع (٣)، فالله -تعالى- يخبر أَنَّ الذين يؤلون من نسائهم عليهم الانتظار أربعة أشهر، بعدها فإمَّا أن يكفروا عن يمينهم ويرجعوا إلى زوجاتهم، وإمَّا أن يطلقوهنَّ، ولما ذكر الله -تعالى- هذا الحكم بصيغة العموم، ولم يخص الأحرار فقط؛ دَلٌّ على أَنَّهُ يشمل جميع الأزواج، الأحرار والعييد (٤).

(١) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (١١).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (١٦/٢).

(٣) المصدر السابق (١٣/٢).

(٤) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٢٢).

المبحث الرابع

الاستنباط باعتبار الإفراد والتركيب في النص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الاستنباط من نص واحد.

المطلب الثاني:

الاستنباط بالربط بين نصين، أو أكثر.

تمهيد

لا يتوقف الاستنباط في القرآن الكريم على النظر والتأمل في الآية فقط على جهة الأفراد، بل هناك نوع لطيف، وهو الاستنباط من آيتين أو أكثر، وذلك بالربط بينهما واستنباط المعنى المشترك الذي بينهما، والغالب في الاستنباط عند العلماء يكون من آية واحدة، وهذا هو الأصل في كتب التفسير وأحكام القرآن، إلا أن ضم النصوص بعضها إلى بعض هو نوع دقيق برع فيه العلماء من المتقدمين والمتأخرين، ويتبين بهذا النوع من الاستنباط قدرة العالم على الجمع بين النصوص والتوفيق بينها، وكذلك يؤكد هذا النوع من الاستنباط على تكامل الشريعة ونصوصها، وكذلك يؤكد على ربانية المصدر، ووحدته فهو من عند الله - سبحانه وتعالى-؛ لذلك قال عز وجل: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ آخِلْفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

وعلى هذا فإنه يمكننا أن نقسم الاستنباط من هذه الجهة إلى قسمين:
الأول: استنباط من النص الواحد.

الثاني: استنباط بالربط بين نصين، وهو ما يسمى بدلالة التركيب.

وقد ذكر هذا التقسيم الإمام الزركشي - رحمه الله تعالى - فقال: ((والثاني ما يؤخذ بطريق الاستنباط ثم هو على قسمين: أحدهما: ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى ... والثاني: ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى))^(١).

وسأذكر في المطلبين الآتين مثالين من كل نوع.

(١) البرهان في علوم القرآن (٢ / ٤ - ٥).

المطلب الأول: الاستنباط من نص واحد:

وفي هذا القسم يكون الاستنباط من نص واحد فقط بدون ضم غيره إليه، وهو أكثر أنواع الاستنباط عند العلماء.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط المؤلف - رحمه الله تعالى - أن الجماعة يقتلون بالواحد، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، حيث قال: ((استنبطنا من هذا أن الجماعة يقتلون بالواحد))^(١).

وجه الاستنباط:

نخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة أن القصاص حياة للناس؛ وذلك لأن القاتل قبل أن يقتل إذا عرف أنه سيقتل بقتله أي أحد يرتدع عن القتل، ويكون بهذا حياة لجميع الناس، ويستلزم من هذا أن الجماعة - أيضاً - يقتلون بقتل الواحد، ولو كانوا لا يقتلون لم تكن هناك حياة للناس؛ لأن التعاون في القتل يكون ذريعة لسقوط القصاص، وبهذا ينتشر القتل والفساد، ولهذا استنبط الإمام بدلالة إشارة الآية أن الجماعة يقتلون بالواحد^(٢).

المثال الثاني:

استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أن الجهاد يسقط عن أولي الضرر، استنبطه من قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، حيث قال: ((فيها دليل على أن الجهاد يسقط عن أولي الضرر))^(٣).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٢١٧).

(٢) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٤).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢ / ٤٧٨).

وجه الاستنباط:

يرشدنا الله -تعالى- في الآية الكريمة أنّ المؤمنين القاعدين عن الجهاد لا يستون مع المجاهدين في سبيل الله -تعالى- في الأجر، إلا أولي الضرر فإنهم يستون معهم في الأجر؛ لأنّ عندهم العذر الذي أقعدهم، ولم يستطيعوا من أجله الخروج إلى الجهاد، ولو كانوا قادرين لخرجوا، فأعطاهم الله -تعالى- أجر المجاهدين وساواهم بهم، ويستلزم من هذا أنّ الجهاد يسقط عنهم، إذ لو كان لا يسقط عنهم لما ساواهم الله -تعالى- بأجر المجاهدين وهم جالسون لم يخرجوا للجهاد، وهذا هو ما استنبطه الإمام بدلالة إشارة الآية^(١).

(١) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٥٥).

المطلب الثاني: الاستنباط بالربط بين نصين:

وفي هذا القسم يكون الاستنباط بالربط بين نصين مختلفين، واستخراج المعنى المستنبط منها، وبدلالاتها معاً، وهذا من أطف أنواع الاستنباط وأدقه - كما سبق -، قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((فهذا من أطف فهم النصوص وأدقّه))^(١).

وقد ذكر ابن القيم هذا النوع من الاستنباط وسماه (دلالة التركيب)، فقال بعد ذكر دلالة الإفراد: ((أو بدلالة التركيب، وهو ضم نص إلى نص آخر، وهي غير دلالة الاقتران، بل هي أطف منها وأدق وأصح))^(٢).

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أن ليلة القدر في شهر رمضان، وذلك من قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، فقال: ((أن ليلة القدر في شهر رمضان))^(٣).

وجه الاستنباط:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الأولى أنه - سبحانه وتعالى - أنزل القرآن في شهر رمضان، ويخبرنا - أيضاً - في الآية الثانية أنه أنزل القرآن في ليلة القدر، فيدل ذلك بالجمع بين الآيتين أن ليلة القدر في شهر رمضان، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآيتين^(٤).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٦٦).

(٢) المصدر السابق (١ / ٢٧٣).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٢٤٦).

(٤) وقد ذكر هذا الاستنباط الإمام ابن جزى الكلبي في تفسيره (٢ / ٤٩٩).

قال الإمام الرازي ^(١) - رحمه الله تعالى - : ((والجمهور على أنها مختصة برمضان واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، فوجب أن تكون ليلة القدر في رمضان لئلا يلزم التناقض)) ^(٢).

المثال الثاني:

استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، حيث قال: ((إن أقل مدة الحمل ستة أشهر)) ^(٣).

وجه الاستنباط:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الأولى أن مدة الرضاعة سنتان، أي أربعة وعشرون شهراً، ويخبرنا في الآية الثانية أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهراً، فإذا أخذنا مدة الرضاعة وهي أربعة وعشرون شهراً من ثلاثين شهراً مدة الرضاعة والفصال، يتبقى ستة أشهر وهي مدة الحمل، وهو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - ^(٤).

قال ابن عطية ^(٥) - رحمه الله تعالى - : ((وقوله: ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ يقتضي - أن مدة الحمل والرضاع هذه المدة، لأن في القول حذف مضاف تقديره: ومدة حملة وفصاله، وهذا لا

(١) هو: العلامة فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، القرشي، البكري، التيمي، الطبرستاني الأصل، الرازي، ولد في الري سنة (٥٤٤هـ)، وكان إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، من أشهر مؤلفاته تفسيره (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)، توفي سنة (٦٠٦هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٣ / ٢١١)، طبقات المفسرين: للداودي (٢ / ٢١٥)، الأعلام: للزركلي (٦ / ٣١٣).

(٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٣٢ / ٢٣٠).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢ / ٧٦).

(٤) ذكر الطبري هذا الاستنباط وعزاه للإمام علي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهما - (جامع البيان ٤ / ٢٠١).

(٥) هو: الإمام، العلامة، شيخ المفسرين، أبو محمد عبد الحق ابن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، ولد سنة (٤٨١هـ)، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه، والنحو واللغة والأدب، من أشهر مؤلفاته تفسيره (المحرر الوجيز)، توفي سنة (٥٤٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٩ / ٥٨٧)، طبقات المفسرين: للداودي (١ / ٢٦٥)، الأعلام: للزركلي (٣ / ٢٨٢).

يكون إلا بأن يكون أحد الطرفين ناقصاً، وذلك إمّا بأن تلد المرأة لسته أشهر وترضع عامين، وإما بأن تلد لتسعة على العرف وترضع عامين غير ربع العام، فإن زادت مدة الحمل نقصت مدة الرضاع، وبالعكس فيترتب من هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر^(١).
وقال أبو حيان - رحمه الله تعالى - ((وقد كشفت التجربة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، كنص القرآن))^(٢).

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٩٧ / ٥).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٩ / ٤٤٠).

الفصل الرابع

طرق الاستنباط من القرآن الكريم
عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البياض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

الدلالة تعريفها، وأقسامها

المبحث الثاني:

دلالات الألفاظ عند الإمام الموزعي

تمهيد

لَمَّا نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين جاء فهمه على ما تواضعت عليه العرب من لغتها وجرى بيانه على أصول لغتهم وسنتهم في البيان والإفهام. ولم يكن استنباط الأحكام من القرآن الكريم أمراً عادياً جزافياً، يستنبط منه أي أحد، بل له ضوابط وقواعد وشروط لا بدَّ من توفرها للاستنباط منه. ولدلالة الألفاظ على المعاني طرق لا تخرج عنها، يعرف بها صحة المعنى المستنبط من عدمه.

ولا بدَّ للمفسر للقرآن الكريم والمستنبط منه معرفة بأصول الفقه وغيره من العلوم التي يتوصل بها إلى الفهم الصحيح للآية، فعلم أصول الفقه فيه فرع مهم في فهم النص القرآني وهو علم دلالات الألفاظ.

فعلم دلالات الألفاظ يرسم الطريق الصحيح للاستنباط من القرآن الكريم، وقبل الكلام على طرق الاستنباط التي سلكها الإمام الموزعي لا بدَّ من الكلام على تعريف الدلالة وأقسامها عند العلماء لمعرفة طرق الاستنباط التي سلكها الإمام الموزعي في كتابه.

المبحث الأول

الدلالة تعريفها، وأقسامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تعريف الدلالة لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

أقسام الدلالة.

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة، واصطلاحاً

تعريف الدلالة لغة:

قال ابن فارس - رحمه الله تعالى - : ((البدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق، والدليل: الأمانة في الشيء، وهو بين الدلالة والدلالة.

والأصل الآخر قولهم: تدللت الشيء، إذا اضطرب))^(١).
والدلالة: هي مصدر من الفعل الثلاثي دلّ، مثلثة الدال، والفتح أفصح^(٢)، وتأتي في اللغة على معان، منها:

الأول: بمعنى الإبانة والإرشاد^(٣).

الثاني: وتأتي بمعنى افتخر، يقال دلّ فلان إذا افتخر^(٤).

الثالث: وتأتي دلّ بمعنى وثق، يقال فلان يدل بفلان، أي يثق به^(٥).

الرابع: وتأتي بمعنى جرؤ، من الجرأة، يقال: ما دلّك عليّ: أي ما جرّأك عليّ^(٦).

الخامس: وتأتي بمعنى منّ، يقال دلّ يدلّ، إذا منّ ببعثائه، والأدلّ: المنان بعلمه^(٧).

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) ينظر: الصحاح: للجوهري (٤/ ١٦٩٨)، التحبير شرح التحرير: للمرداوي (١/ ٣١٦)، تاج العروس: للزبيدي (٢٨/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: الصحاح: للجوهري (٤/ ١٦٩٨)، لسان العرب: لابن منظور (١١/ ٢٤٩)، التحبير شرح التحرير: للمرداوي (١/ ٣١٧).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (٤٨/ ١٤)، لسان العرب: لابن منظور (١١/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: مختار الصحاح: للرازي (١٠٦).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١٤/ ٤٧)، المصباح المنير: للفيومي (١/ ١٩٩)، تاج العروس: للزبيدي (٢٨/ ٤٩٧).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١٤/ ٤٨)، لسان العرب: لابن منظور (١١/ ٢٤٨).

السادس: وتأتي بمعنى السكينة والوقار^(١).

فهذه بعض المعاني لكلمة الدلالة في اللغة، والتي تتعلق بموضوعنا هذا هي التي بمعنى الإبانة والإرشاد.

تعريف الدلالة اصطلاحاً:

عرفت الدلالة بتعاريف كثيرة، من أشهر هذه التعاريف أنّها: ((كون الشيء بحالة، يلزم من العلم به؛ العلم بشيء آخر))^(٢).
والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.

(١) ينظر: تهذيب اللغة: للأزهري (١٤ / ٤٧)، الصحاح: للجوهري (٤ / ١٦٩٩)، مختار الصحاح: للرازي (١٠٦)، لسان العرب: لابن منظور (١١ / ٢٤٨).

(٢) ينظر: الإيهام شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي (١ / ٢٠٤)، التعريفات: للجرجاني (١٠٤)، التحبير شرح التحرير: للمرداوي (١ / ٣١٧)، الحدود الأنيقة: لزكريا الأنصاري (٧٩)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: لابن النجار (١ / ١٢٥)، الكليات: لأبي البقاء (٤٣٩).

المطلب الثاني: أقسام الدلالة:

يحتاج المستنبط للأحكام من النصوص الشرعية إلى إدراك سليم للدلالات الألفاظ على المعاني ليميز بين الدلالات ويحكم عليها قوة أو ضعفاً، وللعلماء -رحمهم الله تعالى- طريقان في تقسيم الدلالة، الأولى: طريقة الأحناف، والثانية: طريقة الجمهور، وسوف نستعرض في هذا المطلب بشكل مختصر أقسام الدلالة عند العلماء، وقبل ذلك لا بد من ذكر أقسام الدلالة بحسب الدال، وهي تنقسم إلى ستة أقسام، ومرجع هذه الأقسام إلى نوعين رئيسين، هما^(١):

الأولى: الدلالة اللفظية: وهي التي تستند إلى وجود اللفظ، كدلالة لفظ (السماء) على الجرم المعهود.

الثانية: الدلالة غير اللفظية: وهي التي لا تستند إلى وجود اللفظ، بل تستند إلى أمر آخر غير اللفظ، كدلالة الدخان على النار.

وكلتا الدالتين تنقسمان باعتبار جهة الدلالة إلى الوضع^(٢)، أو الطبع^(٣)، أو العقل، وعلى هذا يكون عدد أقسامها ستة أقسام.

الأول: الدلالة اللفظية الوضعية: كدلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان الناطق، ولفظ (الأسد) على الحيوان المفترس.

الثاني: الدلالة اللفظية العقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

(١) ينظر في أقسام الدلالة: نهاية السؤل: للأسنوي (٨٤)، الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي (٢٠٤/١)، تيسير التحرير: لأمير بادشاه (٧٩/١)، التقريب والتحرير: لابن أمير الحاج (٩٩/١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: لابن النجار (١٢٥/١)، منهج الاستنباط: للوهبي (٢٨٩).

(٢) الوضع نوعان: لغوي: وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى. ووضع عرفي وشرعي: وهو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له في اللغة استعمالاً شائعاً، حتى تدل على المعنى العرفي عند الإطلاق بدون قرينة.

ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٢٠)، إرشاد الفحول: للشوكاني (٤٥/١)، منهج الاستنباط: للوهبي (٢٨٩).

(٣) الطبع: أي الخليقة والسجية، والخبلة التي خلق الإنسان عليها.

ينظر: لسان العرب: لابن منظور (٢٣٢/٨)، التعريفات: للجرجاني (١٤٠).

الثالث: الدلالة اللفظية الطبيعية: كدلالة أَحْ على وجع الصدر.

الرابع: الدلالة غير اللفظية الوضعية: كدلالة المفهومات الأربعة: وهي الخط، والإشارة، والعقد، والنُّصْب.

فالنقوش هي الخط تدل على الألفاظ وضعاً، وليست لفظاً.

والعقد بالأصابع يدل على قدر العدد وضعاً، وليس باللفظ.

والإشارة تدل على المعنى المشار إليه وضعاً، وليس لفظاً.

والمراد بالنُّصْب: نُصْب الحدود بين الأملاك، ونُصْب أعلام الطريق.

الخامس: الدلالة غير اللفظية العقلية: كدلالة المصنوعات على صانعها، ودلالة العالم

على خالقه، ودلالة الدخان على النار.

السادس: الدلالة غير اللفظية الطبيعية: كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على

الوجل.

هذه هي أقسام الدلالة، وأهم هذه الأقسام هو القسم الأول: الدلالة اللفظية الوضعية،

وهي الدلالة التي اقتصر عليها جمهور العلماء ولم يعتبروا غيرها مأخذاً للأحكام الشرعية^(١).

وقد اختلف العلماء - كما سبق - في تقسيم الدلالة إلى فريقين: الأول: طريق الأحناف،

والثاني: طريق الجمهور، وسوف نبين ذلك باختصار فيما يأتي:

أولاً: تقسيم الحنفية للدلالة اللفظية الوضعية:

قسم الأحناف هذه الدلالة إلى أربعة أقسام:

١ - دلالة العبارة: هي دلالة اللفظ بنفس صيغته على المعنى المتبادر والمسوق له،

(١) منهج الاستنباط من القرآن الكريم: للوهبي (٢٩١).

- والمقصود منه أصالة أو تبعاً. أو: دلالة اللفظ على المعنى الذي سيق له أصالة أو تبعاً^(١).
- ٢- دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً من السياق لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي قصد وسبق الكلام من أجله^(٢).
- ٣- دلالة النَّص: هي دلالة اللفظ على أنَّ الحكم المنطوق في النَّص، ثابت للمسكوت عنه لا اشتراكهما في علة الحكم، ويكون فهم ذلك بمجرد اللُّغة دون حاجة إلى نظر واجتهاد^(٣).
- ٤- دلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه لا يستقيم الكلام إلا بتقديره^(٤). فاللفظ هنا لا يدل على المسكوت عنه، ولكن صحة الكلام وصدقه ومطابقته تقتضي تقدير لفظ على هذا المسكوت عنه^(٥).
- ويعتبرون ما عدا هذه الأقسام الأربعة من المتمسكات الفاسدة، وقالوا في حصر- أقسام الدلالة الأربعة:
- إنَّ دلالة اللفظ على المعنى إما أن تثبت بنفس اللفظ أو لا:

(١) ينظر: كشف الأسرار: للبخاري (٦٨/١)، شرح التلويح على التوضيح: للفتازاني (٢٤٨/١)، تيسير التحرير: لأمير بادشاه (٨٦/١)، علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (١٤٤)، طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية واللغوية: عجيل النشيمي (١٤٣).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢٣٦/١)، كشف الأسرار: للبخاري (٦٨/١)، شرح التلويح على التوضيح: للفتازاني (٢٤٨/١)، علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (١٤٥)، طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية واللغوية: عجيل النشيمي (١٤٥).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار: للبخاري (٧٣/١)، تيسير التحرير: لأمير بادشاه (٩٠/١)، علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (١٤٨)، طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية واللغوية: عجيل النشيمي (١٤٦).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١)، كشف الأسرار: للبخاري (٧٥/١)، علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (١٥٠)، طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية واللغوية: عجيل النشيمي (١٤٩).

(٥) طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية واللغوية: عجيل النشيمي (١٤٩).

فإن كانت ثابتة بنفس اللفظ، فإمّا أن تكون مقصودة من سوق الكلام ولو تبعاً فهي دلالة العبارة، أو غير مقصودة فهي دلالة الإشارة.

وإن لم تثبت بنفس اللفظ، فإمّا أن تكون مفهومة من اللفظ لغة فهي دلالة النص، أو توقف عليها صدق اللفظ أو صحته فهي دلالة الاقتضاء^(١).

ثانياً: تقسيم الجمهور للدلالة اللفظية الوضعية:

قسم الجمهور الدلالة اللفظية الوضعية إلى قسمين، هما:

الأول: دلالة المنطوق: ويقسمونه إلى نوعين:

١- منطوق صريح: وهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون اللفظ قد وضع له.

٢- منطوق غير صريح: وهو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون لازماً لما

وضع له اللفظ، ويدخل في ذلك الإشارة والاقتضاء عند الحنفية^(٢).

الثاني: دلالة المفهوم: ويقسمونه إلى نوعين، هما:

١- مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق؛

لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق.

ويسمى -أيضاً- فحوى الخطاب و لحن الخطاب^(٣).

ومفهوم الموافقة هو ما يسمى دلالة النص عند الأحناف^(٤).

(١) ينظر: كشف الأسرار: للبخاري (٢٨/١)، شرح التلويح على التوضيح: للفتازاني (٢٤٨/١)، تيسير التحرير: لأمر بادشاه (٨٦/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار: للبخاري (٢٥٣/٢)، تيسير التحرير: لأمر بادشاه (٩٢/١)، التقرير والتحرير: لابن أمير حاج (١١١/١)، إرشاد الفحول: للشوكاني (٣٦/٢)، طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية واللغوية: عجيل النشيمي (١٥٥).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للأمدى (٦٦/٣)، كشف الأسرار: للبخاري (٢٥٣/٢)، تيسير التحرير: لأمر بادشاه (٩٤/١)، إرشاد الفحول: للشوكاني (٣٧/٢).

(٤) ينظر: كشف الأسرار: للبخاري (٢٥٣/٢)، إرشاد الفحول: للشوكاني (٣٧/٢)، طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية واللغوية: عجيل النشيمي (١٥٩).

٢- مفهوم مخالفة: وهو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، وهو ما يسمى دليل الخطاب^(١).

ووجه الحصر عند الجمهور في هاتين الدالتين: أن اللفظ إمّا أن يدل في محل النطق أو لا.

فإن دلّ في محل النطق يسمى منطوقاً، وإن لم يدل في محل النطق يسمى مفهوماً؛ لأنّ السامع إمّا أن يتلقى كلاماً موضوعاً لغةً لمعنى وقصده المتكلم، فيفهم ذلك المعنى ضرورة بدون زيادة ولا نقصان، ويسمى حينئذٍ منطوقاً لأنّه مدلول عليه في محل النطق.

وإمّا أن يفهم معنى زائداً دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق فيسمى هذا المعنى مفهوماً^(٢). وبعد بيان أقسام الدلالات عند العلماء؛ فالدلالات التي تدخل في الاستنباط هي الدلالات الخفية؛ لأنّ الاستنباط - كما سبق - هو استخراج المعاني والأحكام الخفية. وبعد ذكر دلالات الألفاظ اتضح أنّ الدلالات التي تدخل في الاستنباط هي:

١- دلالة الإشارة.

٢- دلالة النص (مفهوم الموافقة).

٣- دلالة مفهوم المخالفة.

٤- دلالة الاقتران، وهي من دلالات الألفاظ التي زادها العلماء، وهي لا تخلو من خفاء

عند الاستنباط بها.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٦٩/٣)، كشف الأسرار: للبخاري (٢٥٣/٢)، تيسير التحرير: لأمير بادشاه (٩٨/١)، إرشاد الفحول: للشوكاني (٣٨/٢)، طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية واللغوية: عجيل النشيمي (١٦١).

(٢) أمالي الدلالات: لابن يبيّه (٨٤) بتصرف يسير.

المبحث الثاني

دلالات الألفاظ عند الإمام الموزعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

الاستنباط بدلالة الإشارة

المطلب الثاني:

الاستنباط بدلالة النص.

المطلب الثالث:

الاستنباط بدلالة المفهوم (مفهوم المخالفة).

المطلب الرابع:

الاستنباط بدلالة الاقتران.

المطلب الأول:

الاستنباط بدلالة الإشارة:

تعريف دلالة الإشارة:

الإشارة لغة:

هي الإيحاء والتلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، وأشار إليه وشور: أوماً، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب، وأشار الرجل يشير إشارةً إذا أوماً بيديه، ويقال: شورت إليه بيدي وأشرت إليه أي لوحت، وشور إليه بيده: أي أشار^(١).

دلالة الإشارة اصطلاحاً:

هي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً من السياق لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي قصد وسيق الكلام من أجله^(٢).

وقولهم (لازم) دلالة أن دلالة الإشارة دلالة إلزامية، وخرج بهذا القيد المنطوق الصريح عند الجمهور.

وقولهم (غير مقصود من السياق) لبيان أن المعنى الذي تدل عليه الإشارة لم يسق الكلام لأجله، وخرج بهذا القيد دلالة الإيحاء والاقتضاء، فهما وإن كانتا دالتين لفظيتين إلزاميتين، إلا أنّهما مقصودتان من سوق الكلام.

ودلالة الإشارة قد تحتاج إلى نوع نظر وإمعان، وقد تحتاج حينئذ إلى تحقيق التلازم بين دلالة النص بالعبارة، وما لازمه من الإشارة للمعنى الآخر^(٣).

(١) ينظر: الصحاح: للجوهري (٧٠٤/٢)، لسان العرب: لابن منظور (٤٣٦/٤)، تاج العروس: للزبيدي (٢٥٧/١٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢٣٦/١)، كشف الأسرار: للبخاري (٦٨/١)، شرح التلويح على التوضيح: للفتازاني (٢٤٨/١)، علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (١٤٥)، طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية واللغوية: عجيل النشيمي (١٤٥).

(٣) ينظر: طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية واللغوية: عجيل النشيمي (١٤٥).

الأمثلة التطبيقية

المثال الأول:

استنبط الإمام -رحمه الله تعالى- صحة صوم من أصبح جنباً، وذلك من قوله تعالى:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاوِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقال: ((في هذه الآية دليل على جواز الصوم لمن أصبح جنباً))^(١).

وجه الاستنباط:

أباح الله لنا في الآية -الكريمة- الأكل والشرب والجماع في كل جزء من أجزاء الليل، وهذا هو مقصود الآية، ويستلزم من إباحة الجماع إلى آخر لحظة من الليل قبل طلوع الفجر، أن يطلع الفجر قبل التمكن من الغسل من الجنابة، وهذا هو ما استنبطه الإمام -رحمه الله تعالى- من الآية بدلالة إشارتها^(٢).

المثال الثاني:

استنبط الإمام -رحمه الله تعالى- أنَّ الجهاد فرض كفاية لا يجب على كل المسلمين، وذلك من قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥﴾ [النساء: ٩٥]، فقال: ((فيها دليل على أنَّ الجهاد لا يجب على جميع أعيان المسلمين))^(٣).

وجه الاستنباط:

نخبرنا الله -تعالى- في الآية الكريمة أنَّ المجاهدين في سبيل الله بأموالهم أو بأنفسهم أفضل من القاعدين عن الجهاد من دون عذر، فهم لا يستونون في الأجر، إلا أنَّ جميعهم

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤).

(٢) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (١٠).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٤٧٨).

وعدهم الله الحسنى وهي الجنة، وهذا هو المعنى المقصود من عبارة الآية، ويستلزم من أنّ الله وعد الكل الجنة أنّ الجهاد فرض كفاية، ولو كان فرض عين لما وعد الله الكل بالجنة، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة إشارتها^(١).

(١) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٥٦).

المطلب الثاني:

الاستنباط بدلالة النص^(١):

إنَّ المعاني التي وضعت لها الألفاظ لغةً، ذات مقاصد وأغراض يدركها من كان عليماً بأسرار الوضع اللغوي.

هذه الأغراض التي تستهدفها معاني الألفاظ، تتحول إلى آثار عند تنفيذها أو إيقاعها. والشارع الحكيم إذ يربط الحكم بالفعل، لا يقصد إلى جعل مجرد صورة الفعل هي مناط الحكم؛ بل ما يستهدفه معناه من غاية قبل الوقوع، أو إلى ما يتركه من اثر بعد الوقوع؛ فيوجهه أو يجرِّمه، بالنظر إلى ضرورة تحصيل أثره أو إعدامه^(٢). ودلالة النص هي من هذا القبيل فهي استنباط بالنظر إلى مقاصد الشارع المعلومة باللغة^(٣).

قال الزركشي - رحمه الله تعالى - : ((واعلم أن هذا النوع البديع ينظر إليه من ستر رقيق وطريق تحصيله فهم المعنى وتقييده من سياق الكلام))^(٤).

تعريف دلالة النص:

النص في اللغة: رفعك الشيء، يقال: نصَّ الحديث إلى فلان أي رفعه، وكل شيء أظهرته، فقد نصصته، ونصَّ المتاع نصّاً: جعل بعضه على بعض^(٥).

(١) المراد بالنص هنا: اللفظ المفهوم المعنى، لا النص في اصطلاح الأصوليين. ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم:

للوهبي (٣٠٦) نقلا من كتاب: موازنة بين دلالة النص والقياس: للصاعدي: (٢٨٥).

(٢) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: للدريني (٢٤٥).

(٣) منهج الاستنباط من القرآن الكريم: للوهبي (٣٠٦) نقلا من كتاب: موازنة بين دلالة النص والقياس: للصاعدي: (٢٨٦).

(٤) البرهان في علوم القرآن (٢ / ٢١).

(٥) ينظر: لسان العرب: لابن منظور (٧ / ٩٨)، تاج العروس: للزبيدي (١٨ / ١٧٨).

دلالة النَّصِّ في الاصطلاح:

هي دلالة اللفظ على أنَّ الحكم المنطوق في النَّصِّ، ثابت للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم، ويكون فهم ذلك بمجرد اللغة دون حاجة إلى نظر واجتهاد^(١).

ويسمى مفهوم الموافقة؛ لأنَّ الحكم المسكوت عنه يكون موافقاً للحكم المنطوق^(٢).
ويسمى - أيضاً - فحوى الخطاب أو لحن الخطاب^(٣).

أقسام دلالة النَّصِّ (مفهوم الموافقة):

تنقسم دلالة النَّصِّ (مفهوم الموافقة) إلى قسمين^(٤):

- ١ - مفهوم أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].
- ٢ - مفهوم مساوٍ: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم، كالمثال الآتي ذكره.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٤١)، كشف الأسرار: للبخاري (١/٧٣)، تيسير التحرير: لأمير بادشاه (١/٩٠)، علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (١٤٨)، تفسير النصوص: لمحمد أديب الصالح (١/٥٢١)، طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية واللغوية: عجيل النشيمي (١٤٦).

(٢) ينظر: مذكرة في أصول الفقه: للشنقيطي (٢٨٤).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٣/٦٦)، كشف الأسرار: للبخاري (٢/٢٥٣)، تيسير التحرير: لأمير بادشاه (١/٩٤)، إرشاد الفحول: للشوكاني (٢/٣٧).

(٤) ينظر: مذكرة في أصول الفقه: للشنقيطي (٢٨٤)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: للدريني (٢٥١)، منهج الاستنباط من القرآن الكريم: للوهبي (٣٠٨).

مثال تطبيقي على دلالة النص

استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أنه لا تصح صلاة من اختلط عقله بأكل شيء، وجهل ما يقوله في صلاته، استنبط ذلك من قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فقال: ((ويلحق بالسُّكْر ما في معناه من الحالة التي تقتضي اختلاط العقل وجهل المصلي بما يقول))^(١).

وجه الاستنباط:

ينهانا الله - تعالى - في الآية الكريمة عن إتياننا للصلاة المكتوبة ونحن في حالة سكر - هذا قبل نزول تحريم الخمر -، والعلة في هذا عدم معرفة شارب الخمر لما يقوله في صلاته، هذا هو منطوق الآية، وهناك حكم آخر مسكوت عنه وهو غير شارب الخمر، كمن أكل أو شرب شيئاً أذهب عقله، أو المغلوب بالنعاس، فهذا يشترك مع شارب الخمر في العلة وهي عدم علمه بما يقول في صلاته، فاستنبط الإمام من الآية بدلالة النص (مفهوم الموافقة) أن حكمهما واحد؛ لاشتراكهما في العلة المقتضية للنهي والفساد^(٢).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٠).

(٢) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٥٢).

المطلب الثالث:

الاستنباط بدلالة المفهوم (مفهوم المخالفة):

تعريف المفهوم في اللغة:

هو اسم مفعول من فهم الشيء- أي عَلِمَ الشيء-، والفهم: معرفتك الشيء- بالقلب، وفهمت الشيء: عَقَلْتَهُ وعَرَفْتَهُ، وقيل: الفهم: تصور المعنى من اللفظ، وقيل الفهم: جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص ما يرد عليه من المطالب^(١).

تعريف دلالة المفهوم اصطلاحاً:

هي دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به^(٢).

ويسمى بمفهوم المخالفة لما يرى من المخالفة بين الحكم المذكور وغير المذكور^(٣).
ويسمى -أيضاً- دليل الخطاب؛ لأنَّ دليله من جنس الخطاب، أو لأنَّ الخطاب دال عليه^(٤).

ومن المهم التنبيه إلى أنَّ المخالفة المقصودة في حقيقة المفهوم المخالف يُراد بها النقيض لا الضد، بحيث يكون الحكم الثابت بمفهوم المخالفة ناقضاً للحكم الثابت بالمنطوق لا ضده.

ومعنى هذا: أنَّ مفهوم المخالفة من شأنه أن ينقض الحكم المنطوق بأن يسلبه ويرفعه فحسب، دون أن يتجاوز إلى إثبات ضد الحكم المنطوق، فإذا قيل: هذا الشيء حرام،

(١) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس (٤/٤٥٧)، لسان العرب: لابن منظور (١٢/٤٥٩)، تاج العروس: للزبيدي (٣٣/٢٢٤).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٣/٦٩)، كشف الأسرار: للبخاري (٢/٢٥٣)، تيسير التحرير: لأمير بادشاه (١/٩٨)، إرشاد الفحول: للشوكاني (٢/٣٨)، طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية واللغوية: عجيل النشيمي (١٦١).

(٣) ينظر: تفسير النصوص: محمد أديب الصالح (١/٦١٠).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول: للشوكاني (٢/٣٨)، تفسير النصوص: محمد أديب الصالح (١/٦١٠).

فنيضه عدم الحرمة، فلا يتجاوز إلى إثبات الضد وهو الوجوب إلا بدليل خارجي^(١).

أقسام مفهوم المخالفة:

ينقسم مفهوم المخالفة إلى ستة أقسام^(٢) هي:

١ - مفهوم الصفة:

هو أن يدل اللفظ المقيّد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف.

ويدخل في (الصفة) كل قيد ليس بشرط أو غاية أو حصر أو عدد أو لقب.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

المنطوق: وجوب تحرير رقبة مؤمنة.

والمفهوم: منع تحرير رقبة كافرة.

٢ - مفهوم الشرط:

هو أن يدل اللفظ المقيّد بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا ﴾

[النساء: ٤].

المنطوق: إباحة ما طابت به نفس الزوجة من مهرها.

والمفهوم: حرمة ذلك بغير طيب نفس منها.

٣ - مفهوم الغاية:

هو أن يدل اللفظ المقيّد بغاية على نقيض حكمه عند انتفاء تلك الغاية.

(١) ينظر: الفروق: للقرافي (٣٦-٣٧)، شرح تنقيح الفصول: للقرافي (٥٥)، شرح مختصر الروضة: للطوفي

(٢) قواعد التفسير: لخالد السبت (٢/٦٣٢)، الاستنباط عند الشيخ الشنقيطي من خلال تفسيره أضواء

البيان: لرائد الكحلان (١٦٠).

(٢) ينظر: روضة الناظر: لابن قدامة (٢/١٣٠)، الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٣/٧٠)، مختصر التحرير شرح

الكوكب المنير: لابن النجار (٣/٤٩٧)، إرشاد الفحول: للشوكاني (٢/٤٢)، مذكرة في أصول الفقه: للشنقيطي

(٢٨٥)، علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (١٥٤)، تيسير علم أصول الفقه: لعبد الله الجديع (٣١٨-٣٢٠).

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَقتلُوا الَّتِي تَبغِي حَقَّ تَفْيءِ إِلَى أمرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩].

المنطوق: وجوب قتال الفئة الباغية لغاية أن تفيء.

والمفهوم: ترك قتالها بعد أن تفيء.

٤ - مفهوم التقسيم:

هو تقسيم النص إلى قسمين، وتخصيص كل واحد بحكم، يدل على انتفاء ذلك الحكم

عن القسم الآخر، إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة.

مثاله، قوله تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِي اصْحَابُ النَّارِ وَاصْحَابُ الْجَنَّةِ اصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [الحشر: ٢٠].

[الحشر: ٢٠].

٥ - مفهوم العدد:

هو أن يدل اللفظ المقيّد بعدد على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك العدد.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩].

المنطوق: وجوب صيام ثلاثة أيام.

والمفهوم: ما نقص عن ذلك أو زاد عليه.

٦ - مفهوم اللقب:

هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على انتفاء ذلك الحكم عن غيره.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩].

مفهومه: غير محمد ليس رسول الله.

الأمثلة التطبيقية

المثال الأول:

استنبط الإمام -رحمه الله تعالى- صحة نكاح اليتيمة عند حصول القسط في حقها، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ إِذْ أَخَذَ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ يَخُونُوا وَأَن يَقُولُوا سَوَاءٌ مِّمَّنْ عَاهَدُوا لَأَخُونَنَّكُمْ وَعَدْلُ اللَّهِ أَكْبَرُ أَلَّا تَعْلَمُونَ﴾ [النساء: ٣]، فقال: ((ومضمون الآية تجويز نكاح اليتيمة عند حصول القسط))^(١).

وجه الاستنباط:

يخبرنا الله -تعالى- في الآية الكريمة أننا إن خفنا ألا نقسط ولا نعدل في حق اليتيمات اللاتي عندنا، بأن نبخس مهرهنَّ أو غير ذلك، ننكح غيرهنَّ من النساء، هذا هو معنى ومنطوق الآية، أمَّا مفهومها أنه يجوز لنا أن نتزوج ونزوج اليتيمات إذا أقسطنا في حقهنَّ بإعطائهنَّ حقهنَّ كاملاً من غير نقص فيه، وهذا هو ما استنبطه الإمام -رحمه الله تعالى- من الآية بدلالة مفهوم مخالفتها^(٢).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٢١٧).

(٢) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٣٩).

المثال الثاني:

استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أنه لا يجوز لولي اليتيم أن يدفع إليه ماله إذا كان غير رشيد في التصرف في المال، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَابْنُلُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء: ٦]، فقال: ((مفهومه أنه إذا بلغ النكاح غير رشيد أنه لا يدفع إليه المال))^(١).

وجه الاستنباط:

يرشدنا الله - تعالى - في الآية الكريمة أن على أوصياء اليتامى المحافظة على أموال من تحت ولايتهم من الضياع، وأنهم لا يدفعون أموال اليتامى إليهم إلا بعد بلوغهم واختبارهم، لمعرفة مدى رشدهم ومحافظة أموالهم، فإذا بلغوا وكانوا قادرين على التصرف في أموالهم وحفظها، دفعوا إليهم أموالهم، هذا المعنى هو منطوق الآية، أمّا مفهومها أنهم إذا كانوا غير راشدين في التصرف في المال، لا يدفع الأوصياء إليهم أموالهم، حتى وإن كانوا بالغين، وهذا هو ما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة مفهوم مخالفتها^(٢).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٢٤١).

(٢) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٤٢).

المطلب الرابع:

الاستنباط بدلالة الاقتران:

تعريف دلالة الاقتران:

الاقتران لغة:

افتعال من القَرَن، وهو جمع شيء إلى شيء، وقَرَن الشيء بالشيء وقرنه إليه يَقْرُنُهُ قرناً: شدّه إليه^(١).

دلالة الاقتران اصطلاحاً:

تعددت تعاريف دلالة الاقتران عند العلماء^(٢)، ويمكن لنا اختيار التعريف المختار، وهو:

الاستدلال بالجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد على اتحاد حكمهما^(٣).

ودلالة الاقتران مختلف في حجيتها عند الأصوليين^(٤)، إلا أن الأظهر أنها تتفاوت بين القوة والضعف على ثلاث مراتب^(٥):

١ - تظهر قوتها إذا جمع بين المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقا في تفصيله، قويت الدلالة.

(١) ينظر: العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٤١/٥)، مقاييس اللغة: لابن فارس (٧٦/٥)، لسان العرب: لابن منظور (٣٣٥/١٣).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى (١٤٢٠/٤)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للأسنوي (٢٧٣)، البحر المحيط في أصول الفقه: للزرکشي (١٠٩/٨)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: لابن النجار (٢٥٩/٣)، قواعد التفسير: لخالد السبت (٦٤٤/٢).

(٣) ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم: للوهبي (٣٢٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: للزرکشي (١٠٩/٨)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: لابن النجار (٢٥٩/٣)، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين: أشرف الكناني.

(٥) تنظر: هذه المراتب في: بدائع الفوائد: لابن القيم (١٦٢٧/٤)، البحر المحيط في أصول الفقه: للزرکشي (١١٠/٨)، منهج الاستنباط من القرآن الكريم: للوهبي (٣٣١).

٢- أما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه، فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها، مثل قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الفتح: ٢٩]، فإنَّ جملة (والذين معه) معطوفة على ما قبلها، ولا تجب للثانية الشركة في الرسالة، وقوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق، فإنَّ كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها، منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكها في مجرد العطف لا يوجب اشتراكها فيما وراءه، وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفرداً على مفرد فإنه يشترك بينهما في العامل كقام زيد وعمرو، وأما نحو اقتل زيداً وأكرم بكرأ، فلا اشتراك في المعنى؛ لأنه عطف جملة على جملة.

٣- أما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية، وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق، فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح.

الأمثلة التطبيقية

المثال الأول:

استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - وجوب العمرة، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال: ((أمرنا الله سبحانه بإتمام الحج والعمرة، فيحتمل أن يكون المراد أداؤهما ... فتدل الجملة - حينئذ - على وجوب الحج والعمرة))^(١).

وجه الاستنباط:

أمرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة بإتمام الحج والعمرة، أي أدائهما^(٢)، وقد قرن الله - تعالى - بين الحج والعمرة في الآية، والحج واجب - كما هو معلوم - فتأخذ العمرة حكم الحج وهو الوجوب.

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، في وجوب العمرة فقال: ((إنها لقريبتها في كتاب الله))^(٣).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: ((والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق، أن تكون العمرة واجبة، فإنَّ الله - عز وجل - قرنهما مع الحج))^(٤).

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم العمرة على قولين:

القول الأول:

قالوا بوجوبها، واستدلوا بهذه الآية، وهذا قول ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم -، والشافعي في الجديد، وأحمد، والثوري،

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٣٤)، تفسير البغوي (١/ ٢٤١)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/ ١٦٧)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/ ٢٦٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً في أبواب العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها (٢/ ٦٢٨).

(٤) الأم: للشافعي (٢/ ١٤٤).

والأوزاعي^(١).

القول الثاني:

أنَّ العمرة سنَّة، وقالوا بأنَّ معنى الآية ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾، إتمام ما دخلنا فيه وعقدناه على أنفسنا من حجٍّ وعمرة، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشعبي^(٢).

المثال الثاني:

استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أنَّ حكم الصلاة على القبر بعد الدفن جائزة، وذلك من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨٤﴾ [التوبة: ٨٤]، فقال: ((وفي هذا دلالة على أنَّ القيام على القبور بالصلاة والاستغفار كحكم الصَّلَاة على الميِّت قبل الدفن))^(٣).

وجه الاستنباط:

ينهانا الله - تعالى - في الآية الكريمة عن عدم الصلاة على المنافقين، والقيام على قبورهم والاستغفار لهم، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقف على قبور أصحابه ويدعو لهم، فنهاه الله - تعالى - عن ذلك في المنافقين، ولما قرن الله - تعالى - الصلاة على الميِّت في قبره، بالصلاة عليه قبل دفنه، دلَّ على أنَّ الصلاة عليه في قبره بعد دفنه جائزة مثل الصلاة عليه قبل دفنه، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة الاقتران^(٤).

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٣٤)، تفسير البغوي (١/ ٢٤١)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/ ١٦٩)، المغني: لابن قدامة (٥/ ١٣)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/ ٢٦٧-٢٦٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٣٤)، أحكام القرآن: للجصاص (١/ ٣٢٨-٣٢٩)، تفسير البغوي (١/ ٢٤١)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/ ٢٦٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/ ٣٠٨).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٧).

(٤) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٧٣).

الفصل الخامس

قواعد الاستنباط من القرآن الكريم
عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البياض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

تعريف القاعدة

المبحث الثاني:

قواعد الاستنباط عند الإمام الموزعي

المبحث الأول: تعريف القاعدة

تعريف القاعدة في اللغة:

القاف والعين والبدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. يقال: قعد الرجل يقعد قعوداً^(١).
والقاعدة: هي الأساس، والأصل لما فوقها^(٢).
وقواعد البيت: أساسه^(٣).
القاعدة: ما يقعد عليه الشيء، أي يستقر ويثبت^(٤).
والقواعد: أساطين البناء التي تعمد^(٥).
وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله تتركب عيدان الهودج فيها^(٦).

القاعدة اصطلاحاً:

القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٧).

وقواعد الاستنباط: هي الأمور الكلية المنضبطة التي يستعين بها المفسر لاستخراج ما وراء المعاني الظاهرة للفظ القرآني^(٨).

(١) مقاييس اللغة: لابن فارس (١٠٨ / ٥).

(٢) الكليات: للكفوي (٧٢٨).

(٣) الصحاح: للجوهري (٥٢٥ / ٢).

(٤) التوقيف على مهات التعاريف: للمناوي (٢٦٦).

(٥) معاني القرآن وإعرابه: للزجاج (١٩٥ / ٣).

(٦) ينظر: الصحاح: للجوهري (٥٢٥ / ٢)، المحكم: لابن سيده (١٧٢ / ١)، لسان العرب: لابن منظور (٣٦١ / ٣).

(٧) التعريفات (١٧١). وينظر: المصباح المنير: للفيومي (٥٢٠ / ٢)، الأشباه والنظائر: للسبكي (١١ / ١).

(٨) ينظر: الاستنباط عند الشيخ محمد أبو زهرة: لمنال القرشي (٤٠٩).

أهميتها:

لقواعد الاستنباط أهمية كبيرة، بها يستطيع الإنسان معرفة خبايا ودرر ونفائس القرآن الكريم، و بها تتكون لدى الإنسان خلفيّة كبيرة في التفسير واستنباط الأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «لا بدّ أن يكون مع الإنسان أصول كليّة ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؛ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»^(١).

وقال الزركشي -رحمه الله تعالى-: «فإنّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بدّ له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه»^(٢).

والحاصل أنّ من عرف القواعد انفتح له من المعاني القرآنية ما يجلب عن الوصف، وصار بيده آلة يتمكن بواسطتها من الاستنباط والفهم، مع ملكة ظاهرة تصيرّه ذا ذوق واختيار في التفسير^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٣).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية (١ / ٦٥-٦٦).

(٣) ينظر: قواعد التفسير: لخالد السبت (١ / ٣٨).

المبحث الثاني: قواعد الاستنباط عند الإمام الموزعي

لما تشعبت العلوم، وتناثرت تفاصيلها وجزئياتها، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الإحاطة بجزئيات فن واحد من فنون العلم فضلاً عن الإحاطة بجزئيات الفنون المختلفة، عمد العلماء إلى استقراء وإبراز الأصول الجامعة والقضايا الكلية التي ترجع إليها تلك الجزئيات تيسيراً للعلم، وإعانة على حفظ ما تناثر من جزئياته، مع اختصار لكثير من الجهد والوقت، إضافة إلى تربية ملكة الفهم، وضبطه بضوابط تحجزه عن الخطأ.

هذا ولا يمكن للراغب في دراسة فن من الفنون أن يُحصّل فيه تحصيلاً معتبراً إلا بمعرفة قواعده، والأصول التي تبنى عليها مسأله.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي^(١) - رحمه الله تعالى - في معرض حديثه عن كتب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ((ومن أعظم ما فاقت به غيرها وأهمه وتفردت على سواها: أن مؤلفها - رحمه الله - يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية، والأصول الجامعة، والضوابط المحيطة، في كل فن من الفنون التي تكلم بها.

ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمى نماءً مطرداً، وبها تعرف مأخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشبه كثيراً))^(٢).

وقال في موضع آخر: ((من محاسن الشريعة وكما لها وجمالها وجلالها أن أحكامها الأصولية والفروعية، والعبادات والمعاملات، وأمورها كلها لها أصول وقواعد تضبط

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، ولد في بلدة عنيزة بالقصيم سنة (١٣٠٧هـ)، وبرز في الفقه والتفسير، واستفاد منه خلق كثير خصوصاً أهل بلده، له كثير من المؤلفات، منها: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، و (القواعد الحسان في تفسير القرآن)، توفي في بلده سنة (١٣٧٦هـ).

ينظر: الأعلام: للزركلي (٣/ ٣٤٠)، مشاهير علماء نجد وغيرهم: لعبد الرحمن آل الشيخ (٢٥٦).

(٢) طريق الوصول إلى العلم المأمول (٥-٦).

أحكامها وتجمع متفرقاتها وتنشر- فروعها، وتردها إلى أصولها. فهي مبنية على الحكمة والصلاح، والهدى والرحمة، والخير والعدل، ونفي أضرار ذلك»^(١).
وسوف أستعرض في هذا المبحث بعضاً من قواعد الاستنباط التي بنى عليها الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - استنباطاته في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن.

(١) الرياض النظرية (ضمن المجموعة الكاملة ١٣/٥٢٢).

أمثلة تطبيقية على قواعد الاستنباط عند الإمام الموزعي:

١ - قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي^(١):

وقد بنى الإمام -رحمه الله تعالى- بعضاً من استنباطاته على هذه القاعدة، منها ما استنبطه من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فقال: ((في الآية دليل على أن العاصي بسفره لا يترخص بأكل الميتة))^(٢).

فأباح الله -تعالى- للمضطر أكل الميتة، وهي رخصة له، بشرط عدم كونه باغياً أو عادياً، ويدخل في هذا العاصي، فالمسافر سفر معصية لا يحل له أكل الميتة عملاً بالقاعدة السابقة^(٣).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٣٥)، المنشور في القواعد الفقهية: للزركشي (٢/١٦٧)، القواعد الفقهية

وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي (٢/٧٢١).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/١٩٨).

(٣) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٢).

٢- قاعدة: تقديم أعلى المصلحتين وأهون المفسدتين^(١):

وقد استخدم الإمام -رحمه الله تعالى- هذه القاعدة في الاستنباط الذي استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فقال: ((استنبطنا من هذا أن الجماعة يقتلون بالواحد))^(٢).

فالإنسان إذا أراد أن يقتل أحداً وعلم أنه سيقتل يكف عن القتل، وكذلك الجماعة إذا علموا أنهم سيقتلون كلهم بقتل فرد واحد يمتنعون عن القتل، وبهذا تكون الحياة للناس كلهم، فحياة الناس بقتل الجماعة الذين اجتمعوا على قتل رجل واحد، مقدم على عدم قتل الجماعة بقتل رجل واحد؛ لأنه بذلك ينتشر القتل ويكون الاشتراك في القتل علة لسقوط الحدِّ عليهم، وهذا هو ما استنبطه الإمام -رحمه الله تعالى- عملاً بالقاعدة السابقة، وقال معللاً: ((فإنهم لو لم يقتلوا به، لم يحصل لنا الحياة، وكان التعاون والاشتراك ذريعة إلى سقوط القصاص، ووقوع الفساد في الأرض))^(٣) (٤).

(١) ينظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن: للسعدي (٩٨).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (١ / ٢١٧).

(٣) المصدر السابق (١ / ٢١٧).

(٤) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٤).

٣- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك^(١):

وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يندرج تحتها عدد من القواعد الأخرى، ويقاس عليها الكثير من الفروع الفقهية، وقد بنى عليها الإمام بعضاً من الاستنباطات منها: ما استنبطه من قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقال: «وفيها دليل على أن الصائم إذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر، ولم يتبين له الحال، بل استمر على شكّه: أنّه لا يضرّه الشك»^(٢).

فأباح الله -تعالى- لنا الأكل والشرب في رمضان من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فالمسلم محلّ له الأكل في هذا الوقت، وإذا شكّ في طلوع الفجر، فلا أثر لهذا الشك، ولا يأخذ به، إلا إذا تبين له طلوع الفجر؛ لأنّ الله -تعالى- أمرنا بالإمساك عن المفطرات إلى أن يتبين لنا، والتبين لا يكون إلا باليقين ولا يكون بالشك، وهذا هو ما استنبطه الإمام -رحمه الله تعالى- من الآية استناداً إلى القاعدة السابقة^(٣).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: للسبكي: (١٣/١)، الأشباه والنظائر: للسيوطي (٧)، الأشباه والنظائر: لابن نجيم (٤٧)،

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي (١/٩٦).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٦٩).

(٣) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (١٣).

٤ - قاعدة: التنصيص على الشيء لا يلزم منه نفي ما عداه^(١):

وقد استخدم الإمام -رحمه الله تعالى- هذه القاعدة في استنباطاته، مثل ما استنبطه من قوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فقال: ((وفيها دليل على جواز الصدقة على الأغنياء))^(٢).

فإن الله -تعالى- يجبرنا أن نصدق التطوع يستحب إخفاؤها، وإعطاؤها للفقراء، ووصف الله -تعالى- إخفاءها وإعطاءها الفقراء بالخير، ولم ينفه عن إعطائها غيرهم، فدل على أنها تجوز أن تعطى للأغنياء، هذا في صدقة التطوع فقط، وهو ما استدل به الإمام -رحمه الله تعالى- استناداً بالقاعدة السابقة^(٣).

(١) ينظر: قواعد التفسير: لخالد السبت (٢/٦٤٣).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٤٦).

(٣) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٣٤).

٥ - قاعدة: كل أحد مؤتمن على ما يدعيه^(١):

وقد استخدم الإمام هذه القاعدة في بعض استنباطاته، كالذي استنبطه من قوله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فقال: ((وفي الآية دليل على أن القيم

أمين على ما يدعيه بالمعروف، لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، فوكل الله الأمر إلى القيم وأمانته))^(٢).

فالله -تعالى- وكل القيم واستأمنه على اليتيم، في تربيته وحفظ ماله، ووكل الله أمره إليه في الآية بأنه يعلم من هو المفسد ومن المصلح، هو أمين في كل ما يدعيه في مال اليتيم الذي تحته، عملاً بالآية الكريمة وبالقاعدة الشرعية^(٣).

(١) ينظر: الفروق: للقرافي (١/ ٣٠).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٣٨٧).

(٣) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٢٠).

٦ - قاعدة: نفي الأدنى أبلغ من نفي الأعلى^(١):

وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وليس مبناه على كون الأدنى أخص، وقد بنى الإمام -رحمه الله تعالى- في استنباطه على هذه القاعدة، مثل ما استنبطه من قوله تعالى:

﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]،

فقال: ((ويؤخذ من الآية أن من تهاون بالقرآن بأن ألقاه على قارعة الطريق، أو قاذورة، أو مزبلة، أو استخفَّ به في كلامه: أنه كافر))^(٢).

يخبرنا الله -تعالى- في الآيات عن مكانة القرآن الكريم، وأن علينا احترامه وتوقيره وعدم الاستهانة به وبما أخبر عنه، وأن من باب الاحترام لهذا الكتاب أن لا نمسه إلا ونحن على طهارة ووضوء؛ لكونه كلام الله -تعالى-، واستنبط الإمام أن من تهاون به، أو استخفَّ به، أو ألقاه في قاذورة أنه يكفر؛ لأن الله -تعالى- أمرنا أن لا نمسه إلا ونحن على طهارة، فكيف بمن فعل أكبر من هذا، فلما نفى الله تعالى الأدنى، وهو أن لا يمسه إلا المطهرون، كان الأعلى من باب أولى وهو التهاون به وإلقاؤه في القاذورات^(٣).

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن: للزركشي (٣/٤٠٣)، قواعد التفسير: لخالد السبت (٢/٥٢٣).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/١٩١).

(٣) للاستزادة ينظر الاستنباط رقم (٧٩).

٧- قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم^(١):

وقد استخدم الإمام -رحمه الله تعالى- هذه القاعدة في استنباطاته، مثل ما استنبطه من قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فقال: ((الدلالة على أن أصول الأشياء على الإباحة، فكل طعام لم يوجد فيه نصٌ بتحليل ولا تحريم، فهو حلال))^(٢).
فإنه تعالى أحل لعباده الطيبات من الشراب والطعام؛ ليكون لهم عوناً على عبادته سبحانه، فإنكاره سبحانه على من حرّم زينتته والطيبات من الرزق دليل على إباحتها؛ لأنّه إذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة^(٣).

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي (٥٣٥)، الورقات: للجويني (٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي (٣/ ١٦٥)، المنشور في القواعد الفقهية: للزركشي (١/ ١٧٦)، الأشباه والنظائر: للسيوطي (٦٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي (١/ ١٩٠).
(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٢٥٩).
(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي (٣/ ١٦٥).

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية

سورة البقرة

[١] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾
[البقرة: ١٥٨]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «(وفي الآية دلالة ظاهرة على أن السعي لا يفعله إلا من حج البيت أو اعتمر، وأنه لا يفعله الرجل ابتداءً)»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

أخبر الله - تعالى - في هذه الآية أن السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله، وأن قاصد البيت الحرام في مكة المكرمة إما أن يكون حاجاً أو معتمراً، وأنه لا إثم عليه في الطواف بينهما؛ لأنه كان في الجاهلية يوجد صنمان: أحدهما على الصفا والآخر على المروة، وهما إساف ونائلة وكان الذين يطوفون يعتقدون تعظيمهما فكان المسلمون يتخرجون في الطواف بينهما، وقيل إن من أهل مناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فكانوا يتخرجون من السعي فنفى الله عليهم الجناح، وقيل في سبب نفي الجناح غير ذلك^(٢)، ولما قرن الله - تعالى - السعي بين الصفا والمروة بالحج والعمرة استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من ذلك أن السعي بين الصفا والمروة لا يفعله إلا من حج البيت أو اعتمر، وأنه لا يفعله الرجل ابتداءً مثل الطواف بالكعبة.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ١٩٠).

(٢) للاستزادة ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (١/ ٤٦٩-٤٧١).

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط الذي استنبطه الإمام مبني على الحصر، فقد حصر- الله -جلاً وعلا- السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، ولو كان السعي مباحاً في كل الأحوال لقال الله: (فمن سعى بينهما فلا جناح عليه)، وإنما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فدل ذلك على أن السعي لا يكون إلا في الحج والعمرة. وكذلك لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يسعون بين الصفا والمروة ابتداء من غير أن يقصدوا الحج أو العمرة. ولهذا فقد اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن السعي بين الصفا والمروة لا يفعله إلا من حج البيت أو اعتمر، وأنه لا يفعل ابتداء^(١). وعلى هذا يكون الاستنباط الذي استنبطه الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- استنباطاً صحيحاً، ويوافق الباحث عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/ ١٩٠).

[٢] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ
لِغَيْرِ اللَّهِ ^ط فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾

[البقرة: ١٧٣]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((في الآية دليل على أن العاصي بسفره لا يترخص
بأكل الميتة))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

بَيَّنَّ اللهُ -تعالى- لنا في هذه الآية الأشياء التي حَرَّمَ علينا أكلها، منها: الميتة، وهي التي
ماتت حتف أنفها من غير ذكاة شرعية؛ ما عدا السمك والجراد فقد ورد في السنة ما يجلها،
والدم، ولحم الخنزير؛ لأنَّه قذر ويأكل القاذورات، وما أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ به، أي: لم يذكر فيه
اسم الله -تعالى- في الذبح أو لم يرد به غير الله، وأباح الله لنا رحمة بنا أكل الميتة عندما نكون
مضطرين لأكلها بشرط أن نكون غير باغين ولا عادين، ((قال مجاهد وابن جبير^(٢) وغيرهما
المعنى (غير باغ) على المسلمين (ولا عاد) عليهم، فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق
والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله. وهذا
صحيح، فإنَّ أصل البغي في اللغة قصد الفساد))^(٣)، فاستنبط الإمام -رحمه الله تعالى-
بدلالة مفهوم المخالفة أنَّ المسافر في معصية لا يباح له أكل الميتة.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ١٩٨).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٥٩-٦٠).

(٣) ينظر: النكت والعيون: للماوردي (١/ ٢٢٢)، المحرر الوجيز: لابن عطية (١/ ٤١٤)، الجامع لأحكام القرآن
الكريم: للقرطبي (٣/ ٤٥).

دراسة الاستنباط:

ذكر الله تعالى في القرآن الكريم في خمسة مواضع، الحالة التي تبيح للمضطر أكل ما حرمه الله عليه وهي :

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ - وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

٣ - وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٤ - وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٥ - وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٥].

واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في إباحة أكل الميتة للمضطر المسافر سفر معصية على قولين:

القول الأول:

إنَّ المسافر سفر معصية يباح له أكل الميتة، وهو مذهب الحنفيَّة، والمشهور والصحيح عند المالكية، والشافعي في القول الآخر^(١).

(١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/١٥٦-١٥٧)، أحكام القرآن: للكنيا الهراسي (١/٤١)، أحكام القرآن: لابن الفرس (١/١٥٠)، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٣/٤٦).

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالخطاب هنا ورد عاماً ولم يرد دليل على تخصيصه.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -: ((ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد ولا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب، فمن ادعى زواله لأمر ما فعله الدليل))^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فإن إتلافه لنفسه أعظم عصياناً من أكله للميتة.

قال إلكيا الهراسي^(٢) - رحمه الله تعالى -: ((وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً، وليس تناول الميتة من رخص السفر أو متعلقاً بالسفر، بل هو من نتائج الضرورة سفرأً كان أو حضرأً، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضاً وكالتيمم للمسافر عند عدم الماء))^(٣).

وقد رُدَّ على هذا الدليل: بأنه مكلف باجتنب ما نهى الله عنه، ويمكنه حفظ نفسه بأن يتوب إلى الله - تعالى - ثم يأكل من الميتة.

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٤٨/٣).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي، الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنية الهراسي، ولد في طبرستان، فقيه شافعي، مفسر. سكن بغداد ودرّس بالنظامية، من أشهر مؤلفاته: (أحكام القرآن)، توفي ببغداد سنة (٥٠٤هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٣٥٠/١٩)، طبقات الشافعية: للسبكي (٢٣١/٧)، الأعلام: للزركلي (٣٢٩/٤).

(٣) أحكام القرآن: للكنية الهراسي (٤٢/١).

قال ابن العربي^(١) - رحمه الله تعالى -: ((والصحيح أنّها لا تباح له بحال؛ لأنّ الله -تعالى- أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحل أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب ويأكل، وعجباً ممن يبيح ذلك له مع التهادي على المعصية، وما أظنُّ أحداً يقوله؛ فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعاً))^(٢).

القول الثاني:

إنّ المسافر سفر معصية لا يباح له أكل الميتة، وهذا مذهب مالك، والشافعي في أحد قوليّه، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بأدلة منها:

١ - قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فاشتراط في إباحة الضرورة في أكل الميتة، أن لا يكون باغياً ولا عادياً، والمسافر على وجه الحراية أو القطع، أو في قطع رحم أو طالب إثم، باغ ومعتد، فلم توجد فيه شروط الإباحة^(٤).

قال مجاهد وسعيد بن جبير^(٥) - رحمهما الله تعالى -: ((إذا لم يخرج باغياً على إمام المسلمين ولم يكن سفره في معصية فله أن يأكل الميتة إذا اضطرَّ إليها، وإن كان سفره في

(١) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، ابن العربي، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وولي قضاء إشبيلية، من أشهر مؤلفاته: (أحكام القرآن) و (العواصم من القواصم)، توفي بقرب فاس سنة (٥٤٣هـ) ودفن بها.

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢٠ / ١٩٧)، طبقات المفسرين للداوودي (٢ / ١٦٧)، الأعلام: للزركلي (٦ / ٢٣٠).

(٢) أحكام القرآن: لابن العربي (١ / ٨٥).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣ / ٣٣٣)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣ / ٤٦).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٣ / ٤٨).

(٥) هو: الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الوالبي الأسدي، بالولاء، الكوفي، تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق، وهو حبشي الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، قتله الحجاج في واسط بالعراق سنة (٩٥هـ). قال عنه أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه.

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٤ / ٣٢١)، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ١٨٨)، الأعلام: للزركلي (٣ / ٩٣).

معصية أو كان باغياً على الإمام؛ لم يجز له أن يأكل»^(١).

٢- إباحة الميتة رخصةً للمضطر، لا رخصة للعاصي. عملاً بالقاعدة الفقهية (الرخص لا تناط بالمعاصي).

قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى - : ((ولأنَّ الترخُّصَ شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح ، توصلاً إلى المصلحة ، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرَّم ، تحصيلاً للمفسدة ، والشرع منزّه عن هذا))^(٢).

٣- أنَّ النصوص التي وردت في إباحة أكل الميتة للمضطر وردت في حق الصحابة ، وكانت أسفارهم مباحة ، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم ، وقياس المعصية على سفر الطاعة بعيد، لتضادهما^(٣).

وهذا هو القول الراجح، لقوة أدلته، والله أعلم.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن: للجصاص (١/١٥٦).

(٢) المغني (٣/١١٦).

(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة (٣/١١٦).

[٣] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾

[البقرة: ١٧٨]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((ولمَّا واجه الله - جلَّ جلاله - بالخطاب المؤمنين، وقال: يا أيها الذين آمنوا! ولم يقل يا أيها الناس! يا بني آدم! استدللنا به على اختصاص القصاص بالمؤمنين وأنه لا يقتل مؤمن بكافر))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

وجَّه الله - تعالى - في هذه الآية الكريمة الخطاب للمؤمنين فقط، ولم يذكر غيرهم، وأخبرهم بأنَّه فرض وأوجب عليهم القصاص في القتل؛ لأنَّ من لوازم التكليف الشرعي أنَّه لا يكون إلا للمؤمنين، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة الإشارة أنَّ القصاص مختص بالمؤمنين فقط وأنَّه لا يقتل مؤمن بكافر.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم قتل المؤمن بالكافر على قولين:

القول الأول:

أنَّه لا يقتل المؤمن بالكافر،

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٢١٠).

روي ذلك عن عمر^(١)، وعثمان^(٢)، وعلي^(٣)، وزيد بن ثابت^(٤)، وهو قول مالك،

(١) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الصحابي الجليل، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة (١٣ هـ) بعهد منه، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة، واتخذ بيت مال المسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا، وأول من دوّن الدواوين في الإسلام، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي صلاة الفجر سنة (٢٣ هـ).

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (٣/ ١١٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر (٤/ ٤٨٤)، الأعلام: للزركلي (٥/ ٤٥)

(٢) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، لقب بذي النورين؛ لأنه تزوج اثنتين من بنات الرسول -صلى الله عليه وسلم-، هما، رقية وأم كلثوم، أسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنياً شريفاً في الجاهلية، ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية وقبس، وأتم جمع القرآن، قتل رضي الله عنه وهو يقرأ القرآن سنة (٣٥ هـ).
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (٣/ ١٠٣٧)، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر (٤/ ٣٧٧)، الأعلام: للزركلي (٤/ ٢١٠).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، ولد بمكة، وترى في حجر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفارقه، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان سنة (٣٥ هـ)، مات -رضي الله عنه- مقتولاً سنة (٤٠ هـ)، قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (٣/ ١٠٨٩)، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر (٤/ ٤٦٤)، الأعلام: للزركلي (٤/ ٢٩٥).

(٤) هو: أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي، ولد في المدينة ونشأ بمكة، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين، وهاجر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن ١١ سنة، وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأنصار، وعرضه عليه. وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، توفي رضي الله عنه سنة (٤٥ هـ).

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (٢/ ٥٣٧)، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر (٢/ ٥٤٢)، الأعلام: للزركلي (٣/ ٥٧).

والشافعي، وجماهير العلماء^(١).

وقد احتج أصحاب هذا القول بأدلة:

١- سياق الآية بعدها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِيَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:

١٧٨]، فلا أخوة بين المؤمنين والكفار، ولا يكون الكافر أخا المسلم^(٢).

٢- حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: ((قلت لعلي - رضي الله عنه - هل عندكم

شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً

يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل

وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر^(٣).

٣- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، فشرط المساواة في المجازاة،

ولا مساواة بين المسلم والكافر؛ فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته^(٤).

القول الثاني:

أنه يقتل المؤمن بالكافر، وذهب إلى هذا القول النخعي^(٥)، والشعبي^(٦)،

(١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/١٧٣)، المغني: لابن قدامة (١١/٤٦٦)، روضة الطالبين: للنووي

(٩/١٥٠)، الذخيرة: للقرافي (١٢/٣٣٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للكنيا الهراسي (١/٤٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم (١١١)، (١/٥٣)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب فكاك

الأسير برقم (٢٨٨٢)، (٣/١١١٠)، وفي كتاب الديات، باب العاقلة برقم (٦٥٠٧)، (٦/٢٥٣١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي (١/٩٠).

(٥) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، أحد الأئمة المشاهير، فقيه العراق، من أكابر التابعين

صلاًحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج سنة (٩٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان: (١/٢٥)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٤/٥٢٠)، الأعلام: للزركلي (١/٨٠).

(٦) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، من كبار التابعين، يضرب المثل بحفظه، كان

إماماً حافظاً فقيهاً متقناً ثبتاً، توفي سنة (١٠٣هـ) وقيل (١٠٤هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان: (٣/١٢)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٤/٢٩٤)، الأعلام: للزركلي (٣/٢٥١).

وأبو حنيفة وأصحابه^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِتْلُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٤٥]، قالوا ليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض، وعلينا إتباع عموم اللفظ ما لم تُقَمْ دلالة الخصوص^(٢).

٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقالوا لا دلالة فيه على خصوص أول الآية في المسلمين دون الكفار، لاحتمال الأخوة من جهة النسب، ولأنَّ عَطْفَ بعض ما انتظمه لفظ العموم عليه بحكم خصوص؛ لا يدل على تخصيص حكم الجملة^(٣).

٣- واستدلوا -أيضاً- بقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقالوا يقتضي عمومهُ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ، لَأَنَّ شَرِيعَةَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّنَا، مَا لَمْ يَنْسَخْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَتَصِيرُ حِينَئِذٍ شَرِيعَةً لِلنَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-^(٤).

٤- واستدلوا بِمَا رَوَى ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ))^(٥)، وَقَدْ رُدَّ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ بِمَا يَرْسَلُهُ^(٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/١٧٣)، المغني: لابن قدامة (١١/٤٦٦)، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٦٧/٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/١٦٥).

(٣) المصدر السابق (١/١٧٣).

(٤) المصدر السابق (١/١٧٣).

(٥) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره برقم (٣٢٦٠)، (٤/١٥٧)، وضعفه.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٣/٦٩).

وأدلة هذا القول ضعيفة؛ فهي قائمة على العمومات الموجودة في الآيات الكريمة، وقد ورد ما يقيدها في الحديث الذي رواه البخاري عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- السابق.

من خلال ما سبق يتبين أنّ القول الراجح هو القول الأول لقوة أدلة أصحابه، وأنّه لا يقتل مؤمن بكافر، والله أعلم.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

[٤] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩)
[البقرة: ١٧٩]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله - ((استنبطنا من هذا أن الجماعة يقتلون بالواحد))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

أخبر الله - تعالى - في هذه الآية العلة من القصاص وأنه حياة لجميع الناس؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يقتل وعلم أنه سيقتل بذلك يمتنع عن القتل، وبذلك تكون الحياة للناس، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة الإشارة أن الجماعة يقتلون بالواحد، وبين - رحمه الله تعالى - وجه الاستنباط، فقال: ((فإنهم لو لم يقتلوا به، لم يحصل لنا الحياة، وكان التعاون والاشترار ذريعة إلى سقوط القصاص، ووقوع الفساد في الأرض))^(٢).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في قتل الجماعة بالواحد على قولين:

القول الأول:

أنه يقتل الجماعة بالواحد، روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة^(٣)،

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٢١٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢١٧).

(٣) هو: أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، صحابي جليل، أحد دهاة العرب وقادتهم وولايتهم، أسلم سنة (٥٥هـ)، وشهد الحديبية واليامة وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية وهاوند وغيرها، وولي البصرة ثم الكوفة، توفي رضي الله عنه سنة (٥٠هـ).

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر (٤/ ١٤٤٥)، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر (٦/ ١٥٦)، الأعلام: للزركلي (٧/ ٢٧٧).

وابن عباس، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء^(١).

واستدلوا بإجماع^(٢) الصحابة - رضي الله عنهم -، فقد روي عن عمر، وعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم - جميعاً أنهم قتلوا الجماعة بالواحد، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً منهم، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة^(٣).

فقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام، وقال: ((لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا))^(٤).

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً^(٥).
وعن ابن عباس أنه قتل ثلاثة بواحد^(٦).

القول الثاني:

أنه لا يقتل الجماعة بالواحد، وتجب عليهم الدية،

(١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/١٨٠)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/٩٥)، المغني: لابن قدامة (١١/٤٩٠)، تفسير ابن كثير (٢/١٦٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٧/٢٣٩)، المغني: لابن قدامة (١١/٤٩٠)، تفسير ابن كثير (١/٤٩٠).

(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة (١١/٤٩١).

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، (٢/٨٧١) (١٥٦١). وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يقتله النفس، (٥/٤٢٩) (٢٧٦٩٥). والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، (٤/٢٧٩) (٣٤٦٣). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنائيات)، باب القود بين الرجال والنساء والعييد فيما دون النفس، (٨/٧٣-٧٤) (١٥٩٧٥). وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب النفس يقتلون الرجل، (٩/٤٧٥) (١٨٠٦٩)، وصححه الشيخ الألباني. (ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧/٢٥٩)

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجراح (الجنائيات)، باب القود بين الرجال والنساء والعييد فيما دون النفس، (٨/٧٣-٧٤) (١٥٩٧٥). والمغني لابن قدامة (١١/٤٩١).

(٦) ينظر: المغني: لابن قدامة (١١/٤٩١).

وقد روي عن معاذ بن جبل^(١)، وابن الزبير^(٢)، والزهري^(٣)، وابن سيرين^(٤)، وهو مذهب داود الظاهري^(٥) (٦).

وقد روي عن الإمام أحمد في رواية أخرى^(٧).
واستدلوا بأن الله - تعالى - شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالَّتَفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، أسلم وهو فتى، وأخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين جعفر بن أبي طالب، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، توفي بالشام في طاعون عمواس سنة (١٨هـ).

ينظر: الاستيعاب: لابن عبد البر (٣/١٤٠٢)، الإصابة: لابن حجر (٦/١٠٧)، الأعلام: للزركلي (٧/٢٥٨).

(٢) هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، فارس قریش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، أمه أسماء بنت أبي بكر، شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدته المدينة، قتل في مكة سنة (٧٣هـ).

ينظر: الاستيعاب: لابن عبد البر (٣/٩٠٥)، الإصابة: لابن حجر (٤/٧٨)، الأعلام: للزركلي (٤/٨٧).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قریش، تابعي، من أهل المدينة، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، توفي سنة (١٢٤هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٤/١٧٧)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٥/٣٢٦)، الأعلام: للزركلي (٧/٩٧).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، تابعي، ولد بالبصرة سنة (٣٣هـ)، وتفقه وروى الحديث عن عدد من الصحابة، وكان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، توفي فيها سنة (١١٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٤/١٨١)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٤/٦٠٦)، الأعلام: للزركلي (٦/١٥٤).

(٥) هو: الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الملقب بالظاهري، ولد في الكوفة سنة (٢٠٠هـ)، وهو أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، كان فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً، توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٤/٢٥٩)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٣/٩٧)، الأعلام: للزركلي (٢/٣٣٣).

(٦) ينظر: المغني: لابن قدامة (١١/٤٩٠)، تفسير ابن كثير (٢/١٦٣).

(٧) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي (١/٩٥)، المغني: لابن قدامة (١١/٤٩٠)، تفسير ابن كثير (١/٤٩٠)، والإنصاف: للمرادي (٩/٤٥٨).

وقد رد الإمام ابن العربي - رحمه الله تعالى - على هذا القول بثلاثة أجوبة فقال: ((إنَّ مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنَّهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشفي منهم. جواب آخر: وذلك أنَّ المراد بالقصاص قَتْلُ مَنْ قَتَلَ، كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخاراً، واستظهاراً بالجاه والمقدرة؛ فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل، وذلك بأن يقتل من قتل.

جواب ثالث: أمَّا قوله تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، فالمقصود هناك بياناً للمقابلة في الاستيفاء أنَّ النفس تؤخذ بالنفس، والأطراف بالأطراف، رداً على من تبلغ به الحمية إلى أن يأخذ نفس جانٍ عن طرف مجني عليه، والشريعة تبطل الحمية وتعضد الحماية^(١).

والراجح، والله أعلم هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وبه تكون الحياة للناس، كما أخبرت به الآية الكريمة.

ومما سبق يتضح لنا أنَّ الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن: لابن العربي (١/٩٥).

[٥] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾

[البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - ((قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فيها دليل على أنه إذا أفطر بالمرض جميع رمضان وكان تسعة وعشرين يوماً، أنه يقضي - تسعة وعشرين يوماً^(١)).

وجه الاستنباط ودلالته:

أخبر الله - تعالى - في هذه الآيات أنه فرض علينا صيام شهر رمضان المبارك، ولما كان الإنسان قد تعثر به بعض الظروف - كالمرض والسفر - فيشق عليه الصيام، فرخص الله له الفطر على أن يقضيه في أيام أخرى، ولما قيّد الله - تعالى - القضاء بعدد الأيام، استنبط منها الإمام - رحمه الله تعالى - أنه إذا أفطر بالمرض جميع رمضان وكان تسعة وعشرين يوماً، أنه يقضي تسعة وعشرين يوماً، لأن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فيقضي - بعدد الأيام، ولم يقل شهراً من أيام آخر.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٢٣٥).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم من أفطر جميع رمضان - سواء أكان بالمرض أو بغيره- على قولين:

القول الأول:

أن يقضي عدد أيام شهر رمضان الذي لم يصمه، إن كان تسعة وعشرين يوماً يقضي تسعة وعشرين يوماً، وإن كان ثلاثين يقضي ثلاثين. وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله تعالى-: ((أما إذا كان الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً ثم أراد المريض القضاء فإنه يقضيه بعدد أيام شهر الصوم الذي أفطر فيه، سواء ابتداء بالهلال أو من بعض الشهر، وذلك لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ومعناه: فعدد من أيام آخر^(١).

وقال إلكيا الهراسي -رحمه الله تعالى-: ((ثم إنه إذا صام أهل بلد تسعة وعشرين يوماً للرؤية، وفي البلد رجل مريض لم يصم، فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً))^(٢). وقال ابن الفرس^(٣) -رحمه الله تعالى-: ((... والأظهر أنه يقضي تسعة وعشرين يوماً لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يقل شهراً من أيام آخر))^(٤). وقال القرطبي -رحمه الله تعالى-: ((والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً وفي البلد رجل مريض لم يصح، فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً))^(٥).

(١) أحكام القرآن: للجصاص (١/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) أحكام القرآن: لللكيا الهراسي (١/ ٦٩).

(٣) هو: أبو عبد الله عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري الخزرجي، المعروف بابن الفرس، من علماء غرناطة، ولد سنة (٥٢٤هـ)، قاض أندلسي، فقيه مالكي، نحوي، مفسر، من أشهر مؤلفاته (أحكام القرآن)، توفي سنة (٥٩٩هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢١/ ٣٦٤)، طبقات المفسرين: للدواودي (١/ ٣٦٢)، الأعلام: للزركلي (٤/ ١٦٨).

(٤) أحكام القرآن: لابن الفرس (١/ ١٩١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣٥).

وقال المرداوي^(١) - رحمه الله تعالى - في (الإنصاف): ((من فاته رمضان كاملاً، سواء كان تاماً أو ناقصاً، لعذر كالأسير والمطمور ونحوهما، أو غيره: قضى عدد أيامه مطلقاً، كأعداد الصلوات))^(٢).

القول الثاني:

أنّه يقضي بدل الشهر شهراً آخر، إن كان هذا الشهر تاماً أو ناقصاً. وهذا قول الحسن بن صالح بن حي^(٣) (٤).

وهذا القول مخالف لقول جمهور العلماء - رحمهم الله تعالى -، والذي يظهر - والله أعلم - أنّ قول جمهور العلماء هو القول الراجح والموافق للآية الكريمة.

قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى -: ((لم يقل الله تعالى: فشهر من أيام آخر، وإنما قال: فعدة من أيام آخر، فأوجب استيفاء عدد ما أفطر، فوجب اتباع ظاهر الآية ولم يجز العدول عنها إلى معنى غير مذكور.

ويدل عليه - أيضاً - قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يعنى العدد، فإذا كان الشهر الذي أفطر فيه ثلاثين؛ فعليه إكمال عدده من غيره، ولو اقتصر - على شهر هو تسعة وعشرون، لما كان مكماً للعدة، فثبت بذلك بطلان قول من اعتبر شهراً بشهر

(١) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء دمشقي الصالحي المرداوي، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة (٨١٧هـ)، فقيه حنبلي، من العلماء، من أشهر كتبه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، توفي في دمشق سنة (٨٨٥هـ).

ينظر: الضوء اللامع: للسخاوي (٥/ ٢٢٥)، البدر الطالع: للشوكاني (١/ ٤٤٦)، الأعلام: للزركلي (٤/ ٢٩٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٣٣).

(٣) هو: أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أصله من ثغور همدان، ولد سنة (١٠٠هـ)، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً، وهو من أقران سفيان الثوري، توفي بالكوفة سنة (١٦٩هـ).

ينظر: حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني (٧/ ٣٢٧)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٧/ ٣٦١)، الأعلام: للزركلي (٢/ ١٩٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧٣)، أحكام القرآن للكميا الهراسي (١/ ٦٩-٧٠)، أحكام القرآن: لابن الفرس (١/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٣٥).

وأسقط اعتبار العدد، ويدل على ذلك اتفاق الجميع على أن إفطاره بعض رمضان يوجب قضاء ما أفطر بعده، كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار عدده»^(١).

وقال إلكيا الهراسي - رحمه الله تعالى - بعد أن ساق قول الحسن بن صالح: «وهذا بعيد، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يقل فشهر من أيام آخر.

وقوله: (فَعِدَّةٌ) يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك في أنه لو أفطر بعض رمضان، وجب قضاء ما أفطر بعده، كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار العدد»^(٢).

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٧٤).

(٢) أحكام القرآن لللكيا الهراسي (١ / ٧٠).

[٦] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٤]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «فيها دليل على أنه لا يجب المسارعة إلى قضاء رمضان بعد زوال العذر من المرض و السفر»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

لما أطلق الله - تعالى - الحكم في هذه الآية فقال ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يقيده بوقت معين، دلَّ على أننا نقضي ما علينا من رمضان في أي وقت نشاء، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من ذلك بدلالة الإطلاق أنه لا يجب المسارعة إلى قضاء رمضان بعد زوال العذر.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم قضاء رمضان على الفور أو على التراخي، على قولين:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٢٣٦).

القول الأول:

أن قضاء رمضان يكون على التراخي، فيجوز تأخير الصيام ما لم يجيء رمضان آخر، وهو قول عامة أهل العلم^(١).

واستدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -))^(٢).

قال إلكيا الهراسي - رحمه الله تعالى - ((قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فدل على جواز التأخير من غير أن يتحدد بوقت، وهو كالأمر المطلق الذي لا يتقيد بوقت، ويجوز مفرداً ومجموعاً))^(٣).

وقال ابن العربي - رحمه الله تعالى - ((قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يقتضي وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، وذلك لا ينافي التراخي، فإن اللفظ مسترسل على الأزمنة لا يختص ببعضها دون بعض))^(٤).

وقال القرافي^(٥) - رحمه الله تعالى - ((ويجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده لقول عائشة - رضي الله عنها -))^(٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/ ٢٦١)، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٣/ ١٣٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/ ٢٣٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان؟، (١٨٤٩) (٢/ ٦٨٩). ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، (١١٤٦) (٢/ ٨٠٢).

(٣) أحكام القرآن: لللكيا الهراسي (١/ ٦٦).

(٤) أحكام القرآن: لابن العربي (١/ ١١٣).

(٥) هو: شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من أشهر مؤلفاته: (الذخيرة)، و (شرح تنقيح الفصول)، توفي في القاهرة سنة (٦٨٤هـ).

ينظر: الديباج المذهب: لابن فرحون (١/ ٢٣٦)، الأعلام: للزركلي (١/ ٩٤).

(٦) الذخيرة: للقرافي (٢/ ٥٢٣).

وقال ابن عبد البر^(١) - رحمه الله تعالى -: ((وقد يُستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان؛ لأنَّ الأغلب أنَّ تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإذا كان ذلك كذلك كان فيه بيان لمراد الله - عزَّ وجلَّ - من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ لأنَّ الأمر يقتضي - الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي كما يقتضي الانقياد إليه ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك، وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك وذلك دليل على أنَّ شعبان أقصى الغاية في ذلك))^(٢).

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى -: ((لما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، دلَّ ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأنَّ اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض))^(٣).

فهذه بعض من أقوال المفسرين والفقهاء في جواز تأخير قضاء رمضان، مستدلين بالآية السابقة وحديث عائشة - رضي الله عنها -، وهم يوافقون الإمام في استنباطه.

القول الثاني:

أنَّ قضاء رمضان يكون على الفور، وأنَّه يجب القضاء من ثاني يوم من شوال، وهذا مذهب داوود الظاهري^(٤).

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ)، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث، يقال له حافظ المغرب، ولي قضاء لشبونة وشنترين، من أشهر مؤلفاته: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) و (الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار) و (جامع بيان العلم وفضله)، وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٦٦/٧)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٨/١٥٣)، الأعلام: للزركلي (٨/٢٤٠).

(٢) التمهيد (٢٣/١٤٨-١٤٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٣/١٣٧).

(٤) ينظر: أحكام القرآن: للكنيا الهراسي (١/٦٧)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/١٣٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/٢٣٦).

قال إلكيا الهراسي - رحمه الله تعالى - : ((وذكر داود الأصفهاني أن قضاء رمضان يجب على الفور، وأنه إذا لم يصم اليوم الثاني من شوال أثم لأنه لو مات عصي، وبني عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة، فوجد رقبة تباع بثمن، فليس له أن يتعدها ويشترى غيرها، لأنَّ الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها، ولو كان عنده رقبة فلا يجوز أن يشتري غيرها، ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره، وذلك يفسد قوله.

وقد قال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصى على شرط العزم))^(١).

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى - لما ساق حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق: ((وذلك يرد على داود قوله: إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال، ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده، ... والصحيح أنه غير آثم ولا مفطر، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض))^(٢).

والراجح والله أعلم القول الأول، لحديث عائشة - رضي الله عنها - الصريح في جواز تأخير الصوم.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن: للكنيا الهراسي (١/٦٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٣/١٣٨).

[٧] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفيها دليل على أنه إذا أحر القضاء إلى سنة أخرى حتى أدركه رمضان الثاني لعذر أن عليه العدة))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

أخبرنا الله - تعالى - في الآيات أنه من رحمته بنا أنه رخص لنا قضاء رمضان لمن لم يستطع صومه في وقته، ولما جاءت لفظة الآية مطلقة في القضاء و أننا نقضيه في أيام أخرى، من دون أي كفارة مع القضاء، استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أننا إذا أحرنا القضاء إلى سنة أخرى بعذر؛ أنه يجب علينا القضاء فقط.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيمن أحر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر لعذر، على قولين:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٢٣٦).

القول الأول:

أنَّ عليه القضاء فقط، وهو قول جمهور العلماء^(١).
واستدلوا بالآية السابقة.

قال الجصاص - رحمه الله تعالى - : ((قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] قد
دلَّ على جواز التفريق وعلى جواز التأخير))^(٢).

القول الثاني:

وهو قول بعض من أهل العلم، أنَّ عليه الإطعام فقط، قياساً على الحامل والمرضع^(٣).
والقول الراجح هو القول الأول؛ لدلالة الآية عليه، وصراحتها في القضاء وعدم ذكرها
للإطعام بدل الصيام، والله أعلم.
وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/١٦١)، التفريع: لابن الجلاب (١/٣١٠)، المغني: لابن قدامة (٤/٤٠٠)،
الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/١٣٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/٢٣٦).
(٢) أحكام القرآن: للجصاص (١/٢٦٢).
(٣) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/١٦٢)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/١٣٩-١٤٠)، تيسير
البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/٢٣٦).

[٨] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ في هذا دليل على أن الرجل إذا أخرج أكثر من الواجب عليه أن الزائد يكون تطوعاً))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

في هذه الآية يخبر الله - تعالى - عن الفدية التي يخرجها المسلم الذي لم يستطع الصوم ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وبما أن المسلم مكلف بما فرضه الله عليه؛ فتكون الزيادة على الفرض - إذا كان يقبل الزيادة - تطوعاً، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة الإشارة أن الرجل إذا أخرج أكثر من الواجب عليه وهو إطعام مسكين، مدّ أو نصف صاع عن كل يوم، يكون الزائد تطوعاً.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٤٦).

دراسة الاستنباط:

أخبرنا الله في هذه الآية أنه فرض علينا صيام شهر رمضان، وأن من لم يستطيع الصوم لعذر فعليه قضاؤه في أيام آخر، وكان في بداية الأمر من شهد رمضان وهو مستطيع لصيامه عليه الصيام، أو إطعام عن كل يوم مسكيناً مُدّاً، وقيل نصف صاع، ولكن بعد ذلك نسخ هذا الحكم ووجب الصوم على كل مسلم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقيل نسختها قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقيل إن الآية محكمة لم تنسخ^(١).

قيل في معنى الآية:

١- من زاد في الإطعام على المد، قاله مجاهد^(٢).

٢- من زاد في الإطعام على المسكين، بأن أطعم مسكينين أو أكثر، قاله ابن عباس - رضي الله عنه -، وطاؤس^(٣) وعطاء^(٤).

٣- وقيل معناه من أراد الإطعام مع الصوم، قاله ابن شهاب^(٥).

قال أبو حيان - رحمه الله تعالى -: «إنَّ الزيادة على الواجب، إذا كان يقبل الزيادة، خير من الاقتصار عليه، وظاهر هذه الآية العموم في كل تطوع بخير، وإن كانت وردت في أمر

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣/١٦١-١٧٨)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/١٤٥-١٤٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣/١٨٥)، المحرر الوجيز: لابن عطية (١-٢٥٣)، مفاتيح الغيب: للرازي (٥/٢٥٠)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/١٤٩).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن طاؤس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ، بالولاء، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، أصله من الفرس، ومولده ومنتشؤه في اليمن، أدرك خمسين من صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي حاجاً سنة (١٠٦هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٢/٥٠٩)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٥/٣٨)، الأعلام: للزركلي (٣/٢٢٤).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٣/١٨٣-١٨٥)، المحرر الوجيز: لابن عطية (١-٢٥٣)، مفاتيح الغيب: للرازي (٥/٢٥٠)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/١٤٩).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٣/١٨٥)، المحرر الوجيز: لابن عطية (١-٢٥٣)، مفاتيح الغيب: للرازي (٥/٢٥٠)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/١٤٩).

الفدية في الصوم، وظاهر التطوع: التخيير في أمر الجواز بين الفعل والترك، وأن الفعل أفضل، ولا خلاف في ذلك»^(١).

وقال البيضاوي^(٢) - رحمه الله تعالى - : «فمن تطوع خيراً فزاد في الفدية، فهو التطوع أو الخير»^(٣).

فهذه بعض من أقوال المفسرين في الآية، وهي تؤيد ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية الكريمة.

ومما سبق يتضح لنا أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) البحر المحيط (٢/١٩٢).

(٢) هو: ناصر الدين، أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، ولد في المدينة البيضاء قرب شيراز بفارس، وينسب إليها، قاض، مفسر، علامة عارفٌ بالفقه والتفسير، وكان صالحاً متعبداً زاهداً شافعيّاً، من أشهر مؤلفاته: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، و (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، توفي بتبريز سنة (٦٨٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية: للسبكي (٨/١٥٧)، طبقات المفسرين: للداودي (١/٢٤٨)، الأعلام: للزركلي (٤/١١٠).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٢٤).

[٩] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: «إنَّ العبادة لما كانت متعلقة بزمن مخصوص
وجب علينا استيفاؤه، ولا يمكن استيفاؤه إلا باستيفاء جزء من غيره، وجب أن يكون محلُّ
النِّيَّة قبل الفجر»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

أمرنا الله - سبحانه وتعالى - بالصيام عند شهود شهر رمضان، ومعلوم أنه لا يصح
الصوم إلا بالنِّيَّة، ولمَّا كان أمره - سبحانه وتعالى - لنا بالصوم في وقت مخصوص - وهو
من طلوع الفجر إلى غروب الشمس - ولا يمكن لنا استيفاء هذا الوقت بأكمله إلا بدخول
وقتٍ من غيره؛ وهو قبل طلوع الفجر؛ فلذلك لزم أن يكون هذا الوقت محل النِّيَّة،
فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة الإشارة أن النِّيَّة تكون قبل الفجر.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٥٢).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم تبييت النية في صيام رمضان على قولين:

القول الأول:

أنه يجب تبييت النية من الليل في صيام شهر رمضان، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث حفصة: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «(من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له)»^(٢).

٢- وحديث عائشة: عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «(مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)»^(٣).

القول الثاني:

أنه يصح بنية في النهار قبل الزوال في صوم شهر رمضان، والنذر المعين، وهذا مذهب الحنيفة، غير أنهم يوافقون الجمهور في وجوب تبييت النية من الليل في صوم القضاء والكفارة^(٤).

(١) ينظر البيان: للعمري (٤٨٩/٣)، المغني: لابن قدامة (٣٣٣/٤)، المجموع: للنووي (٣٠١/٦)، الذخيرة: للقرافي

(٢/٤٩٨)، مواهب الجليل: للحطاب (٣/٣٣٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (٢٣٣١) (٤/١٩٦). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب الدخول إلى الصوم بالنية، (٨١٦١) (٤/٢٠٢)، وصححه الألباني. (ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤/٢٥)

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، (٢٢١٣) (٣/١٢٣)، وصححه الألباني. (ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته ٢/١١١٤)

(٤) فتح القدير: لابن الهمام (٢/٣٠٣).

واستدلوا بحديث: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ ((مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُصِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيُصِمْ))^(١)، وكان صوم عاشوراء واجباً ثم نسخ. وقد ردَّ على هذا: بأنَّ صوم عاشوراء لم يثبت وجوبه^(٢). والقول الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، والله أعلم. وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إن نوى بالنهار صوماً، (١٨٢٤)(٢/٦٧٩)، وفي باب صوم الصبيان، (١٨٥٩)(٢/٦٩٢)، وفي باب صيام يوم عاشوراء، (١٩٠٣)(٢/٧٠٥)، وفي كتاب التمني، باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، (٦٨٣٧)(٦/٢٦٥١). ومسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في يوم عاشوراء فليكيف بقية يومه، (١١٣٥-١١٣٦)(٢/٧٩٨)، عن سلمة بن الأكوع.
(٢) ينظر: المغني: لابن قدامة (٤/٣٣٤).

[١٠] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((في هذه الآية دليل على جواز الصوم لمن أصبح جنباً))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - في وجه الاستنباط: ((ووجه الدلالة من طريق الإشارة والاستلزام، وذلك أن الله - تبارك وتعالى - أباح الجماع إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ومعلوم أن من جامع قبل الفجر بلحظة أنه لا يدرك فيها الاغتسال، وإنما يقع غسله بعد الفجر))^(٢).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في وجه الاستنباط: ((لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل، يلزم إصابه جنباً))^(٣).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٦٤).

(٣) مذكرة في أصول الفقه (٢٨٣).

دراسة الاستنباط:

للعلماء -رحمهم الله تعالى- في صحة صوم من أصبح جنباً أربعة أقوال^(١)، والراجح هو قول جمهور العلماء، حتى صار إجماعاً، أو كالإجماع،^(٢) وهو صحة صوم من أصبح جنباً، واستدلوا بأدلة منها:

١- بدلالة إشارة الآية، كما تقدم في وجه الاستنباط ودلالته.

٢- حديث عائشة وأم سلمة: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم))^(٣).

قال ابن العربي -رحمه الله تعالى-: ((إذا جوزنا له الوطء قبل الفجر ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه، وهو جنب؛ وذلك جائز إجماعاً))^(٤).

وقال القرطبي -رحمه الله تعالى- بعد أن ساق مذهب من قال صحة صوم من أصبح جنباً: ((وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَأَلْزَمْنَا بَشْرَهُنَّ﴾ الآية، فإنه لما مدَّ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر))^(٥).

وقال الألوسي^(٦) -رحمه الله تعالى-: ((واستدل بالآية على صحة صوم الجنب؛ لأنه يلزم

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة (٤/٣٩١-٣٩٢)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/٢٠٤-٢٠٥)، تيسير البيان لأحكام القرآن : للموزعي (١/٢٦٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، (١٨٢٥) (٢/٦٧٩). ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (١١٠٩) (٢/٧٧٩-٧٨٠).

(٤) أحكام القرآن: لابن العربي (١/١٣٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/٢٠٥).

(٦) هو: شهاب الدين، أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي البغدادي، ولد ببغداد سنة (١٢١٧هـ)، مفسر، محدث، أديب، من المجددين، كان سلفي الاعتقاد، من أشهر مؤلفاته: تفسيره (روح المعاني)، توفي ببغداد سنة (١٢٧٠هـ).

ينظر: حلية البشر: للبيطار (١٤٥٠)، الأعلام: للزركلي (٧/١٧٦).

من إباحة المباشرة إلى تيين الفجر إباحتها في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بالصبح، فإذا وقعت كذلك أصبح الشخص جنباً، فإن لم يصب صومه لما جازت المباشرة، لأنَّ الجنابة لازمة لها ومنافي اللازم مناف للملزوم»^(١).

فهذه أقول بعض المفسرين في هذا، وهم يوافقون ما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - من الآية الكريمة.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) روح المعاني (١/ ٤٦٣).

[١١] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاعْلَنَ بِشُرُوهِنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

[البقرة: ١٨٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي الآية دليل على أن الحكم معلق بالفجر الثاني المستطير الأبيض لا الأحمر))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

أخبرنا الله - تعالى - في هذه الآية أنه أباح لنا المباشرة، والأكل، والشرب في ليل رمضان حتى يتبين لنا الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ولا يمكن أن يكون هذا التبيين في الفجر الكاذب - الأحمر -، فلزم من ذلك أن يكون المراد بالفجر؛ هو الفجر الثاني الصادق - الأبيض -، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أن الحكم في هذه الآية معلق بالفجر الثاني المستطير الأبيض لا الأحمر.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٦٦).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في المقصود من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ على أقوال:

١- أن المراد حصول ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده، وهذا يكون في الفجر الأبيض لا الأحمر.

٢- أن المراد به انتشار البياض واستفاضته في السماء، فيملاً بياضه الطرق، ورؤوس الجبال.

٣- أن المراد بالخيط الأبيض هو ضوء الشمس.
والقول الأول هو الراجح، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وقول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار^(١).

قال أبو حيان -رحمه الله تعالى-: ((وقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، يدلُّ على أنَّه أريد بالخيط الأبيض الصبح الصادق، وهو البياض المستطير في الأفق، لا الصبح الكاذب، وهو البياض المستطيل، لأنَّ الفجر هو انفجار النور، وهو بالثاني لا بالأول))^(٢).

وقال الرازي -رحمه الله تعالى- ((لولا قوله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ لكان السؤال لازماً، وذلك لأنَّ الفجر إنما يسمى فجرًا لأنَّه ينفجر منه النور، وذلك إنما يحصل في الصبح الثاني لا في الصبح الأول، فلما دلت الآية على أنَّ الخيط الأبيض يجب أن يكون من الفجر، علمنا أنَّه ليس المراد منه الصبح الكاذب بل الصبح الصادق))^(٣).

ومما سبق نستنتج أنَّ الاستنباط صحيح، لدلالة الآية عليه؛ ولأنَّه لا يمكن أن يكون التبين في الفجر الكاذب، ويوافق الباحثُ الإمامَ على الاستنباط، والله أعلم.

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣/٢٤٨-٢٦١)، المحرر الوجيز: لابن عطية (١/٢٥٨)، الجامع لأحكام القرآن الكريم:

للقرطبي (٣/١٩٣-١٩٥).

(٢) البحر المحيط (٢/٢١٦).

(٣) التفسير الكبير (٥/٢٧٣).

[١٢] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاعْلَنَ بِشُرُوهنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

[البقرة: ١٨٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : « وفيها دليل على أن الحكم معلق في المواقيت بالإدراك الحسي لا الإدراك العقلي » (١).

وجه الاستنباط ودلالته:

أخبرنا الله - تعالى - في هذه الآية أنه أباح لنا جميع المفطرات في رمضان حتى يتبين لنا الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر؛ والتبيين والتمييز بين الأبيض والأسود لا يكون إلا بالنظر والرؤية، وهذا إدراك حسي ملموس لا إدراك عقلي، فلما قيد الله - سبحانه وتعالى - الصيام بالتبيين بين الخيط الأبيض من الخيط الأسود استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة الإشارة أن الحكم معلق بالإدراك الحسي بطلوع الفجر، لا بالإدراك العقلي.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٦٨).

دراسة الاستنباط:

أوجب الله - تعالى - علينا صيام رمضان، ويبدأ الصوم من حين رؤيتنا للفجر الصادق - وهو الفجر الثاني - ومعلوم أن وقت الفجر يدخل قبل أن يتبين لنا، ولم يوجب الله علينا الصيام إلا بعد أن يتبين لنا.

عن عائشة رضي الله عنها: أن بلالاً كان يؤذن ليليل، فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم -: ((كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر))^(١).

والواضح من الحديث أنه يبدأ الصوم من وقت رؤيتنا لطلوع الفجر.

قال الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((فإن وقت الفجر يدخل قبيل التبين قطعاً ويقيناً، ولم يعلق الله - سبحانه - الحكم به، وإنما علقه بالتبين؛ لطفاً بعباده))^(٢).

وقال ابن عاشور - رحمه الله تعالى -: ((وقد جيء في الغاية بـ (حتى) وبالتبين؛ للدلالة على أن الإمساك يكون عند اتضاح الفجر للناظر وهو الفجر الصادق، ثم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ﴾ تحديد لنهاية وقت الإفطار بصريح المنطوق، وقد علم منه لا محالة أنه ابتداء زمن الصوم))^(٣).

وقال ابن رشد^(٤) - رحمه الله تعالى -: ((إنه إذا تبين في نفسه تبين لنا؛ لأنه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا، وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم، والقياس يوجب

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال)، (١٨١٩) (٢/٦٧٧).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٦٨).

(٣) التحرير والتنوير (٢/١٨٤).

(٤) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ولد سنة (٥٢٠هـ)، علامة، فيلسوف، ويلقب بابن رشد (الحفيد) تمييزاً له عن جدّه، من أشهر مؤلفاته: (بداية المجتهد)، توفي سنة (٥٩٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢١/٣٠٧)، الديباج المذهب: لابن فرحون (٢/٢٥٧)، الأعلام: للزركلي (٥/٣١٨).

تعلقه بالطلوع نفسه»^(١).

فالله - تعالى - أوجب علينا صيام شهر رمضان، وجعل بداية صومنا من حين يتبين لنا الفجر الصادق ولم يكلفنا ما لا نستطيع، بل جعل الأمر معلق بإحساسنا، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - ووافقه من ذكرنا من المفسرين من أن الحكم معلق بالإدراك الحسي.

ومما سبق يتضح لنا أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٥١).

[١٣] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاعْلَنَ بِشُرُوهنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

[البقرة: ١٨٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((وفيها دليل على أن الصائم إذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر، ولم يتبين له الحال، بل استمر على شكّه: أنه لا يضره الشك)) (١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبر الله - تعالى - في الآية أنه أباح لنا جميع المفطرات في ليل رمضان إلى أن يتبين لنا طلوع الفجر الصادق، وعلق الحكم على التبين لنا، لا على التبين في نفس الأمر، فإن لم يتبين لنا فإن الحكم يبقى على ما كان عليه وهو جواز الأكل، ولهذا استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة مفهوم المخالفة أن الصائم إذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر، أنه لا يضره الشك؛ لأنه لم يتبين له الفجر.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٦٩).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- فيمن شك في طلوع الفجر فأكل، ثم تبين له أنَّ الفجر قد طلع، على قولين:

القول الأول:

لا قضاء عليه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لدلالة الآية على ذلك، ولأنَّ فساد الصوم محل شك، والأصل استصحاب الليل حتى يثبت النهار، وهذا لا يثبت بالشك^(١).

قال إلكيا الهراسي -رحمه الله تعالى-: «(وظن قوم أنه إذا أبيض له الفطر إلى أول الفجر، فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع، فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل، فلا قضاء عليه)»^(٢).

وقال أبو حيان -رحمه الله تعالى-: «(وفي تعيينه إباحة المباشرة والأكل والشرب بتبين الفجر للصائم دلالة على أن من شك في التبين وفعل شيئاً من هذه، ثم انكشف أنه كان الفجر قد طلع وصام، أنه لا قضاء؛ لأنه غياه بتبين الفجر للصائم لا بالطلوع)»^(٣).

وقال الألوسي -رحمه الله تعالى-: «(واستدل بها -أيضاً- على جواز الأكل مثلاً لمن شك في طلوع الفجر؛ لأنه -تعالى- أباح ما أباح مغيباً بتبينه ولا تبين مع الشك)»^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: «(ومن فوائد الآية: أنه لو أكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع فصيامه صحيح؛ لأنه قد أذن له بذلك حتى يتبين له الفجر، وما كان مأذوناً فيه فإنه لا يرتب عليه إثم، ولا ضمان، ولا شيء، ومن القواعد الفقهية المعروفة: «ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون»؛ وهذا هو ما تؤيده العمومات،

(١) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/ ٢٦٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ١٩٧).

(٢) أحكام القرآن: لللكيا الهراسي (١/ ٧٤).

(٣) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢١٦-٢١٧).

(٤) روح المعاني (١/ ٤٦٣).

مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]»^(١).

فهذه النقول عن المفسرين تؤيد ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بصحة من أكل أو شرب وهو يشك في طلوع الفجر ولم يتبين له.

القول الثاني:

أنه يجب عليه القضاء، قياساً على غروب الشمس، وهذا مذهب المالكية^(٢).

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - في الرد على هذا القول: ((وهو ضعيف؛ لوضوح الفرق؛ فإن هذا مستديم لحال الإباحة والإذن، كالذي غمَّ عليه هلال رمضان، والآخر مستديم لحال النهي والمنع))^(٣).

والقول الأول هو القول الراجح؛ لقوة أدلته، والله أعلم.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) تفسير الفاتحة والبقرة: لابن عثيمين (٢/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/ ٢٠٩)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/ ٢٦٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ١٩٨).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٢٦٩).

[١٤] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاعْنَنَ بَشُرُوهنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْاَيْلِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

[البقرة: ١٨٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفيها دليل على أن الصائم إذا أكل وهو يشك في غروب الشمس أنه يبطل صومه))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبر الله - تعالى - في الآية - أيضاً - أن وقت إفطار الصائم هو غروب الشمس، فإن أفطر الصائم قبل غروب الشمس بطل صومه؛ لأنه لم يتم الصيام إلى الليل، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة مفهوم المخالفة ((أن من أكل وهو يشك في غروب الشمس أنه يبطل صومه؛ لأنه لم يتيقن إتمام الصيام إلى الليل، وهو مستصحب حال النهي عن الأكل والشرب، وسواء تبيّن له الغروب أو لم يتبيّن))^(٢).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٢٧٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٧٠).

دراسة الاستنباط:

اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - على أن من أفطر وهو شاك في غروب الشمس، ثم تبين له أنها لم تغرب أن عليه القضاء^(١)؛ لأنه لم يدخل الليل، ولأن الحكم لا زال على ما كان عليه وهو تحريم المفطرات، إلى أن يدخل الليل، والليل لم يدخل بعد، بعكس الشك في طلوع الفجر، فإن الحكم بإباحة المفطرات إلى أن يتبين الفجر، كما تقدم.

قال أبو حيان - رحمه الله تعالى -: ((وظاهر الآية وجوب الإتمام إلى الليل فلو ظن أن الشمس غربت فأفطر ثم طلعت الشمس فهذا ما أتم إلى الليل فيلزمه القضاء ولا كفارة عليه، وهو قول الجمهور، وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم))^(٢).
وعلى هذا يكون استنباط الإمام صحيحاً، لدلالة الآية عليه، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: المحرر الوجيز: لابن عطية (١/٢٥٩)، البيان: للعمراي (٣/٥٠٠)، المغني: لابن قدامة (٤/٣٨٩+٣٩١)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي، الإنصاف: للمرداوي (٣/٣١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/١٩٧).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٢/٢١٩).

[١٥] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّزَنَ بِشُرُوهِنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

[البقرة: ١٨٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((وفيها دليل على أنه إذا اعتقد دخول الليل، فأفطر، ثم ظهرت الشمس، أنه يبطل صومه وعليه القضاء))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

نفس وجه الاستنباط ودلالته للاستنباط السابق.

دراسة الاستنباط:

من اعتقد دخول الليل فأفطر، ثم ظهرت الشمس، يبطل صومه وعليه القضاء على قول أكثر العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأن الأصل بقاء النهار وتحريم الأكل^(٢).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٧٠).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز: لابن عطية (١/٢٥٩)، البيان: للعمري (٣/٥٠٠)، المغني: لابن قدامة (٤/٣٨٩)، جامع

البيان لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي، الإنصاف: للمرداوي (٣/٣١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية

(١٩٧/٢٦).

روى البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، قالت: ((أفطرنا على عهد النبي - صلى الله عليه و سلم - يوم غيم ثم طلعت الشمس))، قيل لهشام^(١) فأمروا بالقضاء؟ . قال لا بد من قضاء^(٢).

ومنهم من ألحقه بالناسي، كالحسن البصري وإسحاق^(٣) وأهل الظاهر^(٤).

ويروى عن عمر - رضي الله عنه - في الموطأ: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، طلعت الشمس، فقال: عمر ((الخطب يسير وقد اجتهدنا)).

قال مالك: يريد بقوله: ((الخطب يسير) القضاء، فيما نرى والله أعلم^(٥).

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - بعد ذكر القول الثاني: ((وقول الله تعالى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ يرد هذا القول، والله أعلم))^(٦).

والقول الأول هو القول الراجح، لتصريح الآية على أن الفطر يكون في الليل عند غروب الشمس، فلو حصل الإفطار قبل ذلك بطل الصوم، وعليه القضاء؛ لعدم تحقق شرط الإفطار، والله أعلم.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) هو ابن عروة أحد رجال السند.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، (١٨٥٨) (٢/٦٩٢).

(٣) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ابن راهويه، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو (قاعدة خراسان)، وهو أحد كبار الحفاظ، ثقة في الحديث، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، توفي سنة (٢٣٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (١/١٩٩)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (١١/٣٥٨)، الأعلام: للزركلي (١/٢٩٢).

(٤) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (١٠/١٧٥)، المغني: لابن قدامة (٤/٣٨٩).

(٥) الموطأ في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم والكفارات، (٦٧٠) (١/٣٠٣).

(٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/٢٠٩).

[١٦] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّزَنَ بِشُرُوهِنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

[البقرة: ١٨٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((وفيها دليل على أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

نهانا الله - تعالى - في هذه الآية عن عدم مباشرة الزوجات ونحن معتكفون في المساجد، فجعل الله - تعالى - المساجد شرطاً في صحة الاعتكاف، فدلّ بمفهوم الصفة - الظرف المكاني - وهو مفهوم مخالفة، أنه لا اعتكاف في غير المسجد^(٢)، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٢٧١).

(٢) مذكرة في أصول الفقه: للشنقيطي (٢٨٥).

دراسة الاستنباط:

اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ولا يجوز في غيره.

قال الجصاص -رحمه الله تعالى-: ((فحصل من اتفاق جميع السلف أنَّ من شرط الاعتكاف الكون في المسجد على اختلاف منها في عموم المساجد وخصوصها.... وظاهر قوله ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾ يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ))^(١).
وقال البيضاوي -رحمه الله تعالى- في تفسير هذه الآية، قال: ((وفيه دليل على أنَّ الاعتكاف يكون في المسجد ولا يختص بمسجد دون مسجد))^(٢).

وقال القرطبي -رحمه الله تعالى-: ((أجمع العلماء على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقول الله تعالى ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾))^(٣).

وقال السعدي -رحمه الله تعالى-: ((ودلت الآية على مشروعية الاعتكاف، وهو لزوم المسجد لطاعة الله -تعالى-، وانقطاعاً إليه، وأنَّ الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد))^(٤).
هذه أقوال بعض المفسرين في الآية، وهم يؤيدون ما استنبطه الإمام -رحمه الله تعالى- من أنَّ الاعتكاف لا يجوز إلا في المسجد.

وشدَّ بعضهم، فروي عنه^(٥) أنَّه يصح الاعتكاف في غير المسجد، والمخصوص بالمساجد إنما هو منع المباشرة المنافية لحرمة المسجد، وهو محجوج بالسنة والإجماع^(٦).
وما سبق يتضح أنَّ الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن: للجصاص (١/ ٣٠٢).

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ١٢٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٣/ ٢١٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٨٧).

(٥) هو محمد بن عمر بن لبابة المالكي.

(٦) ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد (٢/ ٧٧)، والقوانين الفقهية: لابن جزي (٨٤)، وتيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/ ٢٧٢).

[١٧] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يُجَلُّ حراماً، ولا يحرّم حلالاً، وإنما ينفذ في الظاهر، ولا يغير حكماً شرعياً في الباطن))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

نهانا الله - تعالى - في هذه الآية عن أكل أموال بعضنا البعض بالباطل، أي من غير الوجه الذي أباحه الله - تعالى - لآكله، حتى لو حصل تنازع فيها ورفعت إلى الحاكم وأدلى من يريد أكلها بالباطل بحجة، غلبت حجة المحق، وحكم له الحاكم بذلك، فإن حكم الحاكم لا يجلها له^(٢).

فلما وصف الله - تعالى - المال الذي أُخِذَ بالباطل وحكم له الحاكم الشرعي به: إثماً، وقرن ذلك بنهينا عن أكله، دلّ على أن هذا المال حرام لا يجل، وإن حكم لنا القاضي بذلك، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة الإشارة، على أن حكم الحاكم ينفذ في الظاهر، ولا يغير الحكم الشرعي في الباطن، فلا يجل حراماً ولا يُحرّم حلالاً.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٢٧٦).

(٢) ينظر جامع البيان للطبري (٣/٢٧٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢٢٣)، وتفسير ابن كثير (١/٥٢١)،

تيسير الكريم الرحمن: للسعدي (١/٨٨).

دراسة الاستنباط:

اتفق جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين و الفقهاء، على أن حكم الحاكم لا يُجِلُّ حراماً، ولا يجرِّم حلالاً، وإنما ينفذ في الظاهر، ولا يغير حكماً شرعياً في الباطن، غير أن أبا حنيفة استثنى أنه يجل حكم القاضي الفروج دون الأموال^(١).

واستدل الجمهور بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا))^(٢).

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: ((من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقتضي - القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطناً، وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى))^(٣).

فقضاء القاضي لا يغير بواطن الأحكام، وإنما يكون في الظاهر فقط، فمن استحل ما هو حرام عليه وحكم له القاضي بذلك واستحلّه فهو آثم.

(١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/٣١٤)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/١٣٩)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/٢٢٣-٢٢٤، ٥/١٨٢)، المغني: لابن قدامة (١٤/٣٨-٣٩)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/٢٧٦-٢٧٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (٢٣٢٦) (٢/٨٦٧). ومسلم في كتاب: الأفضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، (١٧١٣) (٣/١٣٣٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٣/٢٢٣).

قال إلكيا الهراسي - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: ((فيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يغير بواطن الأحكام، ولأنَّ الحاكم يحكم بالظاهر وهو مصيب في عمله، لا أنَّه مصيب ما عند الله - تعالى - حقيقة))^(١).

وقال الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - : ((ودلالة هذه الآية على أن قضاء القاضي لا يؤثر في تغيير حرمة أكل المال من قوله: ﴿وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾، فجعل المال الذي يأكله أحد بواسطة الحكم إثماً وهو صريح في أن القضاء لا يحل حراماً ولا ينفذ إلا ظاهراً))^(٢).

هذه أقوال بعض المفسرين في معنى الآية الكريمة، وهم يوافقون ما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - من الآية.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن: لللكيا الهراسي (١ / ٧٦).

(٢) التحرير والتنوير (٢ / ١٩٢).

[١٨] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ [البقرة: ١٩٦]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: ((وجوب الفدية على من حلق ناسياً))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

أوجب الله - تعالى - علينا إتمام الحج والعمرة إذا دخلنا فيهما، ولا نخرج منها إلا بتمامها أو إذا أحصرنا، والحصر هو: المنع، ويكون إما بعدو أو مرض أو غير ذلك من أنواع الحصر. فإن أحصرنا ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهو ذبح شاة أو سُبُعُ بدنة أو سُبُعُ بقرة، ومن رحمة الله بنا وشفقته علينا، رَخَّصَ لنا إذا اضطررنا إلى عمل شيء من محظورات الإحرام أن نعمله، ولكن يجب علينا الفدية؛ وهي تكون إمَّا صيام أو صدقة أو نسك على التخيير. فأباح الله - تعالى - للمريض، ومن به مرض في رأسه يزول مرضه بحلق شعره، أن يحلقه ولكن يجب عليه الفدية، والعلة في الإباحة هي الإضرار والمشقة، وهذه العلة موجودة

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٣٣٢).

- أيضاً- فيمن حلق رأسه ناسياً، فيجب عليه -أيضاً- الفدية، فاستنبط الإمام -رحمه الله تعالى- بدلالة النَّص (مفهوم الموافقة)، وجوب الفدية على من حلق رأسه ناسياً، وهو عذر في رفع الحرج، ويجب عليه الفدية.

دراسة الاستنباط:

للعلماء -رحمهم الله تعالى- فيمن حلق رأسه ناسياً قولان:

القول الأول:

بوجوب الفدية لمن حلق رأسه ناسياً؛ لأنَّه عذر في رفع الحرج، فلا يكون عذراً في ترك الفداء؛ كالمريض، وبه قال مالك، والشافعي في أحد قوليه، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، واستدلوا بهذه الآية^(١).

القول الثاني:

لا شيء على من حلق رأسه ناسياً، وهو قول إسحاق، وداود، واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخُطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

والقول الراجح هو القول الأول، لدلالة الآية عليه، والله أعلم.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة (٣٨١/٥)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٢٩٢/٣)، والذخيرة: للقرافي

(٣/٣١١)، والبحر المحيط: لأبي حيان (٢٦٢/٢)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، (١/٦٥٩) (٢٠٤٥)، عن ابن عباس،

واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، (٧/٥٨٤)

(١٥٠٩٦)، عن عقبه بن عامر، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٦١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه

الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٣٥٨).

(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة (٣٨١/٥)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٢٩٢/٣)، والبحر المحيط: لأبي

حيان (٢/٢٦٢).

[١٩] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ
وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْبِلُونَكُمْ حَتَّى يَرْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ
أَسْتَظْعَمُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾

[البقرة: ٢١٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((فيها دليل على أن العمل الأخروي لا يحبط
بنفس الردة، بل يكون العمل موقوفاً على الموت))^(١)، ((وفيها دليل على عدم إبطال العمل
الديني؛ كإبطال بيعه ونكاحه وسائر تصرفاته، وإزالة ملكه، إلا أن يموت على غير
الإسلام))^(٢).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبر الله - تعالى - في هذه الآية أن الذين كفروا يقاتلوننا باستمرار، ولا يأسون حتى
نرتد عن ديننا، وقتالهم لنا يكون بكل ما أوتوا من قوة، وبجميع إمكانياتهم ووسائلهم،
فليس القتال بالسيف فقط بل يدخل فيه الغزو الفكري^(٣)، ثم أخبرنا الله - تعالى - أن من
يرتد عن الإسلام ويموت على ردة، يحبط جميع أعماله التي عملها في الدنيا، كأن يذهب

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٣٧٧).

(٢) المصدر السابق (١/٣٧٨).

(٣) ينظر: تفسير سورة الفاتحة والبقرة: لابن عثيمين (٣/٦٠).

عنه التوقير والاحترام بين الناس، ويبطل بيعه ونكاحه وجميع تصرفاته، وفي الأخيرة يبطل ثواب ما عمله في الدنيا؛ ولكن الله -تعالى- قيد حبوط عمله بأن يموت على كفره وردّته، فلو رجع إلى الإسلام مرة ثانية ومات عليه لم يحبط عنه ما عمله قبل ردّته، فاستنبط الإمام -رحمه الله تعالى- من هذا: أنّ العمل الأخرى، وكذلك الدينوي لا يحبط بنفس الردّة، بل يكون العمل موقوفاً على الموت.

دراسة الاستنباط:

في هذه الآية مسألتان:

المسألة الأولى: في العقيدة^(١):

وهي الوفاة شرط في الإيذان أو الكفر، فالإيذان لا يكون إيماناً إلا إذا مات المسلم عليه، والكفر لا يكون كفراً إلا إذا مات الكافر عليه.

فالمسلم إذا ارتد عن الإسلام -والعياذ بالله- لا يحبط عمله إلا إذا مات على الكفر. وقال آخرون: إنّ العمل يحبط بمجرد الردة، فإذا ارتد ثم أسلم لم ينفعه ما عمله قبل ردّته؛ لأنّه حبط بمجرد الردة.

المسألة الثانية: في الفقه:

وهي ثمرة الخلاف الأول، وفيها قولان:

(١) ينظر: تأويلات أهل السنة: للماتريدي (٢/١١٤-١١٥)، التفسير الكبير: للرازي (٦/٣٩٣-٣٩٤)، البحر المحيط:

لأبي حيان (٢/٣٩٢)، التحرير والتنوير: للطاهر بن عاشور (٢/٣٣٣-٣٣٤).

القول الأول^(١):

وهو مذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن الوفاة شرط في حبوط العمل، فلو ارتد ثم أسلم لا يجب عليه قضاء الحج - إذا حج قبل أن يرتد - لأن العمل لم يحبط. ودليلهم هذه الآية التي تدل على أن شرط الردة الموجبة لتلك الأحكام أن يموت المرتد على الكفر، وهي مقيدة لما أطلق في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٨٨] [الأنعام: ٨٨]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلَفَاءُ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٧]، وقوله: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِحَبِطَنَ عَمَلِكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

قال الرازي - رحمه الله تعالى - : ((وهذا هو الذي دلت الآية عليه، فإنها دلت على أن شرط كون الردة موجبة لتلك الأحكام أن يموت المرتد على تلك الردة))^(٢).

القول الثاني^(٣):

وهو مذهب الحنفية و المالكية، إلى أن حبوط العمل يحصل بمجرد الردة، فلو ارتد ثم أسلم عليه قضاء الحج، إن كان حج قبل أن يرتد؛ لأن الحج الأول سقط بمجرد رده. ودليلهم أن في هذه الآية شرطين ترتب عليهما شيئان:

(١) ينظر: التفسير الكبير: للرازي (٦/٣٩٣-٣٩٤)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/٤٣٠)، البحر المحيط: لأبي حيان (٢/٣٩٢)، الإنصاف: للمرادوي (١٠/٣٣٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/٣٧٨)، السراج المنير: للشربيني (١/١٤١)، التحرير والتنوير: لطاهر بن عاشور (٢/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) التفسير الكبير: للرازي (٦/٣٩٢-٣٩٣)، وصوب هذا القول ابن الفرس، وهو من المالكية في كتابه أحكام القرآن (١/٢٧٧).

(٣) ينظر: تأويلات أهل السنة: للماتريدي (٢/١١٤-١١٥)، التفسير الكبير: للرازي (٦/٣٩٣-٣٩٤)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/٢٠٧-٢٠٨)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/٤٣٠)، الذخيرة: للقرافي (٤/٣٣٧)، البحر المحيط: لأبي حيان (٢/٣٩٢)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/٣٧٨)، التحرير والتنوير: لطاهر بن عاشور (٢/٣٣٣-٣٣٤).

الشرط الأول: الارتداد، وترتب عليه حبوط العمل.

والشرط الثاني: الوفاة على الكفر، وترتب عليه الخلود في النار.

قال ابن العربي - رحمه الله تعالى - : ((وقال علماؤنا: إننا ذكر الموافاة شرطاً هاهنا، لأنه علّق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى كافراً خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكميين متغايرين، وما خوطب به النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو لأُمَّته حتى يثبت اختصاصه به، وما ورد في أزواجه - صلى الله عليه وسلم - فإنما قيل ذلك فيهنَّ لبيِّن أنه لو تصور لكان هتكاً لحرمة الدين وحرمة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكل هتك حرمة عقاب، ويُنزَل ذلك منزلة من عصى في شهر حرام، أو في البلد الحرام، أو في المسجد الحرام، فإنَّ العذاب يضاعف عليه بعدد ما هتك من الحرمات))^(١).

وقال الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - بعد أن ساق كلام ابن العربي: ((وفي هذا الاستدلال إلغاء لقاعدة حمل المطلق على المقيد، ولعل نظر مالك في إلغاء ذلك أن هذه أحكام ترجع إلى أصول الدين ولا يكتفي فيها بالأدلة الظنية))^(٢). والقول الأول هو القول الراجح؛ لتصریح الآية به، وتقييدها لما أطلق في الآيات الأخرى، والله أعلم.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن: لابن العربي (١/٢٠٨).

(٢) التحرير والتنوير (٢/٣٣٤)، وللإستزادة في مناقشة كلام ابن العربي يراجع كلام الطاهر ابن عاشور بعد ذلك.

[٢٠] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي الآية دليل على أن القيم أمين على ما يدعيه بالمعروف، لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، فوكل الله الأمر إلى القيم وأمانته))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبر الله - تعالى - في هذه الآية أحكام اليتيم، وأن على كافل اليتيم أن يحسن إليه ويرعى مصالحه وأمواله، ويتصرف فيها في كل ما يصلحها ويحفظها، كأنها ملكه. وبما أن الله - تعالى - وكل كافل اليتيم برعاية مصالحه، فهذا يستلزم الاستئمان، فهو مستأمن وصادق في كل ما يدعيه بالمعروف. فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة إشارة الآية أن القيم أمين على ما يدعيه بالمعروف.

دراسة الاستنباط:

وكل الله - تعالى - كافل اليتيم برعايته وحفظه، ويتصرف في أمواله بما يصلحها وينميها، وهذه الآية تجمع مراعاة كل مصالح اليتيم وصلاحه؛ من تربيته، وتأديبه، وتعليمه، وغيرها^(٢).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٣٨٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (٢/١٣)، التفسير الكبير: للرازي (٦/٤٠٤)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١/٣٨٧).

والكافل مصدق في كل ما يدعيه في مال اليتيم لأنه مستأمن، ولا يقال عنه أنه متهم. قال ابن العربي - رحمه الله تعالى -: ((فقد أذن الله - سبحانه - في صورة المخالطة، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم، بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وكل أمر مخوف وكّل الله - تعالى - فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه أنه يتذرع إلى محذور فيمنع منه، كما جعل الله - سبحانه - النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرم والأنسب، وإن جاز أن يكذبن^(١).

ولما ينفقه الوصي والكافل من مال اليتيم حالتان^(٢):

الأولى: ما يمكنه الإشهاد عليها، فلا يقبل قوله إلا بيّنة.

مثل: أن يشتري بماله عقاراً أو غيره بما جرت العادة بالتوثق فيه، لم يقبل قوله بغير بيّنة.

الثانية: ما ينفقه على اليتيم، من نفقة أكل وكسوة وتعليم ونحوه، فلا يكلف بالإشهاد عليه؛ لأنه يتعذر عليه ذلك.

ومما سبق يتضح لنا صحة ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية، والباحث يوافق

الإمام على الاستنباط، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن: لابن العربي (١ / ٢١٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣ / ٤٥٠).

[٢١] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «(وفي الآية دلالة على أن الحائض إذا انقطع دمها لا يحل غشيانها)»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

نهانا الله - تعالى - في هذه الآية الكريمة عن قربان النساء وقت الحيض، لأنه أذى لنا ولهن، ولا نقربهن حتى ينقطع الدم ويطهرن منه، فإذا انقطع الدم واغتسلن جاز لنا أن نقربهن، فأباح الله لنا قربان النساء بحصول الشرطين السابقين. فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة مفهوم المخالفة (الشرط) أن الحائض إذا انقطع دمها لا يحل غشيانها حتى تغتسل بالماء.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الطهر الذي يحل الحائض لزوجها، على أقوال^(٢):

القول الأول:

وهو قول أبي حنيفة، أن الطهر هو انقطاع الدم، فإذا انقطع دمها جازت لزوجها قبل أن

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/٣٩٩).

(٢) ينظر: معالم التنزيل: للبغوي (١/٢٨٩)، أحكام القرآن: لابن العربي (٢/٢٢٨-٢٣٥)، التفسير الكبير: للرازي

(٦/٤١٩)، المغني: لابن قدامة (١/٤١٩)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/٤٨٧-٤٨٩).

تغتسل بعد مضي عشرة أيام، فإذا كان انقطاع الدم قبل ذلك لم تجز له حتى تغتسل أو يدخل وقت الصلاة.

القول الثاني:

وهو قول جمهور العلماء، أن الذي يحل الحائض لزوجها هو طهورها بالماء كالجنب، فلا تحل حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل بالماء.

القول الثالث:

وهو مذهب طاؤس ومجاهد، أنه يكفي حلها لزوجها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة. واستدل أبو حنيفة بالآتي^(١):

١- أن معنى الآية الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها فجعل معنى ﴿يَطْهَرَنَّ﴾ هو معنى ﴿تَطْهَرَنَّ﴾، فجعل المخفف مثل المثل، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، فيكون المعنى فلا تقربهنَّ حتى ينقطع الدم، فإذا انقطع الدم فأتوهنَّ.

٢- يقرأ قوله تعالى: ﴿يَطْهَرَنَّ﴾ بالتخفيف، وقرأ حمزة والكسائي بالتشديد^(٢)، القراءتين كالأيتين يجب أن يُعمل بهما، فحمل كل واحدة منها على معنى، فحمل المخففة على ما إذا انقطع دمها للأقل، فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل، وحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر، فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل.

واستدل الجمهور بـ ((أن الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾.

والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ﴾ أي يفعلن الغسل بالماء، وهذا

مثل قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية [النساء: ٦]، فعلق الحكم وهو جواز

دفع المال على شرطين: أحدهما- بلوغ المكلف النكاح. والثاني- إيناس الرشد، وكذلك

(١) لمناقشة أدلة أبي حنيفة ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٢٨) وما بعدها.

(٢) ينظر: السبعة: لابن مجاهد (١٨٢)، التيسير: للداني (٦٤)، النشر: لابن الجزري (٢/٢٢٧).

قوله تعالى في المطلقة: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ثم جاءت السنة باشتراط العسيلة، فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء^(١).

والقول الراجح، والله أعلم، أنه لا يحل غشيان الحائض حتى ينقطع حيضها وتغتسل بالماء، لتصريح الآية بهذين الشرطين.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٣/٤٨٨).

[٢٢] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «وعموم الآية يقتضي - أن العبد إذا آلى تربص أربعة أشهر؛ لدخوله في خطاب الأحرار»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في هذه الآية الكريمة عن حكم الإيلاء^(٢)، فالرجل إذا آلى من امرأته فإنه يُنظر أربعة أشهر، فإذا انقضت فإمّا أن يفِيء ويرجع لزوجته، أو يطلق، وقد وردت الآية بصيغة العموم ولم تخصص بالأحرار فقط، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة العموم أن العبد إذا آلى تربص أربعة أشهر - أيضاً - مثل الأحرار لدخوله في الخطاب.

دراسة الاستنباط:

للعلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة أقوال:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١٦/٢).

(٢) الإيلاء لغة: الحلف مطلقاً، سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر، مأخوذ من آلى على كذا يولي إيلاءً وأليةً: إذا حلف على فعل شيء أو تركه، وآلى من امرأته: أي حلف لا يدخل عليها، وإنما عداه بـ (من) حملاً على المعنى، وهو الامتناع من الدخول. ((لسان العرب لابن منظور)): (مادة ألا)، (٤١/١٤). ((الموسوعة الفقهية الكويتية))، (٧/٢٢١).

واصطلاحاً: هو اليمين والقسم على ترك الجماع. ((تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي))، (١٣/٢).

القول الأول:

أنَّ مدة إيلاء الحر والعبد سواء، وهي أربعة أشهر، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد وأهل الظاهر، واستدلوا بعموم الآية^(١).

قال البغوي^(٢) - رحمه الله تعالى -: ((ومدة الإيلاء أربعة أشهر في حق الحر والعبد جميعاً عند الشافعي - رحمه الله -، لأنَّها ضربت لمعنى يرجع إلى الطبع، وهو قلة صبر المرأة عن الزوج، فيستوي فيه الحر والعبد))^(٣).

القول الثاني:

تنصيف مدة إيلاء العبد، أي أنَّ مدة إيلاء العبد على النصف من مدة إيلاء الحر، وهي شهران، قياساً على تنصيف حدِّه وطلاقه، وهذا مذهب الإمام مالك والزهري وعطاء ابن أبي رباح وإسحاق^(٤).

القول الثالث:

أنَّ اعتبار نقصان المدة بالنساء لا بالرجال، فإذا كانت الزوجة مملوكة، فأيلاؤها شهران، سواءً أكان الزوج حراً أم عبداً، وإن كانت حرة، فأيلاؤها أربعة أشهر، سواءً أكان الزوج

(١) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (١٧/١٠٩-١١٠)، معالم التنزيل: للبغوي (١/٢٩٧)، الجامع لأحكام القرآن:

للقرطبي (٤/٢٨-٢٩)، المغني: لابن قدامة (١١/٣٠)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/١٦).

(٢) هو: محيي السنَّة، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء البغوي الشافعي، كان يلقب بمحيي السنَّة، وركن الدين، وشيخ الإسلام، وكان إماماً في التفسير، والحديث، و في الفقه، من أشهر مؤلفاته: (معالم التنزيل) و (شرح السنَّة)، توفي بمرور الروذ بخراسان سنة (٥١٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٩/٤٣٩)، طبقات المفسرين: للدواودي (١/١٦١)، الأعلام: للزركلي (٢/٢٥٩)

(٣) معالم التنزيل: للبغوي (١/٢٩٧).

(٤) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (١٧/١٠٩)، معالم التنزيل: للبغوي (١/٢٩٧)، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي

(٤/٢٩)، المغني: لابن قدامة (١١/٣٠)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/١٦).

حرراً أم عبداً، قياساً على العدة، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، وبه قال الحسن والنخعي والشعبي^(١).

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - ((فأما اعتبار مالك بالحدِّ، ففاسد؛ لأنَّ الحدَّ حق لله -تعالى-، ومبناه على الدرء والإسقاط، والإيلاء حق للآدمي، ومبناه على التخليط والاحتياط.

وأما اعتباره بالطلاق، فأولى منه الاعتبار بمدة العنة^(٢)؛ لأنَّ الشرع ضرب المدتين توسعةً للأزواج في إذا ما وجب.

وأضعف منه اعتبار أبي حنيفة بالعدة؛ لأنَّ الله - سبحانه - علّق هذا الحكم بالرجال، وضرب هذا الأجل إنظاراً وتوسعةً، وعلّق حكم العدة بالنساء، فكيف يعتبر حكمٌ وجب للرجال بحكم وجب للنساء؟^(٣).

والقول الراجح هو القول الأول؛ لعموم الآية في ذلك، وعدم تقييدها، والله أعلم. وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (١٧/١١٠)، معالم التنزيل: للبغوي (١/٢٩٧)، بدائع الصنائع: للكاساني (٣/١٧٢)، المغني: لابن قدامة (١١/٣٠)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٤/٢٩)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/١٦).

(٢) مدة العنة: هي المدة التي تضرب للزوج إذا لم يطق الجماع، وهذه المدة متساوية بين الحر والعبد. (ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/١٧).

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/١٧).

[٢٣] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٢٣٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٣٧﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وعموم الآية يقتضي صحة الإيلاء من الرتقاء^(١) والقرناء^(٢)، والصغيرة، والمريضة المضناة^(٣)))^(٤).

وجه الاستنباط ودلالته:

وردت الآية الكريمة بصيغة العموم، في قوله تعالى ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ولم تخصص في النساء شيئاً، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة عموم الآية صحة الإيلاء من الرتقاء والقرناء، والصغيرة، والمريضة؛ لكونهن زوجات.

دراسة الاستنباط:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في صحة الإيلاء من الرتقاء والقرناء، والصغيرة، والمريضة:

- (١) الرَّتَّقُ، بِالتَّحْرِيكِ: مصدر قولك رتقت المرأة رتقاً، وهي رتقاء بيّنة الرتق: التصق ختانها فلم تنل لارتقاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها، وفرج أرتق: ملتزق. ((لسان العرب)) (١٠ / ١١٤) مادة (رتق).
- (٢) القرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم، يقال لذلك كله القرن. ((لسان العرب)) (١٣ / ٣٣٥) مادة (قرن).
- (٣) المريضة المضناة: هي المرأة التي أثقلها المرض حتى إنها لا تستطيع القيام بحق الزوجية. ((تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي)) (١٧ / ٢).
- (٤) تيسير البيان لأحكام القرآن (١٧ / ٢).

أما الإيلاء من الرتقاء: فذهب الشافعية و الحنابلة إلى عدم صحة الإيلاء منها؛ لأنَّ الوطء متعذر دائماً، و-أيضاً- لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار لامتناع الأمر في نفسه^(١).

وذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الإيلاء منها؛ لاحتمال زوال الرتق والقرن^(٢).
وأما الإيلاء من الصغيرة: فيصح الإيلاء منها عند الأئمة الأربعة^(٣).
وأما الإيلاء من المريضة المضناة: فيصح الإيلاء منها-أيضاً- عند الأئمة الأربعة^(٤).
والراجح، والله أعلم، صحة الإيلاء من كل زوجة؛ لعموم الآية في ذلك، ولأنَّ الإيلاء حلف، فيجب الإيفاء به حتى لا يتسرب العبث بأحكام الشرع الحنيف.

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: ((والراجح صحة إيلاء الزوج من زوجته سواء كانت سالحة للوطء، أو غير سالحة لصغرها أو لإصابتها بالرتق أو القرن. وتكون فيئة الزوج المولي بالقول في مدة الإيلاء، ووجه هذا الترجيح عموم آية الإيلاء، وصيانة حرمة الحلف بالله ولئلا يتسرب شيء من العبث بأحكام الشرع؛ لأنَّ إيلاء الزوج من زوجته وهو يعلم أنها لا تصلح للوطء لا يمكن حمله على محمل الجد، فينبغي أن نلزمه بالإيلاء وحكمه))^(٥).
ومما سبق يتضح لنا أنَّ الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة (١١/٢٤)، مغني المحتاج: للشربيني (١٧/٥).

(٢) ينظر: الهداية شرح نهاية المبتدي: للمرغيناني (٢/٢٦٠)، حاشية الدسوقي: (٢/٤٢٧).

(٣) ينظر: الهداية شرح نهاية المبتدي: للمرغيناني (٢/٢٦٠)، حاشية الدسوقي: (٢/٤٢٧)، مغني المحتاج: للشربيني (١٧/٥)، المغني: لابن قدامة (١١/٢٤، ٣٤).

(٤) ينظر: الهداية شرح نهاية المبتدي: للمرغيناني (٢/٢٦٠)، المغني: لابن قدامة (١١/٣٤)، مغني المحتاج: للشربيني (١٧/٥)، حاشية الدسوقي: (٢/٤٢٧).

(٥) المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم (٨/٢٤٥).

[٢٤] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وقد فهمنا من اشتراط كون النكاح من غير زوج أن النكاح من غير الزوج لا يجلها، ويندرج في ذلك ثلاث مسائل :

الأولى: وطء السيد أمتة لا يجلها؛ لأنه ليس بزواج.

الثانية: السيد إذا وهب الجارية المبتوتة لزوجها، أو باعها منه، فلا تحل للزوج.

الثالثة: إذا تزوجت ذميًّا، فهل يجلها لزوجها المسلم؟))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبر الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية والتي قبلها، أن الرجل له أن يطلق زوجته المرة والمرتين ويراجعها، فإذا طلقها المرة الثالثة فلا يحق له مراجعتها إلا أن تنكح زوجاً آخر، فإذا تزوجته ثم طلقها فللزواج الأول مراجعتها، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة مفهوم المخالفة أن النكاح من غير الزوج لا يجلها، ويندرج فيها المسائل الثلاث التي ذكرها.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٥٧).

دراسة الاستنباط:

اشترط الله - سبحانه وتعالى - في الآية الكريمة على المرأة المبتوتة أن تنكح زوجاً آخر ثم يطلقها لكي ترجع إلى زوجها الأول، فاشترط الله - تعالى - أن يكون زوجاً، فإذا لم يكن زوجاً فلا تحل له، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: وطء السيد لأتمته

للعلماء - رحمهم الله تعالى - فيها مذهبان:

الأول: أنه لا يحلها؛ لأنه ليس بزواج، وهذا يروى عن علي بن أبي طالب ^(١) - رضي الله عنه - وهو قول عامة أهل العلم ^(٢).

الثاني: أنه يحلها إذا غشيها سيدها غشياناً لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً، وترجع إلى زوجها بخطبة وصدق، وهذا يروى عن عثمان وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - ^(٣).
والراجح هو القول الأول؛ لأن السيد ليس بزواج، وإنما أحل له وطئها بملك اليمين، والآية واضحة في اشتراط الزوج.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - ((والقول الأول أصح، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والسيد إنما تسلط بملك اليمين وهذا واضح)) ^(٤).

المسألة الثانية: السيد إذا وهب جاريته المبتوتة لزوجها، أو باعها منه

للعلماء - رحمهم الله تعالى - فيها مذهبان:

الأول: أنها لا تحل له، وهذا يروى عن زيد بن ثابت ^(٥) - رضي الله عنه - وإلى هذا ذهب

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف في كتاب النكاح، باب تحليل الأمة، (٦/٢٧١) (١٠٨٠٣).

(٢) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (١٦/٢٤٣-٢٤٤)، المغني: لابن قدامة (١٠/٥٤٩)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٤/٩٣-٩٤)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٥٧).

(٣) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (١٦/٢٤٤-٢٤٥)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٤/٩٤)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٥٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٤/٩٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الرجعة، باب الرجل تكون تحته أمة، (٧/٣٧٦) (١٥٥٩٩).

عامّة أهل العلم^(١).

الثاني: وهو قول ابن عباس وعطاء وطاؤس والحسن: أنّه إذا اشتراها الذي بتّ طلاقها حلت له بملك اليمين، على عموم قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]^(٢). والقول الأول هو الراجح؛ لأنّ ملك اليمين لا يحل المحرمات، والزوجة الذي بتّ طلاقها محرمة على الزوج الأول، وإن دخلت تحت ملك يمينه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: ((هذا خطأ من القول؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، لا يبيح الأمهات، ولا الأخوات، ولا البنات، فكذلك سائر المحرمات))^(٣).

المسألة الثالثة: إذا تزوجت ذميّاً

إذا طلق المسلم زوجته الذمية، فتزوجها الذمي، فهل يحلها لزوجها الأول المسلم؟ للعلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة قولان:

الأول: أنّه يحلها؛ لأنّه زوج، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والحسن والزهري وسفيان الثوري^(٤)، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وهو الراجح^(٥).

(١) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (٢٤٢/١٦)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٩٤/٤)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٥٧/٢).

(٢) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (٢٤٢/١٦-٢٤٣)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٩٤/٤)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٥٧/٢).

(٣) الاستذكار (٢٤٣/١٦).

(٤) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، ولد في الكوفة سنة (٩٧هـ)، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، توفي في البصرة سنة (١٦١).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٣٨٦/٢)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢٢٩/٧)، الأعلام: للزركلي (١٠٤/٣).

(٥) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (١٥٨/١٦)، الحاوي الكبير: للماوردي (٣٣٢/١٠)، المغني: لابن قدامة (٥٥٢/١٠)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٩٤-٩٥)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٥٨/٢)، البناية في شرح الهداية: للعيني (٤٨٠/٥).

الثاني: لا يجلها، وهو قول الإمام مالك وربيعة^(١) (٢).
والخلاصة: فكلُّ ما صحَّ إطلاق زوج عليه، فإنَّه يجلها لزوجها الأول، بعد طلاقه إيَّها.
ومما سبق يتضح أنَّ الاستنباط الذي استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - صحيح، ويوافق
الباحثُ الإمامَ عليه، والله أعلم.

(١) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي بالولاء المدني، من موالى آل المنكدر، المشهور بربيعة الرأي، إمام حافظ فقيه مجتهد، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك، توفي سنة (١٣٦هـ).
ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٢/٢٨٨)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٦/٨٩)، الأعلام: للزركلي (٣/١٧).
(٢) ينظر: المدونة (٢/٢٠٩)، الحاوي الكبير: للهاوردي (١٠/٣٣٢)، المغني: لابن قدامة (١٠/٥٥٢)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٤/٩٥)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٥٨)، البناية في شرح الهداية: للعيني (٥/٤٨٠).

[٢٥] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي الآية دليل على أن المرأة إذا راجعها زوجها، ثم طلقها مرة أخرى قبل الوطء أنها تستأنف العدة من الطلاق الثاني))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن المراد ببلوغ الأجل هو مقارنة بلوغه^(٢)، ووجه الاستنباط من هذه الآية أن الله - سبحانه وتعالى - نهى الرجال المطلقين لزوجاتهم عن إرجاعهن قرب انقضاء عدتهن ثم طلاقهن؛ للضرار بهن بتطويل عدتهن، وأمرنا الله - تعالى - بإمساكنهن بالمعروف إذا كان لنا رغبة بهن، أو سراحهن بالمعروف، وهو أن نبقي التسريح الأول على حاله ولا نستأنف تسريحاً آخر؛ لأنه هو المنهي عنه.

وبما أن الرجعة تحصل وإن نوى المضارة بها، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣)، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة الإشارة أن المرأة إذا راجعها زوجها،

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٦٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للكميا الهراسي (١/١٨١)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٤/٩٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (٢/٩٩).

ثم طلقها مرة أخرى قبل الوطاء، أنّها تستأنف العدة من الطلاق الثاني؛ لوجود العلة التي نهى الله لأجلها، وهو الإضرار بطول العدة، ولو كانت لا تستأنف لما أصابها ضرر، ولم يوجد المعنى الذي لأجله ورد النهي، ولفقدت العلة وبقي المعلول، ولا عذر^(١).

دراسة الاستنباط:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم المرأة التي طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها مرة أخرى قبل أن يطأها، هل تبني على العدة الأولى أم تستأنف؟ على قولين:

القول الأول:

أنّها تستأنف العدة، وذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف^(٢)، والمالكية، و الإمام الشافعي في الجديد، وقول للحنابلة^(٣).

القول الثاني:

أنها لا تستأنف بل تبني على العدة الأولى؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهو مذهب الشافعي في القديم، وقول للحنابلة، وداود^(٤).

(١) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٦٠-٦١).

(٢) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، تولى القضاء، وهو أول من دُعي (قاضي القضاة)، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، من أشهر مؤلفاته: (الخراج) و (الآثار)، توفي سنة (١٨٢هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٦/٣٧٨)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٨/٥٣٥)، الأعلام: للزركلي (٨/١٩٣).

(٣) ينظر: التفریح: لابن الجلاب (٢/١١٩)، رؤوس المسائل الخلافية: للعكبري (٢/١٢٩٢)، المغني: لابن قدامة: (١١/٢٤٤)، تيسير البيان: للموزعي (٢/٦٠)، البناية: للعيني (٥/٦١١)، الإنصاف: للمرداوي (٩/٣٠٠)، مغني المحتاج: للشربيني (٥/٩٣).

(٤) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية: للعكبري (٢/١٢٩٢)، المغني: لابن قدامة: (١١/٢٤٤)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٦٠)، الإنصاف: للمرداوي (٩/٣٠٠-٣٠١)، مغني المحتاج: للشربيني (٥/٩٣).

قال الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((وهو ضعيف؛ لأنه لو كانت لا تستأنف العدة، لم يحصل بها ضرر، ولم يوجد المعنى الذي لأجله ورد النهي، ولخلا المسبب عن سببه؛ فإنه روي أن الآية نزلت في ثابت بن يسار، طلق، فراجع، فطلق؛ لتطول العدة؛ إضراراً^(١)، والعمل بالمسبب وإخراج سببه غير جائز باتفاق أهل النظر والأصول))^(٢).

والقول الراجح هو القول الأول؛ لدلالة الآية عليه؛ لأن الله - تعالى - لمّا نهى عن إرجاع الزوجة قبل حلول أجلها ثم طلاقها مرة أخرى للإضرار بها يستلزم من هذا أنها تستأنف عدة جديدة ولا تبني على العدة الأولى، ولو كانت تبني على العدة الأولى لما كان للنهي أثر؛ لأنها في كلا الحالتين تواصل العدة الأولى، والله أعلم.

وقد نظم هذه المسألة الشيخ محمد بن محمد باكثير^(٣)، فقال:

تبني التي خالعتها الزوج وقد جاءت ببعض عده ثم عقد

لكنه قبل الدخول طلقا خلاف ما في رجعة تحققا

فإنها تستأنف التربصا بعد الطلاق كاملاً لن ينقصا^(٤).

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: جامع البيان: للطبري (٤/١٨٢)، العجائب في بيان الأسباب: لابن حجر (١/٥٨٩)، ولباب النقول في أسباب النزول: للسيوطي (١٣٧).

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٦٠-٦١).

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد باكثير، الكندي، ولد في مدينة سيون بحضرموت سنة (١٢٨٣هـ)، قاض، من شيوخ العلم والشعر والأدب والنحو في حضرموت، من أشهر مؤلفاته: (البنان المشير إلى علماء وفضلاء آل أبي كثير) و (الفرائد في نظم الفوائد)، توفي سنة (١٣٥٥هـ).

ينظر: البنان المشير: لبكثير (٣٢٦)، تاريخ الشعراء الحضرميين: للسقاف (٥/١٠٤)، الأعلام: للزركلي (٧/٨١).

(٤) الفرائد في نظم الفوائد (٦١).

[٢٦] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

﴿البقرة: ٢٣١﴾

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفيها دليل على أنه إذا طلقها، ثم طلقها من غير مراجعة وإمساك أتمها لا تستأنف العدة، بل تبني على العدة الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، فدل على أن الضرر لا يحصل من غير إمساك)) (١).

وجه الاستنباط ودلالته:

نهى الله - تعالى - في هذه الآية الكريمة عن المضارة بالنساء بإمساكن وإرجاعهن بعد الطلاق بينة الإضرار بتطويل العدة عليهن، فالإمساك هو سبب الإضرار بالنساء إذا لم يكن لنا حاجة بهن، وإذا لم يكن هناك إمساك لم يكن هناك إضرار، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من هذا بمفهوم المخالفة أن الضرر لا يحصل من غير إمساك، وهذا هو الاستنباط الثاني الذي استنبطه الإمام، وهذا يدلنا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثم طلقها مرة أخرى من غير مراجعة أتمها لا تستأنف العدة بل تبني على العدة الأولى؛ لأنه لم يتخلله إمساك

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٦١).

ومراجعة بين الطلقتين، وهذا هو الاستنباط الأول الذي استنبطه الإمام -رحمه الله تعالى - من هذا بدلالة إشارة الآية.

دراسة الاستنباط:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ المرأة إذا طلقها زوجها، ثم طلقها مرّة أخرى من غير مراجعة أنّها لا تستأنف العدة، بل تبني على العدة الأولى^(١).

قال النووي -رحمه الله تعالى - ((لأنّهما طلاقان لم يتخللها وطء ولا رجعة، فصار كما لو طلقها طلقتين معاً))^(٢).

وقال المزني^(٣) -رحمه الله تعالى - ((ولو لم يرتجعها حتى طلقها فإنّها تبني على عدتها من أول طلاقها؛ لأنّ تلك العدة لم تبطل حتى طلق وإنّما زادها طلاقاً وهي معتدّة بإجماع، فلا يبطل ما أجمع عليه من عدة قائمة إلا بإجماعٍ مثله أو قياس على نظيره))^(٤).

فهذه أقوال الفقهاء وهي تؤيد ما استنبطه الإمام -رحمه الله تعالى - من الآية الكريمة من أنّها لا تستأنف العدة وإنّما تبني على العدة الأولى؛ لاعتبار الطلاق الثاني داخل في الأول؛ لأنّه لم يتخللها مراجعة بينها.

وهناك خلاف عند الشافعية إذا كان الطلاق الثاني بائناً؛ بأن يستكمل الثلاث أو يخالف، ففيه عندهم وجهان^(٥):

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للهاوردي (٣١٤/١١)، والتفريع: لابن الجلاب (١١٩/٢)، والإنصاف: للمرداوي (٣٠٠/٩).

(٢) روضة الطالبين (٣٩٧/٨).

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، ولد سنة (١٧٥هـ)، صاحب الإمام الشافعيّ، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجّة، وهو إمام الشافعيين، من أشهر مؤلفاته: (مختصر المزني)، توفي سنة (٢٦٤هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٤٩٢/١٢)، طبقات الشافعية: للسبكي (٩٣/٢)، الأعلام: للزركلي (٣٢٩/١).

(٤) مختصر المزني (٢٩٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: للهاوردي (٣١٤-٣١٥/١١)، روضة الطالبين: للنووي (٣٩٧/٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٦١/٢).

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري^(١)، وأبو علي بن خيران^(٢): أنَّهما كالتي قبلها إذا ارتجعا هل تبني أو تستأنف، على قولين.

الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي^(٣) إنها تبني على العدة ولا تستأنفها قولاً واحداً، وهو اختيار المزي.

ومما سبق يتضح أنَّ استنباط الإمام ابن نور الدين - رحمه الله تعالى - صحيح، ويوافقه الباحث عليه، والله أعلم.

(١) هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الإمام، القدوة، العلامة، شيخ الإسلام، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، من أشهر مؤلفاته: (أدب القضاء)، توفي سنة (٣٢٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٥ / ٢٥٠)، طبقات الشافعية: للسبكي (٣ / ٢٣٠)، الأعلام: للزركلي (٢ / ١٧٩).
(٢) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، أحد أركان المذهب الشافعي، كان إماماً زاهداً ورعاً تقياً نقياً متقشفاً من كبار الأئمة ببغداد، توفي سنة (٣٢٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٢ / ١٣٣)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٥ / ٥٨)، طبقات الشافعية: للسبكي (٣ / ٢٧١).

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وورع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، من أشهر مؤلفاته: (شرح مختصر المزي)، توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (١ / ٢٧)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٥ / ٤٢٩)، الأعلام: للزركلي (١ / ٢٨).

[٢٧] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «وفيها دليل على أن المطلقة قبل الدخول لا رجعة عليها» (١).

وجه الاستنباط ودلالته:

قيد الله - سبحانه وتعالى - في الآية الكريمة الرجعة للزوجة تكون في وقت العدة، فإذا انقضت العدة لا رجعة لها إلا بعقد ومهر جديد، فإذا لم توجد عدة تعتدها الزوجة بعد طلاقها فلا رجعة لها، وبما أن المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بمفهوم المخالفة أن المطلقة قبل الدخول لا رجعة عليها؛ لأنه لا عدة عليها، فلا أجل لها فتبلغه.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٦٢).

دراسة الاستنباط:

ذهب الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى- إلى أن المطلقة قبل الدخول لا رجعة لها؛ لأنَّ الرجعة تكون في وقت العدة ولا عدة للمرأة قبل الدخول، وقد نقل ابن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى- الإجماع في ذلك^(١).

قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: ((أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأنَّ الرجعة إنما تكون في العدة، ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ عَوْنٍ وَسَّرْحُونٍ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها، فتبين بمجرد طلاقها، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها، لا رجعة عليها، ولا نفقة لها. وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب، يتزوجها برضاها بنكاح جديد، وترجع إليه بطلقتين))^(٢).

وقال -أيضاً- في الكافي: ((وإن طلق قبل الدخول، فلا رجعة له؛ لأنه لا عدة عليها، فلا تربص في حقها يرتجعها فيه، وكل هذا مجمع عليه بحمد الله))^(٣).
ومما سبق يتضح لنا أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر (٦١٧/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة (١٤٧/٣)، المغني: لابن قدامة (٥٤٧/١٠-٥٤٨)، القوانين الفقهية: لابن جزي (١٥٦)، كشاف القناع: للبهوتي (٣٤٢/٥)، الشرح الكبير: للدردير (٤١٦/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٧/٢٢).

(٢) المغني (٥٤٧/١٠-٥٤٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٧/٣).

[٢٨] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَّ كَامِلَيْنَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «(ومفهوم هذا الخطاب يقتضي- أن الوالدة، إذا فصلت ولدها من غير مشورة على الأب أنه لا يجوز)»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

أخبر الله - تعالى - في هذه الآية أن الوالدات يرضعن أولادهن، وبين مدة الرضاعة حولين لمن أراد أن يتمها، وأوجب الله على والد الطفل رزق المرضعة وكسوتها، ونهى - سبحانه وتعالى - الوالدين المضارة لبعضهم بعضاً بالمولود، وأباح الله للوالدين فصال المولود قبل الحولين بشرط التشاور والتراضي بينهما، وبمفهوم المخالفة أنه لا يجوز للوالدة فصال المولود قبل الحولين بغير رضا الوالد، وهذا ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٨٣-٨٤).

دراسة الاستنباط:

هذه الآية الكريمة تتحدث عن أحكام الرضاعة في الإسلام ، وأنَّ على الوالدين رضاعة طفلها حولين كاملين، وإنَّ أرادوا فطامه قبل العامين فليفعلا بشرط الاتفاق بينهما، فإن لم يوافق أحدهما فليرضعاه عامين.

فاختلاف الأبوين دليل على توقع حاجة الطفل إلى زيادة الرضاع، فإذا تشاور الأبوان وتراضيا بعد ذلك على الفصال كان تراضيهما دليلاً على أنَّهما رأيا من حال الرضيع ما يغنيه عن الزيادة، إذ لا يظن بهما التمالؤ على ضرِّ الولد، ولا يظن إخفاء المصلحة عليهما بعد تشاورهما، إذ لا يخفى عليهما حال ولدهما^(١).

قال إلكيا الهراسي - رحمه الله تعالى - : ((وفيه دليل على أنَّ الفطام في مدَّة الرضاع موقوف على تراضيهما، وأنَّه ليس لأحدهما أن يفطمه دون الآخر، لقوله: ﴿ فَإِنَّ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾))^(٢).

وقال ابن العربي - رحمه الله تعالى - : ((قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾ المعنى أنَّ الله - تعالى - لما جعل مدَّة الرضاع حولين بيِّن أنَّ فطامها هو الفطام، وفصالها هو الفصال، ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد؛ فذلك جائز بهذا البيان))^(٣).

وقال الرازي - رحمه الله تعالى - : ((فإنَّ أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، وكذلك لو كان على عكس هذا فأماً إذا اجتمعا على أن يفطمها الولد قبل تمام الحولين فلها ذلك))^(٤).

(١) ينظر: التحرير والتنوير: لابن عاشور (٢ / ٤٣٨).

(٢) أحكام القرآن: لللكيا الهراسي (١ / ١٩٣).

(٣) أحكام القرآن: لابن العربي (١ / ٢٧٦-٢٧٧).

(٤) التفسير الكبير (٦ / ٤٥٩).

وقال أبو حيان - رحمه الله تعالى: - ((فلا بد من تراضيهما، فلو رضي أحدهما وأبى الآخر لم يُجَبَّر))^(١).

وقال ابن كثير^(٢) - رحمه الله تعالى: - ((فيؤخذ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر))^(٣).

وقال السعدي - رحمه الله تعالى: - ((فدلت الآية بمفهومها، على أنه إن رضي أحدهما دون الآخر، أو لم يكن مصلحة للطفل، أنه لا يجوز فطامه))^(٤).

هذه أقوال بعض المفسرين في معنى الآية، وهي مؤيدة لما استنبطه الإمام من الآية، من عدم جواز فطام الرضيع إلا بعد رضا الوالدين، وهذا رحمة وشفقة على الطفل؛ لأن عدم رضا أحدهما دليل على أن الرضيع لا زال يحتاج إلى الرضاعة. ومما سبق يتضح لنا أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٥٠٧).

(٢) هو: عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة (٧٠١هـ)، الإمام الحافظ المفسر المؤرخ الكبير، من أشهر مؤلفاته: (البداية والنهاية) و (تفسير القرآن العظيم) وتوفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ).

ينظر: طبقات المفسرين: للداوودي (١/ ١١١)، شذرات الذهب: لابن العماد (١/ ٦٧)، الأعلام: للزركلي (١/ ٣٢٠).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٥).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (١٠٤).

[٢٩] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((ومفهوم هذا الخطاب يقتضي- أن على المرأة الجناح إذا فعلت في نفسها قبل بلوغ الأجل))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبر الله - تعالى - في هذه الآية الكريمة عدّة المتوفى عنها زوجها؛ وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، ترصد فيها المرأة، فإذا انقضت العدة فلا جناح عليها أن تفعل في نفسها، بأن تتقدم للخطاب وتزوّج وتفعل ما كان محظوراً عليها وقت العدة مما أذن فيه الشرع، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بمفهوم المخالفة الذي ورد بصيغة الشرط أن عليها الجناح إذا فعلت في نفسها قبل انتهاء العدة.

دراسة الاستنباط:

حدّد الله في هذه الآية عدّة المتوفى عنها زوجها وأمرها بالترصد والحداد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، والضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعود إلى الأولياء، وقيل إلى الحكام^(٢)، أي إذا انتهت العدة فلا جناح عليكم إذا تركت المرأة الحداد وتزوّجت،

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٩٣-٩٤).

(٢) ينظر: التفسير الكبير: للرازي (٦/٤٦٨)، المحرر الوجيز: لابن عطية (١/٣١٤)، تفسير البيضاوي (١/١٤٥)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٤/١٤٣)، البحر المحيط: لأبي حيان (٢/٥٢٠).

وهذا فيه دليل على أن الولي مطالب بالنظر في شأن المرأة وعليه أن يمنعها فيما لا يجوز لها فعله ويجبرها على ما يجب، وهذا واجب عليه^(١).

ومفهوم هذه الآية أن عليها الجناح إذا فعلت الأشياء التي لا يجوز لها فعلها وقت العدة. قال الزمخشري - رحمه الله تعالى - ((والمعنى أنهم لو فعلن ما هو منكر كان على الأئمة أن يكفوهن وإن فرطوا كان عليهم الجناح))^(٢).

وقال البيضاوي - رحمه الله تعالى - : - ((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضت عدتهن، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأئمة أو المسلمون جميعاً.

فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليهن للعدة. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالوجه الذي لا ينكره الشرع، ومفهومه أنهم لو فعلن ما ينكره فعليهم أن يكفوهن، فإن قصروا فعليهم الجناح))^(٣).

وقال النيسابوري^(٤) - رحمه الله تعالى - ((فإذا بلغن أجلهنَّ إذا انقضت عدتهنَّ فلا جناح عليكم أيها الأولياء؛ لأنهم الذين يتولون العقد، أو أيها الحكام وصلاحاء المسلمين؛ لأنهنَّ إذا تزوجن في مدة العدة وجب على كل أحد منعهنَّ عن ذلك، فإن عجز استعان بالسلطان وذلك لأن المقصود من هذه العدة الأمن من اشتغال فرجها على ماء زوجها الأول))^(٥).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٤/١٤٣)، وتفسير السعدي (١٠٤).

(٢) الكشاف (١/٣١٠).

(٣) تفسير البيضاوي (١/١٤٥).

(٤) هو: نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، ويقال له الأعرج، مفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات، أصله من بلدة (قم) ومنشأه وسكنه في نيسابور، من أشهر مؤلفاته (غرائب القرآن و رغائب الفرقان)، توفي بعد سنة (٨٥٠هـ).

ينظر: بغية الوعاة: للسيوطي (١/٥٢٥)، معجم المطبوعات: ليوسف سرقيس (٢/١٥٢٧)، الأعلام: للزركلي (٢/٢١٦).

(٥) غرائب القرآن و رغائب الفرقان (١/٦٤٦).

وقال القاسمي^(١) - رحمه الله تعالى - ((وفيه إشارة إلى أنهم لو فعلن ما ينكره الشرع، فعليهم أن يكفوهن عن ذلك. وإلا فعليهم الجناح))^(٢).

وقال المراغي^(٣) - رحمه الله تعالى - ((فإن فعلن شيئاً من ذلك قبل انقضاء الأجل، كن قد أتين بمنكر فيجب على أوليائهن وخيار المسلمين أن يمنعهن، فإن لم يستطيعوا ذلك استعانوا بالحاكم لإزالة هذا المنكر))^(٤).

وقال الطاهر ابن عاشور - رحمه الله تعالى - ((وقد دلّ مفهوم الشرط في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ على أنّهنّ في مدّة الأجل منهيّات عن أفعال في أنفسهنّ كالنّزوح وما يتقدمه من الخطبة والتّزيّن))^(٥).

فهذه أقوال المفسرين في الآية وهي تؤيد ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية الكريمة.

ومما سبق يتضح لنا أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) هو: جمال الدين (أو محمد جمال الدين) ابن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، ولد في دمشق سنة (١٢٨٣هـ)، من سلالة الحسين السبط: إمام الشام في عصره، عالماً بالدين، وتضلّع من فنون الأدب، كان سلفي العقيدة، من أشهر مؤلفاته: تفسيره (محاسن التأويل) و (الفتوى في الإسلام)، توفي في دمشق سنة (١٣٣٢هـ).

ينظر: حلية البشر: للبيطار (٤٣٥)، الأعلام: للزركلي (٢/ ١٣٥).

(٢) محاسن التأويل (٢/ ١٥٥).

(٣) هو: أحمد بن مصطفى المراغي، مفسر مصري، من العلماء، تخرج بدار العلوم سنة ١٩٠٩ ثم كان مدرّس الشريعة الإسلامية بها، من أشهر مؤلفاته: (تفسير المراغي) و (الوجيز في أصول الفقه)، وتوفي بالقاهرة سنة (١٣٧١هـ).

ينظر: الأعلام: للزركلي (١/ ٢٥٨).

(٤) تفسير المراغي (٢/ ١٩٢).

(٥) التحرير والتنوير (٢/ ٤٤٦).

[٣٠] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: «وقد دلت الآية بطريق التضمن والالتزام على أَنَّ النِّكَاحَ بغيرِ صَدَاقِ جَائِزٍ»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

أباح الله - تعالى - في هذه الآية طلاق المرأة غير المدخول بها، ولم يسم لها مهراً؛ والطلاق لا يكون إلا من زوج متزوج بنكاح صحيح، وإباحة الطلاق تستلزم وجود زواج صحيح، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة الإشارة أَنَّ النِّكَاحَ بغيرِ ذكرِ صَدَاقِ جَائِزٍ. وقال في وجه الاستنباط: «لأنَّه لا يصح الطلاق إلا من زوج، ولا تجب المتعة إلا لزوجة»^(٢).

دراسة الاستنباط:

أباح الله - تعالى - للرجل في هذه الآية الكريمة في طلاق امرأته التي لم يسم لها مهراً ولم يدخل بها، وأوجب لها المتعة.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: «واستدللنا بقول الله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٠٤).

(٢) المصدر السابق (٢/١٠٤).

[٢٣٦]، أن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق؛ وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع، والبيوع لا تتعقد إلا بثمن معلوم، والنكاح ينعقد بغير مهر، استدللنا على أن العقد يصح بالكلام به، وأن الصداق لا يفسد عقده أبداً^(١).

وقال الزجاج^(٢) - رحمه الله تعالى: - ((فقد أعلم الله في هذه الآية أن عقد التزويج بغير مهر جائز))^(٣).

وقال أبو منصور الماتريدي^(٤) - رحمه الله تعالى: - ((وعلى هذا إجماع القول في جواز النكاح بغير تسمية.

وفي ذلك دليل أن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، هو ما يبتغى من النكاح بالمال، لا بتسمية المال، فيكون النكاح موجبا له، به يوصل إلى حق الاستمتاع، لا بالتسمية؛ ولهذا كان لها حق حبس نفسها عنه حتى يسلم إليها ما منع عن الملك إلا مهر به مسمى أو غير مسمى، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]،

(١) الأم: للشافعي (٥ / ٦٢-٦٣).

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج البغدادي، نحوي زمانه، عالم بالنحو واللغة، كان في فتوته يخرط الزجاج، من أشهر مؤلفاته: (معاني القرآن وإعرابه)، توفي في بغداد سنة (٣١١هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٤ / ٣٦٠)، طبقات المفسرين: للدواودي (١ / ٩)، الأعلام: للزركلي (١ / ٤٠).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١ / ٣١٨).

(٤) هو: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند)، من أشهر كتبه: تفسيره (تأويلات أهل السنة) و (التوحيد)، توفي سنة (٣٣٣هـ).

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: للقرشي (٢ / ١٣٠)، تاج التراجم: لابن قطلوبغا (٢٤٩)، الأعلام: للزركلي (٧ / ١٩).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ النَّبِيِّاتِ أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ...﴾ [الأحزاب: ٥٠ الآية] (١).

وقال السمعاني - رحمه الله تعالى - : ((هذه الآية في المطلقة قبل الفرض والميسر، وفي الآية دليل على جواز إخلاء النكاح عن تسمية المهر، وفيها دليل على وجوب المتعة في الجملة)) (٢).

وقال ابن الجوزي (٣) - رحمه الله تعالى - : ((والمس: النكاح، والفريضة: الصداق، وقد دلت الآية على جواز عقد النكاح بغير تسمية مهر)) (٤).

وقال ابن الفرس - رحمه الله تعالى - : ((وهذه الآية تعطي أن تسمية الصداق ليس من شرط صحة العقد، وجواز النكاح على التفويض، ولا خلاف فيه)) (٥).

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى - : ((دَلَّ على أَنَّ نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه، ويفرض بعد ذلك الصداق، فإن فرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يفرض لها وكان الطلاق، [أي قبل الدخول] لم يجب صداق إجماعاً)) (٦).

وقال أبو حيان - رحمه الله تعالى - : ((وظاهر الآية يدل على صحة نكاح التفويض، وهو جائز عند فقهاء الأمصار؛ لأنه - تعالى - قسم حال المطلقة إلى قسمين: مطلقة لم يسم لها،

(١) تأويلات أهل السنة (٢/ ١٩٦).

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٢٤١).

(٣) هو: جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، القرشي، الحنبلي، البغدادي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، ونسبته إلى (مشرفة الجوز)، له نحو ثلاثمائة مصنف، ومن أشهرها: تفسيره (زاد المسير) و (المنتظم)، توفي ببغداد سنة (٥٩٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢١/ ٣٦٥)، طبقات المفسرين: للدواودي (١/ ٢٧٥)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣١٦).

(٤) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٢١٢).

(٥) أحكام القرآن: لابن الفرس (١/ ٣٥٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٤/ ١٥٨).

ومطلقة سمي لها، فإن لم يفرض لها، ووقع الطلاق قبل الدخول، لم يجب لها صداق إجماعاً. قاله القاضي أبو بكر بن العربي»^(١).

وقال الثعالبي^(٢) - رحمه الله تعالى -: ((هذه الآية تعطي جواز العقد على التفويض لأنّه نكاح مقرر في الآية، مبين حكم الطلاق فيه))^(٣).

فكل هذه النقول من العلماء - رحمهم الله تعالى - تدل على ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بصحة النكاح من غير تسمية الصداق.

ومما سبق يتضح لنا أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) البحر المحيط في التفسير (٢ / ٥٣٠).

(٢) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، صوفي، مفسر، من أعيان الجزائر، زار تونس والمشرق. من أشهر كتبه: (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، توفي سنة (٤٧٥هـ).

ينظر: الضوء اللامع: للسخاوي (٤ / ١٥٢)، الأعلام: للزركلي (٣ / ٣٣١)، معجم أعلام الجزائر: لعادل نويض (٩٠).

(٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١ / ٤٧٤).

[٣١] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((وفي الآية دليل على أن قدر المتعة معتبر بالزوج لا بالزوجة))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبر الله - تعالى - في هذه الآية الكريمة بأنه أباح لنا طلاق النساء من دون أن نفرض لهن مهراً، ومن دون أن نمسهن، وفرض لهن المتعة، ولما قيّد الله - تعالى - المتعة بالزوج فقال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة إشارة الآية بأن قدر المتعة معتبر بالزوج لا بالزوجة.

دراسة الاستنباط:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة بأن قدر المتعة معتبر بحال الزوج لا بحال الزوجة^(٢). وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

١ - أنه يعتبر بحال الزوج، وهو على الصحيح من مذهب الشافعية^(٣).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١١١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (٢/١٤٣)، المغني: لابن قدامة (١٠/١٤٣)، الاختيار لتعليل المختار: للموصلي

(٣/١٠٢)، الذخيرة: للقرافي (٤/٤٥٠)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/١١١).

(٣) البيان: للعمراني (١٠/٤٧٧)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/١١١).

٢- أنه يعتبر بحال الزوجة، ففرق بين الشريفة والدنيّة، فلو لم يعتبر بحال الزوجة، لتساوت الشريفة والدنيّة، وهو خلاف المعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولأنّه يؤدي إلى أن تفوز الدنية بمتعة تزيد على مهر مثلها^(١).

٣- أنه يعتبر حالهما معاً، وهذا هو الذي صححه الغزالي^(٢) والنووي^(٣). والراجح، والله أعلم، هو القول الأول؛ لتصريح الآية أن قدر المتعة تقدر بحال الزوج، لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ﴾.

قال البغوي - رحمه الله تعالى -: ((والآية تدل على أنه يعتبر حال الزوج في العسر- واليسر))^(٤).

وقال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى -: ((قول الله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ﴾ وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف، ولو أجزأ ما يقع عليه الاسم سقط الاختلاف، ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره))^(٥). وقال الشوكاني^(٦) - رحمه الله تعالى -: ((وقوله: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ﴾ يدل

(١) أحكام القرآن: للجصاص (٢/١٤٣)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/١١١).

(٢) هو: حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، ولد سنة (٤٥٠هـ)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، من أشهر مؤلفاته: (إحياء علوم الدين)، (الوسيط)، توفي سنة (٥٠٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٩/٣٢٢)، طبقات الشافعية: للسبكي (٦/١٩١)، الأعلام: للزركلي (٧/٢٢).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب: للغزالي (٥/٢٦٩)، وروضة الطالبين: للنووي (٧/٣٢٣).

(٤) تفسير البغوي (١/٣٢٠).

(٥) المغني (١٠/١٤٣).

(٦) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها ومات حاكماً بها، من أشهر مؤلفاته: (فتح القدير) و (إرشاد الفحول)، توفي سنة (١٢٥٠هـ).

ينظر: البدر الطالع: للشوكاني (٢/٢١٤)، الأعلام: للزركلي (٦/٢٩٨).

على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج، فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير^(١).
وقال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في فوائد هذه الآية: ((ومنها: أن العبرة في المتعة حال الزوج: إن كان موسراً فعليه قدره؛ وإن كان معسراً فعليه قدره؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُسْتَقْتِرِّ قَدْرُهُ﴾^(٢).

فهذه أقوال المفسرين في معنى الآية، وهي تؤيد ما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - من الآية.

ومما سبق نستخلص أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) فتح القدير (١ / ٢٩٠).

(٢) تفسير الفاتحة والبقرة (٣ / ١٧٠).

[٣٢] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

[البقرة: ٢٣٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «وفي الآية دليل على أن المهر يستقر بالدخول والميسس»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

ينجر المولى - جلّ وعلا - في هذه الآية الكريمة أن الرجل إذا طلق زوجته التي فرض لها المهر من دون أن يمسه، أن لها نصف المهر الذي فرض لها قبل الطلاق، ولا تستحقه كله إلا بالميسس وهو ما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - بدلالة مفهوم المخالفة الموجود في الآية الكريمة.

دراسة الاستنباط:

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن المهر يستقر كله بالدخول والميسس^(٢)، واختلفوا في المراد بالدخول والميسس على قولين:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١١٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٢/٢٩١)، بداية المجتهد: لابن رشد (٣/٤٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/١١٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/١٧٢).

القول الأول:

أنَّ الخلوة كالإصابة؛ أي أنَّ الرجل إذا خلا بامرأته، استقر لها المهر كله وإن لم يطأها، وهو قول الخلفاء الراشدين، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - والزهري، وعطاء، وأبي حنيفة، والشافعي في القديم، وهو مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني:

أنَّه لا تأثير للخلوة؛ أي أنَّ المهر لا يستقر إلا بالوطء، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود^(٢)، والشعبي، وابن سيرين، ومالك، والشافعي في الجديد^(٣).
والقول الراجح، والله أعلم، هو القول الثاني؛ لموافقه ظاهر القرآن، وشهادة الأصول؛ فإنه عاقد لم يستوف المنفعة المقصودة بالعقد، فلم يجب عليه عوضها كسائر العقود^(٤).
ومما سبق نستنتج أنَّ الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١٤٧/٢)، الاستذكار: لابن عبد البر (١٦/١٢٥-١٣٥)، معالم التنزيل: للبخاري (١/٣٢١)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/٢٩٢)، بداية المجتهد: لابن رشد (٣/٤٨)، المغني: لابن قدامة (١٠/١٥٣)، الكافي: لابن قدامة (٣/٦٥)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٤/١٦٩)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/١١٥-١١٦).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، صحابي جليل، من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادماً لرسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، توفي سنة (٣٢هـ).
ينظر: الاستيعاب: لابن عبد البر (٣/٩٨٧)، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: (٤/١٩٨)، الأعلام: للزركلي (٤/١٣٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص، الحاوي الكبير: للماوردي (٩/٤٦، ٣٧٦)، الاستذكار: لابن عبد البر (١٦/١٣٠)، معالم التنزيل: للبخاري (١/٣٢١)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/٢٩٢)، بداية المجتهد: لابن رشد (٣/٤٨)، المغني: لابن قدامة (١٠/١٥٣)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٤/١٦٩)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/١١٥-١١٦)، مغني المحتاج: للشربيني (٤/٣٧٣).

(٤) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/١١٧).

[٣٣] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۗ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِءَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ
تُغْمِضُوا فِيهِ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ [البقرة: ٢٦٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((لما أمرنا الله سبحانه بالإنفاق من طيبات ما كسبنا، ونهانا عن تيمم الخبيث، استدللنا بهذا على أن كل خبيث ومعيب لمرض أو هزال أو غيره لا يجوز إنفاقه))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يأمرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة بالإنفاق من أموالنا التي عندنا، وأننا ننفق الطيب الذي نرتضيه لأنفسنا، ولا نتمد إنفاق الرديء والخبيث.
فأمره - تعالى - بالإنفاق من الطيب يقتضي - أن نتمد إنفاق الخبيث لا يجوز، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من عموم الآية أن كل خبيث ومعيب لمرض أو هزال أو غيره، لا يجوز إنفاقه.

دراسة الاستنباط:

حرّم الله - تعالى - على عباده أن يتعمدوا إنفاق الخبيث من أموالهم، وأمرهم بأن يتقربوا إليه بأفضل ما يملكونه، كمن تقرب إلى السلطان الكبير بتحفة وهدية، فإنه لا بد وأن تكون تلك التحفة أفضل ما في ملكه وأشرفها، فكذا هاهنا.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٤٥).

إلا أن يكون المال كله خبيثاً، معيباً؛ فإننا ننفق منه، لأننا لم نتعمد الخبيث للنفقة^(١).
 وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تحريم إنفاق الرديء، فروي أن النبي -
 صلى الله عليه وسلم- نهى عن لوتين من التمر: الجُعْرور^(٢)، ولون الحَبِيق^(٣).
 قال الراوي: «وكان ناس يَتِيَمُّون شرار ثارهم، فيخرجونها في الصدقة، فنهوا عن
 لوتين من التمر فنزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]»^(٤).
 وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً؛ لنهي الله ونهي نبيه -صلى الله عليه وسلم- عن
 تعمد إنفاق الرديء من المال، ويوافق الباحث على استنباط الإمام، والله أعلم.

(١) ينظر: جامع البيان: للطبري (٧٠٩/٤)، معالم التنزيل: للبغوي (٣٧٢/١)، مفاتيح الغيب: للرازي (٥٤/٧)،
 تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١٤٥/٢).
 (٢) الجعورور: ضرب من التمر صغار لا ينتفع به، وهو تمر رديء. (ينظر: لسان العرب [٤/ ١٤١]، القاموس المحيط
 مادة (جعر) [ص: ٣٦٦]).
 (٣) حبيق: على وزن زبير: وهو نوع من التمر رديء، ينسب لابن حبيق، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه. (ينظر: لسان
 العرب [١٠/ ٣٨]، القاموس المحيط مادة (حبق) [ص: ٨٧٢]).
 (٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، (١٦٠٧) (١١٠/٢)، والنسائي،
 كتاب: الزكاة، باب: قوله عز وجل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، (٢٤٩٢) (٤٣/٥)، الدارقطني في سننه،
 كتاب: الزكاة، باب: باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، (٢٠٤٠) (٤٦/٣)، والبيهقي في السنن
 الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطى الصدقة من شر ماله، (٧٧٧٤) (١٣٦/٤)،
 عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. قال الشيخ الألباني: حديث صحيح. (ينظر: صحيح أبي داود ٣١٥/٥)

[٣٤] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا
الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفيها دليل على جواز الصدقة على الأغنياء))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبر الله - تعالى - في الآية الكريمة أن إبداء الصدقات أمر محمود وممدوح، وأن إخفاءها وإعطائها إلى الفقراء والمحتاجين خير وأفضل، وقوله تعالى ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ يدل على أن الصدقة تجوز للفقراء، وهو الأفضل والأحسن، وتجاوز لغير الفقراء؛ لأنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه^(٢)، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة إشارة الآية على جواز الصدقة على الأغنياء وهذا في صدقة التطوع فقط.

دراسة الاستنباط:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن صدقة التطوع تحل للغني - وهو الذي تحرم عليه الزكاة -؛ لأن صدقة التطوع كالهبة تصح للفقير والغني^(٣).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٤٦).

(٢) ينظر: استخراج الجدل من القرآن الكريم: لابن الحنبلي (٨١)، فتح الباري: لابن حجر (٥/٢٨١).

(٣) ينظر: المبسوط: للسرخسي (١٢/٩٢)، المجموع: للنووي (٦-٢٣٩)، مغني المحتاج: للشربيني (٤/١٩٥)، كشف

القناع: للبهوتي (٢/٢٩٨)، رد المحتار لابن عابدين (٢/٣٥٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٣٣٢).

قال السرخسي- رحمه الله تعالى-: ((ثم التَّصَدَّقُ على الغني يكون قربة يستحق بها الثواب، فقد يكون غنياً يملك نصاباً، وله عيال كثيرة، والناس يتصدقون على مثل هذا لنيل الثواب))^(١).

وقال الإمام النووي- رحمه الله تعالى-: ((تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها))^(٢).

لكن يستحب للغني التنزه عنها، ويكره له التعرض لأخذها؛ لأنَّ الله -تعالى- مدح المتعطفين عن السؤال مع وجود حاجتهم، فقال: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ويكره له أخذها وإن لم يتعرض لها. ويجرم عليه أخذها إن أظهر الفاقة^(٣). وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) المبسوط (٩٢/١٢).

(٢) المجموع (٢٣٩/٦).

(٣) ينظر: المبسوط: للسرخسي (٩٢/١٢)، البيان: للعمرائي (٤٥٣/٣)، المجموع: للنووي (٢٣٩-٦)، مغني المحتاج: للشرييني (١٩٥/٤)، كشف القناع: للبهوتي (٢٩٨/٢)، رد المحتار: لابن عابدين (٣٥٥/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٢/٢٦).

[٣٥] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي الآية دليل على أن من استحل ما حرم الله - سبحانه - مما انفقت عليه الأمة، وشاع تحريمه فيها: أنه يكفر بذلك))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

نجبر الله - تعالى - في الآية الكريمة عن حال آكلي الربا وأثمهم يقومون من قبورهم متخبطين مضطربين كحال السكران بسبب خوفهم من العقاب الذي سيحل بهم، وذلك بسبب جعلهم الربا مثل البيع، والله - تعالى - أحل البيع لما فيه المصلحة للعباد، وهو الأصل في حل جميع التصرفات الكسبية ما لم يأت دليل بتحريم صورة محددة، وحرّم الله - تعالى - الربا لما فيه الضرر والمشقة على العباد، فمن أتته موعظة وبيّنة وتذكير بتحريم الربا فانتهى وامتنع عن تعاطيه، فأمره إلى الله - تعالى -، ومن عاد إلى التعامل بالربا بعد علمه بتحريمه، واستحلّها، فهو من أهل النار الخالدين فيها، فالسبب في كفره وخلوده في النار أنه استحلّ الربا بعد حصوله العلم بتحريمه، وهذه العلة موجودة في ما استنبط الإمام - رحمه الله - تعالى - بدلالة النص (مفهوم الموافقة) على أن من استحلّ ما حرم الله سبحانه مما انفقت عليه الأمة، وشاع تحريمه فيها: أنه يكفر بذلك.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٥٦).

دراسة الاستنباط:

اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن من استحل شيئاً حرّمه الله -تعالى- وهو عالم بالتحريم أنه يكفر ويخلد في النار، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولا يخلد في النار إلا من هو كافر^(١).

قال ابن عطية -رحمه الله تعالى-: ((وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني إلى فعل الربا والقول إنما البيع مثل الربا، وإن قدرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأييد حقيقي، وإن لحظناها في مسلم عاص، فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة))^(٢).

وقال الرازي -رحمه الله تعالى-: ((أما قوله ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ فالمعنى: ومن عاد إلى استحلال الربا حتى يصير كافراً.

واعلم أن قوله: ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ دليل قاطع في أن الخلود لا يكون إلا للكافر؛ لأن قوله ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ يفيد الحصر فيمن عاد إلى قول الكافر، وكذلك قوله ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ يفيد الحصر، وهذا يدل على أن كونه صاحب النار، وكونه خالداً في النار لا يحصل إلا في الكفار))^(٣).

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: ((ومن اعتقد حلّ شيءٍ أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كُفِّر))^(٤).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ١٥٦).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٣) التفسير الكبير (٧/ ٧٩).

(٤) المغني (١٢/ ٢٧٦).

وقال ابن أبي العز^(١) - رحمه الله تعالى - : «فلا خلاف بين المسلمين أنَّ الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة، ونحو ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل كافراً مرتداً»^(٢).

فهذه أقوال بعض العلماء في الآية الكريمة، وهم مؤيدون لما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - من الآية الكريمة
ومما سبق يتضح أنَّ الاستنباط صحيح، ويوافق الباحثُ الإمامَ عليه، والله أعلم.

(١) هو: علاء الدين، علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفيّ الدمشقيّ، ولد سنة (٧٣١هـ)، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، من أشهر مؤلفاته: (شرح العقيدة الطحاوية)، توفي سنة (٧٩٢هـ).
ينظر: الدرر الكامنة: لابن حجر (٤/١٠٣)، شذرات الذهب: لابن العماد (٨/٥٥٧)، الأعلام: للزركلي (٤/٣١٣).
(٢) شرح الطحاوية (٢/٤٣٣).

[٣٦] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «فيه دليل على أن الرجل لا يرجع في الشهادة إلى خطه ويعتمد عليه إلا إذا تيقنه، ولم يرتب فيه»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في هذه الآية والتي تسمى بآية الدين بأننا لا نسأم ولا نتضجر من كتابة الدين، سواءً أكان كبيراً أم صغيراً؛ لأنه هو العدل عند وقوع الخصومة والتنازع، وأقوم للشهادة؛ لأن الشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقرب وأكمل من عدم وقوع الشك والريبة، فالحكمة من الكتابة عدم وقوع الشك والريبة، فإن وجد الشك والريبة مع الكتابة فلا يرجع إليها، ولا يشهد بمضمونها، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة مفهوم المخالفة أن الرجل لا يرجع في الشهادة إلى خطه ويعتمد عليه إلا إذا تيقنه، ولم يرتب فيه؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - إنما ندب إلى الكتابة لإقامة الشهادة ونفي الريبة^(٢).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ١٨٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (٢/ ٢٥٦)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/ ١٨٣)، تفسير السعدي

دراسة الاستنباط:

ذهب جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى-: إلى أن الإنسان لا يرجع إلى خطئه في الشهادة إلا إذا تيقنه ولم يوجد لديه أي شك أو ريبة فيه^(١).

قال ابن المنذر^(٢) -رحمه الله تعالى:- ((أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطئه إذا لم يذكر الشهادة))^(٣).

قال الجصاص -رحمه الله تعالى:- ((وفي هذا دليل على أن الشهادة لا تصح إلا مع زوال الريب والشك فيها، وأنه لا يجوز للشاهد إقامتها إذا لم يذكرها وإن عرف خطئه؛ لأن الله -تعالى- أخبر أن الكتاب مأمور به لئلا يرتاب بالشهادة؛ فدل ذلك على أنه لا تجوز له إقامتها مع الشك فيها، فإذا كان الشك فيها يمنع فعدم الذكر والعلم بها أولى أن يمنع صحتها))^(٤). وقال إلكيا الهراسي -رحمه الله تعالى:- ((ويستدل بذلك على أن الشهادة لا تصح إلا مع القطع واليقين، وأنه لا يجوز إقامتها إذا لم يذكرها وإن عرف خطئه، لأن الله -تعالى- أخبر أن الكتاب مأمور به لئلا يرتاب بالشهادة))^(٥).

وقال ابن العربي -رحمه الله تعالى:- ((قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ ، دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب فلم يذكر الشهادة لا يؤدبها؛ لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدي

(١) ينظر: الإجماع: لابن المنذر (٦٨)، المغني: لابن قدامة (١٤٠/١٤١-١٤١)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٤/٤٥٦-٤٥٧)، الذخيرة: للقرافي (١٠/١٦١)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/١٨٣).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً عالماً مطلعاً، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، من أشهر مؤلفاته: (الإجماع) و (الإشراف على مذاهب العلماء)، توفي بمكة سنة (٣١٩هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٤/٢٠٧)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٤/٤٩٠)، الأعلام: للزركلي (٥/٢٩٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٤/٤٥٧).

(٤) أحكام القرآن: للجصاص (٢/٢٥٦).

(٥) أحكام القرآن: لللكيا الهراسي (١/٢٦٠).

إلا ما يعلم، لكنّه يقول هذا خطّي، ولا أذكر الآن ما كتبت فيه»^(١).
فأقوال العلماء السابقة توافق ما استنبطه الإمام -رحمه الله تعالى- من الآية من أنّه لا يرجع في الشهادة إلى خط الرجل ويعتمد عليه إلا إذا تيقنّه، ولم يرتّب فيه.
ومما سبق يتضح لنا أنّ الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن: لابن العربي (١/ ٣٤٠).

[٣٧] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقُكُمْ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((ومفهوم الخطاب يقتضي أن التجارة الحاضرة إذا كانت لا تدار بيننا؛ كالدور والضياع، ألا نترك الكتابة فيها، وأنها تلحق بالدين))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

لما أخبر الله - تعالى - في الآية أن علينا أن نكتب في حال الدين، استثنى من هذا أن تكون التجارة حاضرةً بيننا يدفع فيها الثمن نقداً، فلا حرج في ذلك من عدم الكتابة، أما إذا كانت التجارة غير ذلك فيجب فيها الكتابة، بأن تكون لا تدار بيننا، أو يكون البيع بالدين إلى أجل؛ لأن في هذا مظنة الاختلاف والتنازع والتشاجر، وهذا ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة مفهوم المخالفة.

دراسة الاستنباط:

من رحمة الله - تعالى - بعباده أنه رخص لنا عدم الكتابة في التجارة الحاضرة التي تدار بيننا ويدفع فيها الثمن نقداً من غير نسيئة؛ لِمَا في الكتابة من المشقة على الخلق، فرخص الله في ترك الكتابة والإشهاد في هذا النوع من التجارة، لكثرة ما يجري بين الناس؛ ولأنه إذا

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/١٨٣).

أخذ كل واحد من المتعاملين حقه من صاحبه في ذلك المجلس، لم يكن هناك خوف التجاحد، فلم يكن هناك حاجة إلى الكتابة والإشهاد، أما غيرها فيجب الكتابة فيها؛ لأنَّ فيها حفظ حقوق الناس وحفظ القلوب من الاختلاف والتنازع^(١).

قال إلكيا المراسي - رحمه الله تعالى - : ((وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يدل على أن في غيرها عليهم جناحاً))^(٢).

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى - : ((قوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ يقتضي - التقابض والبيونة بالمقبوض.

ولما كانت الرِّباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البيونة ولا يغاب عليه، حَسُنَ الكَتْبُ فيها، ولحقت في ذلك مبايعة الدِّين؛ فكان الكتاب توثيقاً لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيُّر القلوب، فأما إذا تفاعلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقلُّ في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة، ونَبَّه الشَّرْع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب، بالكتاب والشهادة والرهن))^(٣).

ومما سبق يتضح لنا أنَّ الاستنباط صحيح؛ لدلالة الآية عليه، ويوافق الباحثُ الإمامَ على الاستنباط، والله أعلم.

(١) ينظر: التفسير الكبير: للرازي (٧/ ٩٨).

(٢) أحكام القرآن: لللكيا المراسي (١/ ٢٦٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٤/ ٤٥٨). وينظر: المحرر الوجيز: لابن عطية (١/ ٣٨٣)، وأحكام القرآن: لابن الفرس (١/ ٤٣٥).

سورة آل عمران

[٣٨] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَكَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

[آل عمران: ٩٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «وفي الآية عندي دليل على وجوب الحج على الكافر المستطيع»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبر الله - تعالى - في الآية الكريمة في حديثه عن البيت الحرام أنه فرض على الناس حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً، وقد ذكر الله هذا الحكم بصيغة العموم للناس فيدخل فيه كل المخاطبين، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة عموم الآية على وجوب الحج على الكافر المستطيع؛ لتناول العموم له، وظهوره فيه، وتعقيبه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

دراسة الاستنباط:

الكافر في حال كفره لا يطالب بفعل الحج، لكنّه واجب عليه، متوجّه التكليف عليه به^(٣)، وهذا مبناه على مسألة أصولية هي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٢٠٢).

(٢) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٢٠٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/٢٠٢).

فيه ثلاثة مذاهب عند العلماء^(١):

الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ومطالبون بها، وهو مذهب جمهور العلماء.

الثاني: ليسوا بمخاطبين بها، وهو مذهب الحنفية.

الثالث: فرقوا بين المأمورات والمنهيات، فهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

والصحيح، والله أعلم، وقوع التكليف عليه، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإسلام

شرط للصحة، وإن اختلفوا في كونه شرطاً للوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فخطابه سبحانه بكونه غنياً عن عباده في معرض الإهانة

والتوبيخ دليل على بطلان عبادته^(٢).

قال الرازي - رحمه الله تعالى -: ((احتج بعضهم بهذه الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع

الشرائع، قالوا: لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ يعم المؤمن والكافر،

وعدم الإيمان لا يصلح معارضاً ومخصصاً لهذا العموم، لأن الدهري مكلف بالإيمان

بمحمد - صلى الله عليه وسلم -، مع أن الإيمان بالله الذي هو شرط صحة الإيمان بمحمد -

عليه السلام - غير حاصل، والمحدث مكلف بالصلاة مع أن الوضوء الذي هو شرط

صحة الصلاة غير حاصل، فلم يكن عدم الشرط مانعاً من كونه مكلفاً بالمشروط^(٣).

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: المحصول: للرازي (١٣٧/٢)، شرح تنقيح الفصول: للقرافي (١٦٢)، التمهيد في تخريج الفروع على

الأصول: للأسنوي (١٢٦)، البحر المحيط: للزركشي (١٢٤/٢)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي

(١/٥٠)، إرشاد الفحول: للشوكاني (١/٣٤).

(٢) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٢٠٢).

(٣) التفسير الكبير (٨/٣٠٤).

سورة النساء

[٣٩] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

تَعُولُوا ﴿٣﴾ [النساء: ٣]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((ومضمون الآية تجوز نكاح اليتيمة عند حصول القسط))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبر الله - تعالى - في الآية الكريمة أننا في حالة خوفنا في عدم العدل والقسط في نكاح اليتيمة؛ بالانتقاص من مهرها والتقصير في حقها، ننكح غيرها من النساء اثنتين وثلاث وأربع، أمّا في حالة القسط والعدل لها فيجوز نكاحها والتزوج عليها، وهذا مأخوذ من مفهوم الآية، وهو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة مفهوم المخالفة.

دراسة الاستنباط:

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على صحة نكاح اليتيمة عند حصول القسط، وإعطائها حقها كاملاً من غير نقص، واستدلوا: بحديث عروة بن الزبير - رضي الله عنه - : ((أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - قال لها يا أمّته! قول الله عزّ وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ؟ قالت

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٢١٧).

عائشة يا ابن أختي! هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها فيرغب في مالها وجمالها، يريد أن يتنقص صداقتها، فنهوا عن نكاحهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهنّ من النساء.

قالت عائشة استفتى الناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فأنزل الله - عزّ وجل - لهم في هذه الآية:

أنّ اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال، رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال، تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلاّ أن يقسطوا لها، ويعطوها حقها الأوفى من الصداق^(١).

فهذا الحديث الصحيح يؤيد الاستنباط الذي استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بجواز نكاح اليتيمة إذا أعطيت حقها كاملاً من غير نقص. وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة، (٤٨٤٦) (٥/١٩٧٥).

[٤٠] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثَىٰ وَثَلْتُمْ وَرَبَعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي الآية دلالة من طريق التضمن والمفهوم أن لولي إذا أقسط في اليتيمة أن ينكحها من نفسه))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يرشدنا الله - تعالى - في الآية أن ننكح غير اليتيمة إذا خفنا من عدم القسط لها، فإن لم يوجد الخوف وتيقن من القسط يجوز لوليها أن يزوجه، - كما سبق في الاستنباط السابق - وإذا جاز لوليها أن يزوجه جاز له - أيضاً - أن يتزوجها إذا أقسط في حقها، وهو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة الإشارة؛ إذ لو كان الأمر في ذلك إلى غيره، لما كان لنيه عمًا هو إلى غيره معنيًا^(٢).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هل يجوز لولي اليتيمة أن ينكحها لنفسه؟ على ثلاثة أقوال:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢٢٠).

القول الأول:

أنه يجوز له أن ينكحها لنفسه، ويكون هو الناكح والمنكح، وهذا قول أبي حنيفة، والأوزاعي^(١)، والثوري، وابن سيرين، ومالك، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني:

لا يجوز له أن يتزوجها إلا أن يزوجها منه ولياً آخر من سلطان أو عصبه، وهذا قول الشافعي^(٣).

القول الثالث:

أن تجعل أمرها إلى رجل آخر يزوجها منه، وهذا قول المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه^(٤).
وخلاصة الأقول الثلاثة أنه يجوز للولي أن يتزوجها إذا أقسط في حقها؛ لدلالة الآية على ذلك، وإنما الخلاف في طريقة التزويج.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، ولد في بعلبك سنة (٨٨هـ)، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة (١٥٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٣/١٢٧)، سير أعلام النبلاء: للذهبي (٧/١٠٧)، الأعلام: للزركلي (٣/٣٢٠).

(٢) ينظر: التفریح: لابن الجلاب (٢/٣٢)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/٤٠٧)، أحكام القرآن: لابن الفرس

(٢/٤٦)، المغني: لابن قدامة (٩/٣٧٤)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦/٢٩)، تيسير البيان لأحكام

القرآن: للموزعي (٢/٢٢٠-٢٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي (٨/٩٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي (١/٤٠٧)، أحكام القرآن: لابن الفرس (٢/٤٦)، المغني: لابن قدامة

(٩/٣٧٥)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦/٢٩)، روضة الطالبين: للنووي (٧/٧١)، تيسير البيان

لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٢٢٠-٢٢١).

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة (٩/٣٧٥)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦/٢٩).

[٤١] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ع فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ^ع وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء: ٦]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «مفهوم هذا الخطاب أنه إذا لم يبلغ النكاح، لا يدفع إليه المال»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يرشد الله - تعالى - عباده في الآية الكريمة، وهو خطاب لأولياء اليتامى، أنهم لا يدفعون إليهم أموالهم التي هي أمانة عندهم إلا بعد بلوغهم ووصولهم إلى سن النكاح، واختبارهم؛ لمعرفة مدى قدرتهم على حسن التصرف بالمال، فإذا تحقق الشرطان، وجب على الأوصياء إعطاءهم أموالهم، واستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من هذا بدلالة مفهوم المخالفة أنه إذا لم يبلغوا حد النكاح لا يدفع لهم المال.

دراسة الاستنباط:

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز لوصي اليتامى أن يدفع إليهم أموالهم حتى يبلغوا ويحسنوا التصرف بها^(٢).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٢٤١).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع: لابن حزم (١١١).

قال إلكيا الهراسي - رحمه الله تعالى - : ((وليس في العلماء من يقول: إنَّه إذا اختبر الصبي فوجد رشيداً ارتفع عنه الولاية، وأنَّه يجب دفع ماله إليه، وإطلاق يده في التصرف، وذلك يدل على أنَّ الابتلاء في الصبي ليس يفيد العلم المعتر برشده، فكذلك قال الله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]]^(١).

فلذلك فإنَّه لا يجوز لوصي اليتيم أن يدفع إليه ماله إلا إذا بلغ وكان راشداً في التصرف في المال، وهذا لمصلحة الصبي وحفظاً لماله من الضياع؛ لأنَّ الصبي غالباً لا يفهم ولا يحسن كيفية التصرف في ماله، فيكون دفع المال إليه مظنةً لضياعه، فلهذا نهى الله الأوصياء أن يدفعوا إليهم أموالهم، كما دلت عليه الآية.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن: لللكيا الهراسي (٢ / ٣٢٧)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦ / ٦١).

[٤٢] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ع فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ^ع وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء: ٦]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «مفهومه أنه إذا بلغ النكاح غير رشيد أنه لا يدفع إليه المال»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

سبق في الاستنباط السابق أن وصي اليتيم لا يدفع مال اليتيم إليه إلا بعد تحقق الشرطين: البلوغ واستيناس الرشد، هذا مأخوذ من ظاهر الآية، وذلك محافظة على ماله من الضياع؛ لأن دفع المال قبل البلوغ والرشد مظنة لتضييع المال وتبذيره، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من هذه الآية - أيضاً - بدلالة مفهوم المخالفة أن اليتيم إذا بلغ غير رشيد لا يدفع له المال مخافة تضييعه.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - إذا بلغ غير رشيد هل يدفع له ماله؟ على قولين:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٢٤١).

القول الأول:

لا يدفع له ماله، بل يحجر عليه، وهذا قول الإمام مالك، والشافعي وغيرهما^(١).
روي عن مجاهد - رحمه الله تعالى - أنه قال: «لا ندفع إلى اليتيم ماله، وإن أخذ بلحيته،
وإن كان شيخاً، حتى يؤنس منه رشده»^(٢).

وروي عن سعيد بن جبير والشعبي - رحمهما الله تعالى - قالوا: «إن الرجل ليأخذ بلحيته
وما بلغ رشده، فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده»^(٣).

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: «وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ،
وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه»^(٤).

وقال أبو حيان - رحمه الله تعالى -: «وظاهر الآية أنه إن لم يؤنس منه رشد بقي محجوراً
عليه دائماً، ولا يدفع إليه المال، وبه قال الجمهور»^(٥).

وقال ابن عاشور - رحمه الله تعالى -: «والآية - أيضاً - صريحة في أنه إذا لم يحصل
الشرطان معاً: البلوغ والرشد، لا يدفع المال للمحجور. واتفق على ذلك عامة علماء
الإسلام، فمن لم يكن رشيداً بعد بلوغه يستمر عليه الحجر، ولم يخالف في ذلك إلا أبو
حنيفة»^(٦).

فهذه الأقوال لبعض من التابعين والمفسرين وهي تؤيد ما استنبطه الإمام الموزعي -
رحمه الله تعالى - من الآية.

(١) ينظر: التفسير الكبير: للرازي (٤٩٨/٩)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦٦/٦)، تيسير البيان لأحكام
القرآن: للموزعي (٢٤١/٢).

(٢) جامع البيان: للطبري (٤٠٦/٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦٥/٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٦٦/٦).

(٥) البحر المحيط في التفسير (٥١٩/٣).

(٦) التحرير والتنوير (٢٤٣/٤).

القول الثاني

يدفع له ماله إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وإن كان غير رشيد؛ لأنَّ مثله يكون جَدًّا ومحال أن يكون جَدًّا ولا يكون في حدِّ الكبر^(١).

وقد رد ابن العربي على قول أبي حنيفة فقال: ((هذا ضعيف؛ لأنَّه إذا كان جَدًّا ولم يكن ذا جدِّ فماذا ينفعه جدُّ النسب وجدُّ البخت فائت؟ وقد قال ابن عباس: إنَّ الرجل ليبلغ خمساً وعشرين سنة لتنت لحيته ليشيب وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء))^(٢).
والقول الأول هو القوال الراجح، لصراحة دلالة الآية عليه، باشتراط الشرطين معاً في دفع المال إليه، والله أعلم.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (٢/٣٥٩)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/٤٢٠)، التفسير الكبير: للرازي (٩/٤٩٨)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦/٦٦)، البحر المحيط: لأبي حيان (٣/٥١٩)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٢٤١).
(٢) أحكام القرآن: لابن العربي (١/٤٢٠).

[٤٣] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفيه إشارة إلى أن قول القيم من غير شهود غير مقبول في الدفع))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

أمر الله - سبحانه وتعالى - وصيَّ اليتيم أنه إذا دفع إليه ماله بعد البلوغ والرشد أن يُشهد عليه حين الدفع، وذلك لحسن الظنَّ بهم، وخوفاً من الاختلاف، ولما أمر الله الوصي بالإشهاد على دفع المال لليتيم، يستلزم منه أن قوله في دفع المال لليتيم من غير شهود غير مقبول، وإلا لما أمر الله بالإشهاد عليه، ولما كانت هناك فائدة منه؛ لأنه مصدق في الحالتين، وهذا ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة الإشارة.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في: هل الوصي مصدق في دفعه مال اليتيم إليه أم غير مصدق؟ على قولين:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٢٤٦).

القول الأول:

أنَّه غير مصدق إلا بوجود بيّنة، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي -رحمهما الله تعالى-، واستدلوا بالآية السابقة، وأنَّ الأمر بالإشهاد بالوجوب^(١).

القول الثاني:

أنَّه مصدق فيما يدَّعيه؛ لأنَّه أمين، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والحنابلة، وقالوا إنَّ الأمر في الآية للندب^(٢).

قال الجصاص -رحمه الله تعالى-: ((وليس في الأمر بالإشهاد دليل على أنَّه غير أمين ولا مصدق فيه؛ لأنَّ الإشهاد مندوب إليه في الأمانات كهو في المضمونات، ألا ترى أنَّه يصح الإشهاد على رد الأمانات من الودائع كما يصح في أداء المضمونات من الديون؟ فإذا ليس في الأمر بالإشهاد دلالة على أنَّه غير مصدق فيه إذا لم يشهد))^(٣)^(٤).

والقول الأول هو القول الراجح، لتصريح الآية بذلك؛ وهو العدل والفصل عند وقوع الخصومة والنزاع، والله أعلم.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (٢/٣٦٥)، التفرغ: لابن الجلاب (٢/٢٥٧)، أحكام القرآن: للكبيرة الهراسي

(٢) (٢/٣٣٢)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/٤٢٥)، أحكام القرآن: لابن الفرس (٢/٦٨)، التفسير الكبير: للرازي

(٩/٥٠١)، البحر المحيط: لأبي حيان (٣/٥٢٣)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦/٧٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (٢/٣٦٥)، أحكام القرآن: لابن الفرس (٢/٦٨)، التفسير الكبير: للرازي

(٩/٥٠١)، البحر المحيط: لأبي حيان (٣/٥٢٣)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦/٧٦)، الإنصاف:

للمرداوي (٥/٣٤١).

(٣) أحكام القرآن: للجصاص (٢/٣٦٥).

(٤) وقدر رد عليه الإمام الرازي في تفسيره، ينظر: التفسير الكبير: للرازي (٩/٥٠١).

[٤٤] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَادُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي الآية دليل على أن الزاني إذا تاب سقط عنه الحد))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يأمرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة أن نوذي الذين يأتون الزنا، والإيذاء يكون بالتوبيخ، والتعير، والضرب، والشتم^(٢)، ثم أمرنا الله - تعالى - بالإعراض عنهم وعدم إيذائهم إذا تابوا إلى الله وأصلحوا من شأنهم، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة إشارة الآية أن الزاني إذا تاب سقط عنه الحد؛ لأن الله تعالى أمرنا بالإعراض، ولو كان واجباً لم يسقط، ولما أمرنا بالإعراض^(٣).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في سقوط الحد على الزاني إذا تاب، على قولين:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٣٠٠).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٣٥)، تفسير السعدي (١٧١).

(٣) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٣٠٠).

القول الأول:

أنه يسقط عليه الحد، واستدلوا بالآية المذكورة، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]؛ ولأنه حق من حقوق الله فيسقط بالتوبة كحد المحارب.

واستدلوا -أيضاً- بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-، في ماعز: ((هَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُتُوبَ، فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ))^(١).

وهذا أحد قولي الشافعي -رحمه الله تعالى-، والمعتمد عند الحنابلة، وهو الذي نصره الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- في كتابه^(٢).

القول الثاني:

أن حد الزنا لا يسقط بالتوبة، واستدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم-، رجم ماعزاً والغامدية بعد ظهور توبتهما، أمّا الآية السابقة فهي منسوخة بنزول الحدود في سورة النور^(٣)، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، ومالك -رحمهما الله تعالى-، والشافعي في القول الجديد، وهو الأظهر عند الشافعية^(٤).

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، (٤٤١٩) (٤/١٤٥)، والإمام أحمد في المسند، في مسند الأنصار حديث هزال، (٢١٨٩٢) (٣٦/٢١٨-٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود، (١٧٤١٢) (٨/٢١٩)، عن نعيم بن هزال، وقال الألباني حديث حسن. (ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧/١٣٥٨)

(٢) ينظر: المهذب: للشيرازي (٣/٣٦٨)، الحاوي الكبير: للماوردي (١٣/٣٧٠)، المدع: لابن مفلح (٧/٤٦٣)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٣/٣٨٤)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٣٠١).

(٣) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: لمكي بن أبي طالب (٢١٥)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦/١٤٨).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: لابن الهمام (٥/٤٢٩)، جامع الأمهات: لابن الحاجب (٥٢٢)، الذخيرة: للقرافي (١٠/٢١٨)، الحاوي الكبير: للماوردي (١٣/٣٧٠)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٣٠١)، نهاية المحتاج: للرملی (٨/٨).

والقول الراجح، والله أعلم، هو القول الثاني، وأنَّ التوبة لا تسقط الحد إذا وصل أمره إلى القاضي؛ لأنَّ هذه الآية منسوخة، أمَّا بينه وبين الله -تعالى- فالتوبة تسقط أثر المعصية. قال النووي -رحمه الله تعالى-: ((لا يسقط الحد بالتوبة على قول في ظاهر الحكم، وأمَّا فيما بينه وبين الله -تعالى-، فالتوبة تسقط أثر المعصية))^(١).

وهذه الآية الكريمة تمثل مرحلة من مراحل التشريع الإسلامي لحدِّ الزنا، فالتشريع كان في البداية بالنسبة للمرأة الحبس والتعير، وللرجل التعير فقط، إلى أن يجعل الله للزناة سبيلاً.

ثم جاء السبيل بعد ذلك بالجلد للبكر، وهو ثابت بالقرآن والسنة، والرجم للثيب، وهو ثابت بالقرآن والسنة -أيضاً-، وأن كانت آية الرجم قد نسخت من القرآن تلاوة، فإنَّها لم تنسخ حكماً^(٢).

وعلى هذا يكون الاستنباط غير صحيح، ولا يوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ١٤٦).

(٢) ينظر: تفسير البغوي: (١ / ٥٨٤)، المحرر الوجيز: لابن عطية (٢ / ٢١)، تفسير ابن كثير (٢ / ٢٣٣)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢ / ٢٩٩)، جريمتا الزنا والقذف بين عقوبة الجنائية ووسائل الوقاية: لشيخنا: جمال مصطفى النجار (٦٠).

[٤٥] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
وَرَبِّبَاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا
مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء: ٢٣]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وَأَمَّا مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ
الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، فهو يدل على أنَّ زوجة الابن من التَّبْنِي لا تحرم))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

نخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة عن المحرمات من النساء، وذكر منهنَّ زوجات
الأبناء، وقيدهنَّ بأبناء الأصلاب دون غيرهنَّ، فزوجاتهم تحرم على الآباء، فاستنبط الإمام
- رحمه الله تعالى - من الآية بمفهوم المخالفة أنَّ زوجة الابن بالتَّبْنِي لا تحرم؛ لأنَّه ليس من
الصلب، والآية مقيدة بأبناء الأصلاب، ويخرج من هذا الابن من الرضاع فتحرم زوجته

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٩).

لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((يَحْرِمُ الرِّضَاعَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))^(١).

دراسة الاستنباط:

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على حِلِّيَّةِ زَوْجَةِ الْإِبْنِ بِالتَّبْنِيِّ بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَوَرَدَ حِجْلُهُ مَبِينًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَهُوَ الْمُرَادُ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ^(٢).

والتَّبْنِيُّ كَانَ جَائِزًا فِي بَدَايَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ تَبَنَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَكَانَ يُسَمَّى زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ نَسَخَ التَّبْنِيَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]^(٣).

قَالَ الطَّبْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ((وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، مَعْنَاهُ وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ وَلَدْتُمُوهُمْ، دُونَ حَلَالِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ تَبْنَيْتُمُوهُمْ))^(٤).
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ((وَالَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، تَخْصِيصٌ لِيُخْرَجَ عَنْهُ كُلُّ مَنْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَبْنِيَّاهُ مِنْ لَيْسَ لِلصَّلْبِ))^(٥).

وَمَا سَبَقَ يَتَضَحُّ لَنَا أَنَّ الْإِسْتِنْبَاطَ صَحِيحٌ، لَصَّرَاحِ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ زَوْجَاتِ أَبْنَاءِ الْأَصْلَابِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَيُؤَافِقُ الْبَاحِثُ الْإِمَامَ عَلَى الْإِسْتِنْبَاطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، (٢٥٠٢) (٢/٩٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاع، (١٤٤٧) (٢/١٠٧١) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي (١/٤٨٧)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦/١٩٢)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٣٢٩).

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: لمكي بن أبي طالب (٣٨٣).

(٤) تفسير الطبري (٦/٥٦٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٦/١٩٢).

[٤٦] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

[النساء: ٢٤]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي الآية دليل على أن المهر لا يستقر إلا بالاستمتاع، لا بالخلوة))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة بعد أن ساق المحرمات من النساء في الآية السابقة وبداية هذه الآية، أنه أحل لنا باقي النساء اللاتي لم يذكرن من ضمن المحرمات، وأنه فرض علينا إعطاءهن أجورهن، أي: مهورهن مقابل الاستمتاع بهن؛ ولما ذكر الله - تعالى - دفع المهور بعد الاستمتاع، وقيد - أيضاً - دفع المهر بالاستمتاع استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أن المهر لا يستقر إلا بالاستمتاع، لا بالخلوة.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - بم يستقر المهر؟ بالمسيس أو بالخلوة. وقد ذكر هذا الاختلاف في الاستنباط رقم ٣٢ فليراجع.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٣٥٠).

والقول الراجح أنه لا تأثير للخلوة، وإنما المهر يستقر بالمسيس والوطء.
قال الإمام الرازي - رحمه الله تعالى -: ((قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَكَاتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ﴾ مشعر بأنَّ وجوب إيتائهنَّ مهورهنَّ كان لأجل الاستمتاع بهنَّ، ولو كانت
الخلوة الصحيحة مقررة للمهر كان الظاهر أن الخلوة الصحيحة تتقدم الاستمتاع بهنَّ،
فكان المهر يتقرر قبل الاستمتاع، وتقرره قبل الاستمتاع يمنع من تعلق ذلك التقرر
بالاستمتاع، والآية دالة على أن تقرر المهر يتعلق بالاستمتاع، فثبت أن الخلوة الصحيحة لا
تقرر المهر))^(١).

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، لدلالة الآية عليه، ويوافق الباحث الإمام عليه،
والله أعلم.

(١) التفسير الكبير (١٠/٤٠-٤١).

[٤٧] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ
 أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ
 خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

[النساء: ٢٥]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وتقييد الفتيات بالمؤمنات يقتضي - أنه لا يجوز
 نكاح الأمة الكتابية))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

ينجبر الله - تعالى - في الآية الكريمة أن من لا يوجد لديه الطول، وهو المال الكافي لنكاح
 الحرة المؤمنة، وخشي على نفسه العنت، وهو خوف الزنا، فعليه بنكاح الإماء، واشترط الله
 -تعالى- في الإماء الإيذان، ونكاحهن بإذن سيدها، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من
 الآية بدلالة مفهوم المخالفة أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية؛ لأنه قيّد الفتيات بالمؤمنات.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٣٥٤).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم نكاح الأمة الكتابية على قولين:

القول الأول:

لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، واستدلوا بهذه الآية في قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فجعل نكاح الأمة مشروطاً بالإيمان، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والحسن البصري، والزهري، والأوزاعي^(١).

القول الثاني:

يجوز نكاح الأمة الكتابية، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-؛ لأن مفهوم المخالفة عنده ليس بحجة، فلا يعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، إذا فسّر الإحصان بالعفة^(٢)، وإن فسّر الإحصان بالحرية^(٣)، فقالوا إن الله -تعالى- قد أحلّ الحرائر منهن، والإماء تبع لهن^(٤).

(١) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (١٦/٢٦٤)، أحكام القرآن: للجصاص (٣/١١٦)، الحاوي الكبير: للماوردي (٩/٢٤٣)، رؤوس المسائل في الخلاف: للهاشمي (٢/٧٥٢)، رؤوس المسائل الخلافية: للعكبري (٢/١٠١٦)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/٥٠٥)، روضة الطالبين: للنووي (٧/١٣٢)، الكافي: لابن قدامة (٣/٣٤)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦/٢٣٢)، أحكام أهل الذمة: لابن القيم (٢/٧٩٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٣٥٤).

(٢) تفسير الطبري (٨/١٤٢).

(٣) تفسير الطبري (٨/١٣٨).

(٤) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (١٦/٢٦٤)، أحكام القرآن: للجصاص (٣/١١٧)، الحاوي الكبير: للماوردي (٩/٢٤٣)، المبسوط: للسرخسي (٥/١١٠)، رؤوس المسائل في الخلاف: للهاشمي (٢/٧٥٢)، رؤوس المسائل الخلافية: للعكبري (٢/١٠١٦)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/٥٠٦-٥٠٥)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦/٢٣٢)، أحكام أهل الذمة: لابن القيم (٢/٧٩٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٣٥٤).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : ((قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بَيِّنَ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَزْوُجُ بِالْأُمَّةِ الْكُتَابِيَّةِ))^(١).

والقول الراجح هو القول الأول؛ لموافقه للآية الكريمة، وإعمالاً لدلالة مفهوم الخالفة، والله أعلم.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٦/ ٢٣١).

[٤٨] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ
 أَيْتِنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ
 خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

[النساء: ٢٥]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((ومفهوم تقييد المحصنات بالمؤمنات يقتضي -
 أيضاً- أنه لو قدر على نكاح حرّة كتابيّة أنّه يجلّ له نكاح الأمة))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

لما قيّد الله - تعالى - في الآية الكريمة جواز نكاح الإماء بعدم القدرة على نكاح الحرّات
 المؤمنات، فإن وجدت القدرة على نكاح الحرّات المؤمنات لا يجوز نكاح الإماء؛ على مذهب
 من لا يجوزّه استدلالاً بهذه الآية، ومفهوم الآية أنّه إن قدر على نكاح الحرّات الكتابيات، ولم
 يقدر على المسلمات، أنّه يجوز له نكاح الإماء؛ لأنّ الله - تعالى - قيّد الحرّات بالمؤمنات، وهذا
 ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن: طبعة الربطة (١/٦٠٦)، وفي طبعة دار النوادر (أنّه لا يجلّ له نكاح الأمة) (٢/٣٥٦)،

وهذا لا يستقيم معه المفهوم.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم من لم يجد القدرة والاستطاعة لنكاح حرة مؤمنة،
ووجد القدرة لنكاح حرة كتابية، هل يجوز له نكاح الأمة المؤمنة؟ على قولين:

القول الأول:

لا يجوز له نكاح الأمة؛ لأنه لم يخش العنت والله -تعالى- يقول: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾،
ولأن الولد يكون رقيقاً إذا كانت أمه أمة، فهم قاسوا الحرائر المؤمنات بالحرائر الكتابيات، وغلبوا
القياس على المفهوم، وهذا قول للمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

القول الثاني:

يجوز له نكاح الأمة؛ واستدلوا بمفهوم الآية المعضود بقوله تعالى: ﴿وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ
مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فغلبوا المفهوم على القياس، وهذا مذهب الحنفية، ورواية للمالكية،
الشافعية^(٢).

وهذا القول رجحه ابن العربي^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن القيم^(٥)، والموزعي^(٦)، وهو الراجح؛
لدلالة القرآن عليه، والله أعلم.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٢٣٨/٩)، المهذب: للشيرازي (٤٤٤/٢)، البيان شرح المهذب: للعمري
(٢٦٦/٩)، أحكام القرآن: لابن الفرس (١٥٠/٢)، الكافي: لابن قدامة (٣٤-٣٥/٣)، الجامع لأحكام القرآن
الكريم: للقرطبي (٢٢٩/٦)، التاج والإكليل: للعبدي (٤٧٢/٣)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي
(٣٥٦/٢)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٦٦١/٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١١٧/٣)، الحاوي الكبير: للماوردي (٢٣٨/٩)، المهذب: للشيرازي
(٤٤٤/٢)، المبسوط: للسرخسي (١١٠/٥)، أحكام القرآن: لابن العربي (٥٠٤/١)، أحكام القرآن: لابن الفرس
(١٥٠/٢)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٢٢٩/٦)، التاج والإكليل: للعبدي (٤٧٢/٣)، تيسير
البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣٥٦/٢).

(٣) أحكام القرآن: لابن العربي (٥٠٤/١).

(٤) المحل (٤٤٣/٩).

(٥) أحكام أهل الذمة (٨٠١/٢).

(٦) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣٥٦/٢).

[٤٩] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ مَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكِفْرَ عَنْكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى-: ((وهذه الآية أصل في العدالة والفسق عند أهل العلم))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبر الله -تعالى- في الآية الكريمة عباده ويعددهم أنهم إذا اجتنبوا الكبائر، وفعلوا الفرائض التي فرضها عليهم والتي يكون تاركها مرتكباً للكبيرة، يغفر لهم ذنوبهم ويدخلهم مدخلاً كريماً، وهي الجنة التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وقد جعل العلماء -رحمهم الله تعالى- من شروط العدالة اجتناب الكبائر^(٢)، فمن اجتنب الكبائر، فهو عدل، تقبل شهادته، ومن ارتكبها فهو فاسق، تردُّ شهادته؛ ولهذا استنبط الإمام -رحمه الله تعالى- وجعل الآية أصلاً في العدالة والفسق عند أهل العلم.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٣٦٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (٢/٢٣٣)، المحلى: لابن حزم (٩/٣٩٣)، أحكام القرآن: لابن العربي (١/٤٤١)، بدائع الصنائع: للكاساني (٦/٢٦٨)، المغني: لابن قدامة (١٤/١٥٠)، منهاج الطالبين: للنووي (١٥٢)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٤/٤٤٩)، لباب التأويل: للخازن (١/٢١٥)، كشف القناع: للبهوتي (٦/٤١٨)، روح المعاني: للآلوسي (١/٤٠٣)، التحرير والتنوير: لابن عاشور (٥/٢٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/٢٩٨).

دراسة الاستنباط:

العدالة في اللغة: التوسط، والاعتدال: الاستقامة، والتعادل التساوي، والعدالة: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً^(١).

وفي الاصطلاح: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر^(٢).

قال الكاساني^(٣) - رحمه الله تعالى -: ((من يجتنب الكبائر، وأدى الفرائض، وغلبت حسناته سيئاته، فهو عدل))^(٤).

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى -: ((قال علماءنا: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينيّة، وذلك يتم بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغفّل))^(٥).

وقال الخازن^(٦) - رحمه الله تعالى -: ((والعدالة شرط، وهو أن لا يكون الشاهد مقيماً على الكبائر مصراً على الصغائر))^(٧).

(١) ينظر: المفردات: للراغب الأصفهاني (٥٥١)، المصباح المنير: للحموي (٣٩٦/٢)، التعريفات: للجرجاني (١٤٧).

(٢) ينظر: التعريفات: للجرجاني (١٤٧).

(٣) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، من أهل حلب، كان له وجاهة، وخدمة، وشجاعة، وكرم، من أشهر مؤلفاته (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، توفي في حلب سنة (٥٨٧هـ).

ينظر: الجواهر المضيئة: للقرشي (٢/٢٤٤)، تاج التراجم: لابن قطلوبغا (٣٢٨)، الأعلام: للزركلي (٧٠/٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٢٦٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٤/٤٤٩).

(٦) هو: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيعي، المعروف بالخازن، ولد ببغداد سنة (٦٧٨هـ)، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، وسمي بالخازن لأنه كان خازن الكتب بالمدرسة السَّمِيساطية، من أشهر مؤلفاته: تفسيره (لباب التأويل في معاني التنزيل)، توفي بحلب سنة (٧٤١هـ).

ينظر: الدرر الكامنة: لابن حجر (٤/١١٥)، طبقات المفسرين: للدواودي (١/٤٢٦)، الأعلام: للزركلي (٥/٥).

(٧) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/٢١٥).

وقال ابن جزري^(١) - رحمه الله تعالى - : ((العدالة: ومعناها اجتناب الذنوب الكبائر، وتوقّي الصغائر مع المحافظة على المروءة))^(٢).

وقال الحجاوي^(٣) - رحمه الله تعالى - : ((العدالة هي استواء أحواله - أي الشخص - في دينه واعتدال أقواله وأفعاله))^(٤).

فهذه أقوال بعض المفسرين والفقهاء وهم يعتبرون أنّ العدالة: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، والفسق عكسه، وهذا ما أشارة إليه الآية الكريمة ودلت عليه. ومما سبق يتضح لنا أنّ الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) هو: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي، من أهل غرناطة ولد سنة (٦٩٣هـ)، فقيه، من العلماء بالأصول واللغة، تقدم خطيباً بالمسجد الأعظم من بلده على حدائثه سنة، فاتفق على فضله، وجرى على سنن أصالته، وتوفي سنة (٧٤١هـ)، من أشهر مؤلفاته (التسهيل في علوم التنزيل) في التفسير.

ينظر: الدرر الكامنة: لابن حجر (٥/٨٨)، طبقات المفسرين: للدودي (٢/٨٥)، الأعلام: للزركلي (٥/٣٢٥).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٤٠).

(٣) هو: شرف الدين، أبو النجاء، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس، فقيه حنبلي، من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها، من أشهر كتبه: (الإقناع) و (زاد المستقنع)، توفي سنة (٩٦٨هـ).

ينظر: الكواكب السائرة: للغزوي (٣/١٩٢)، شذرات الذهب: لابن العماد (١٠/٤٧٢)، الأعلام: للزركلي (٧/٣٢٠).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد: للحجاوي (٤/٤٣٧).

[٥٠] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((وقيد الله - سبحانه - هجراتهن في المضاجع، فدل على أنهم لا يهجرهن في الكلام))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

ينجز الله - تعالى - في الآية الكريمة لعدة أمور: منها أن الرجال لهم القوامة على النساء، وأن للرجل في حالة نشوز زوجته تأديبها بأمور: أولها: الوعظ، ثانيها: الهجر، وقيد الله - تعالى - الهجر وحصره في المضاجع، ثالثها: الضرب، وهذا يكون على الترتيب، واستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - أنهم لا يهجرهن في الكلام؛ لأنه - تعالى - قيد الهجر بالمضاجع، فدل على أن غير المضاجع لا يجوز.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٢).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في المراد بالهجر على خمسة أقوال^(١):

القول الأول:

ترك الجماع، قال به ابن جبير وغيره.

القول الثاني:

ترك الكلام لا ترك الجماع، قال به الثوري وغيره.

والذين قالوا بهذا القول قيدوا المهجران بثلاثة أيام^(٢)؛ لحديث أنس ابن مالك -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٣).

القول الثالث:

أنه قول المهجر من الكلام في المضاجع، فيكون المعنى قولوا لهن في المضاجع هجراً من القول.

والذين قالوا بهذا القول جعلوا غايته شهراً كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حين أسرَّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه^(٤)^(٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي (١/٥٣٣)، زاد المسير: لابن الجوزي (٢/٧٦)، اللباب في علوم الكتاب: لابن عادل (٩/٣٦٤).

(٢) ينظر: تفسير الرازي (١٠/٧٢)، المغني: لابن قدامة (١٠/٢٥٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، (٥٧١٨) (٥/٢٢٥٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، (٢٥٥٨) (٤/١٩٨٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها، (٢٣٣٦) (٢/٨٧١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ﴾

التحريم: [٤]، (١٤٧٩) (٢/١١٠٥-١١٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦/٢٨٥).

القول الرابع:

أنَّ هجر فراشها ومضاجعتها، قال ابن عباس اهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح.

القول الخامس:

شُدُّوهن وثاقاً في بيوتهن، من قولهم: هجر البعير أي ربطه بالهजार، وهو حبل يشدُّ به البعير يربط في حَقْوِيهَا ورُسْغِيهَا، وهو اختيار الطبري وقدح في سائر الأقوال^(١).
وقد ردَّ عليه ابن العربي في أحكامه فقال: ((يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة، وإنِّي لأعجبكم من ذلك؛ إنَّ الذي أجرأه على هذا التأويل، ولم يرد أن يصرح بأنَّه أخذه منه، هو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك))^(٢).

والقول الأقرب، والله أعلم إنَّه هجر فراشها ومضاجعتها، وهو واضح لا يحتاج إلى تكلف في تفسير الهجر في المضجع، كما قال ابن العربي -رحمه الله تعالى-^(٣).

قال ابن العربي -رحمه الله تعالى-: ((والذي قال: لا يكلمها وإن وطئها، فصرفه نظره إلى أن جعل الأقل في الكلام، وإذا وقع الجماع فترك الكلام سخافة،... والذي قال: يكلمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها إلى المضجع جعله من باب ما لا ينبغي من القول. وهذا ضعيف من القول في الرأي؛ فإن الله -سبحانه- رفع التثريب عن الأمة إذا زنت وهو العقاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة))^(٤).

فتقييد الله -تعالى- الهجر بالمضجع يبعد القول الهجر في الكلام، وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) جامع البيان: للطبري (٦/٧٠٥-٧٠٦).

(٢) أحكام القرآن: لابن العربي (١/٥٣٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي (١/٥٣٤).

(٤) أحكام القرآن: لابن العربي (١/٥٣٥).

[٥١] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((والتقييد بكونهما من أهلها يقتضي أنه لا يجوز أن يكونا من غير أهلها))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبر الله - تعالى - أنه إذا نشزت المرأة على زوجها ولم يستطع تأديبها بما سبق من الوعظ، أو الهجر، أو الضرب، وخفتم الشقاق والمباعدة والمجانبة بينهما ابعثوا حكمن، أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، يحكمان بما يرياه مناسباً ويصلح لهما، وتقييد الله - تعالى - وحصره للحكمن أئهما من أهل الزوج والزوجة، يقتضي - أن الحكمن من غير أهلها لا يجوز، وهذا ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بمفهوم المخالفة.

دراسة الاستنباط:

ذهب المالكية إلى أن الحكمن أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة وأنه لا يجوز أن يكونا من غير أهلها^(٢).

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - : ((والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد (٣/ ١١٧)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/ ٣٨٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٤٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٥٦).

هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، فإن لم يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالين؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما. فأمّا إن عرف الظالم فإنّه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر^(١).

وإدعى بعض العلماء أنّه إجماع، إلاّ ألاّ يكون في أهلها من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما، وممن قال بالإجماع ابن عبد البر^(٢)، وابن بطال^(٣)^(٤)، وابن رشد^(٥). ودعوى الإجماع هذه ممنوعة؛ لأنّ ذلك مستحب غير واجب عند الشافعية والحنابلة^(٦). قال الرازي -رحمه الله تعالى-: ((قال الشافعي -رضي الله عنه-: المستحب أن يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكيمين، والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها، لأنّ أقاربها أعرف بحالها من الأجانب، وأشدّ طلباً للصلاح، فإن كانا أجنبيين جاز))^(٧). والراجح أنّه لا يجوز أن يكون الحكيمان من غير أهلها؛ لدلالة الآية على ذلك. وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٦/ ٢٩٠-٢٩١).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٨/ ١١١).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال القرطبي، ويعرف -أيضاً- بابن اللجام، عالم بالحديث، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عُني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيّد منه، من أشهر مؤلفاته: (شرح صحيح البخاري)، توفي سنة (٤٤٩ هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام: للذهبي (٩/ ٧٤١)، شذرات الذهب: لابن العماد (٣/ ٢٨٢)، الأعلام: للزركلي (٤/ ٢٨٥).

(٤) ينظر: شرح البخاري: لابن بطال (٧/ ٤٢٥)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠٣).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١١٧).

(٦) ينظر: المغني: لابن قدامة (١٠/ ٢٦٥)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/ ٣٨٤)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: للمحلي (٤٢٦)، أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٤٠)، مغنى المحتاج: للشربيني (٤/ ٤٢٨).

(٧) التفسير الكبير (١٠/ ٧٤).

[٥٢] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا

[النساء: ٤٣]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((ويلحق بالسكر ما في معناه من الحالة التي تقتضي اختلاط العقل وجهل المصلي بما يقول))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

هناك الله - تعالى - في الآية الكريمة عن قربان الصلاة في حال السكر، وبين لنا العلة المانعة، وهي: عدم علم المصلي بما يقول، ويلحق بذلك كل شيء يذهب بالعقل، ويقتضي جهل المصلي بما يقول؛ لاشترائه مع السكر في العلة المانعة، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة النص أنه يلحق بالسكر ما في معناه من الحالة التي تقتضي اختلاط العقل وجهل المصلي بما يقول؛ لوجود العلة المقتضية للنهي والفساد.

دراسة الاستنباط:

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - أن السكر إذا بلغ بالشارب إلى حد التخليط، لا تصح

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٠).

صلاته، وفعلها حرام؛ لوجود العلة الموجبة للفساد وهي عدم علم المصلي بما يقول^(١). ويلحق بها أي حالة تقتضي اختلاط العقل وجهل المصلي بما يقول؛ كتخيطه بأكل قليل من الأفيون^(٢)، والبنج^(٣)، وكالمغلوب بالنعاس؛ لوجود العلة المقتضية للنهي والفساد^(٤). قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: ((ومن غلب على عقله بوسن ثقيل فصلى وهو لا يعقل أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوسن، ومن شرب شيئاً ليذهب عقله كان عاصياً بالشرب ولم تجز عنه صلته، وعليه وعلى السكران إذا أفاق قضاء كل صلاة صليها وعقولها ذاهبة، وسواء شرباً نبيذاً لا يريانه يسكر، أو نبيذاً يريانه يسكر فيما وصفت من الصلاة، وإن افتتح الصلاة يعقلان فلم يسلم من الصلاة حتى يغلبا على عقولها أعادا الصلاة))^(٥).

وقال ابن العربي - رحمه الله تعالى -: ((العلة في النهي، فحيثما وجدت، بأي سبب وجدت، يترتب عليها الحكم))^(٦).

فالإمامان يوافقان ما استنبطه الإمام الموزعي من الآية من أن الصلاة لا تصح ممن ذهب عقله ولم يعقل ما يقوله في صلته؛ لاشتراكه مع السكر في العلة الموجبة للنهي. ومما سبق يتضح أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: الأم: للشافعي (١/٨٨)، الرسالة: للشافعي (١٢٠)، الحاوي الكبير: للهاوردي (١٠/٢٣٦)، أحكام القرآن:

لابن العربي (١/٥٥٢-٥٥٣)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٣٨٧).

(٢) الأفيون: لبن الخشخاش المصري الأسود، نافع من الأورام الحارة، خاصة في العين، مخدر، وقليله نافع منوم، وكثيره سُم. القاموس المحيط (مادة: فون) (ص: ١٢٢٢)

(٣) البنج، بالكسر: نبتٌ مسبّتٌ، غير حشيش الحرافيش، مخبّطٌ للعقل، مجنّن، مسكّن لأوجاع الأورام والبثور ووجع الأذن، وأخبثه: الأسود، ثم الأحمر، وأسلمه: الأبيض. وبنجه تبنجاً: أطعمه إياه، القاموس المحيط (مادة: بنج) (ص: ١٨١).

(٤) ينظر: الأم: للشافعي (١/٨٨)، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٦/٣٣٤)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٣٨٧).

(٥) الأم (١/٨٨).

(٦) أحكام القرآن: لابن العربي (١/٥٥٣).

[٥٣] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

[النساء: ٩٢]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((وعلق الله - سبحانه - هذه الأحكام بقتل المؤمن، وأطلقه، فوقع على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

شدد الله - تعالى - في الآية الكريمة على قتل المؤمن، وحرّمه تحريماً مغلظاً، وأنه لا يقتل مؤمن مؤمناً إلا خطأ، وأوجب الله - تعالى - على قتل المؤمن خطأ شيئين:
الأول: الكفارة، والثانية: الدية.

ولما ذكر الله تعالى الحكم على المؤمن ولم يقيده بشيء، دلّ على أن الحكم يقع على المؤمن سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة العموم.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٤٤٨).

دراسة الاستنباط:

اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنّ أحكام القتل عامة في الذكر والأنثى، في الصغير والكبير، في الحر والعبد، إلا أنّهم اختلفوا في دية العبد على قولين:

القول الأول:

أنّه تجب فيه القيمة، بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحرّ أضعافاً؛ قياساً على سائر الأموال؛ لأنّ ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنّما يحصل الجبران بما يكون مثلاً له في صفة المالية، فقيّدوا إطلاق الآية بالقياس، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف -رحمهم الله تعالى- (١).

القول الثاني:

أنّه تجب فيه القيمة، ولا يزداد بها على دية الحرّ؛ لأنّ الرق حال نقص، فوجب أن لا تزيد قيمته على دية الحر، ولأنّه مكلف ناقص، فوجب أن يكون الحكم ناقصاً عن الحر؛ اعتباراً بنقصانه عن درجة الحرّ في الحدّ وغيره وهذا مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- (٢).
ومما سبق يتضح لنا أنّ الاستنباط صحيح، وأنّ قتل المؤمن خطأ يستوجب الدية -مع اختلافهم في مقدار دية العبد- والكفارة، وهذا الحكم عام في الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، وهم يوافقون ما استنبطه الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- من الآية، ولذلك يوافق الباحث على استنباط الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى-.

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر (٢٥/٨)، الاستذكار: لابن عبد البر (١٩٠/٢٥)، الحاوي الكبير: للماوردي (٢٠/١٢)، المبسوط: للسرخسي (٢٩/٢٧)، بداية المجتهد: لابن رشد (١٩٧/٤)، المغني: لابن قدامة (٥٨/١٢)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٤٤٩/٢).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر (٢٦/٨)، الاستذكار: لابن عبد البر (١٩٠/٢٥)، المبسوط: للسرخسي (٢٨/٢٧)، بداية المجتهد: لابن رشد (١٩٧/٤)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٤٤٩/٢).

[٥٤] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

[النساء: ٩٢]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((بين سبحانه أن الكفارة تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولم يذكر الإطعام في حق العاجز، فدل على أنه لا يجب)) (١).

وجه الاستنباط ودلالته:

بين الله - تعالى - في الآية الكريمة كفارة قتل الخطأ وحصرها في شيئين، هما: تحرير رقبة مؤمنة، والدية، وهذا يدل على أن غيرها لا يجب، ولما قيد الله الكفارة بهذين الشيئين استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من ذلك أن الإطعام في حق العاجز لا يجب؛ لأن الله - تعالى - لم يذكره في الآية.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٤٥١).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في الإطعام للعاجز في كفارة القتل الخطأ على قولين:

القول الأول:

لا يجب إطعام ستين مسكيناً؛ لأنه لو كان واجباً لذكره الله -تعالى-، ولم يؤخره عن وقت الحاجة، وتكون الكفارة باقية في ذمته بأحد الأمرين إلى أن يقدر عليها، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني:

يجب إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن تحرير الرقبة أو صيام شهرين متتابعين؛ لأن الله -تعالى- نصّ عليه في كفارة الظهار وأطلق ذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل إطلاقه في كفارة القتل على تقيده في كفارة الظهار، لأن المطلق محمول على المقيد من جنسه، وهذا قول للشافعية والحنابلة^(٢).

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: ((واختلفوا فيمن لا يستطع الصيام، هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار؟ على قولين:

أحدهما: نعم كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر هاهنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص، والقول الثاني لا يعدل إلى الطعام؛ لأنه لو كان واجباً لما أخرج بيانه عن وقت الحاجة))^(٣).

(١) ينظر: المبسوط: للسرخسي (٤/٧)، معالم التنزيل: للبغوي (١/٦٧٦)، البيان والتحصيل: لابن رشد (٥/١٩٧)،

تفسير ابن كثير (٢/٣٣٢)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٤٥١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: للمرداوي (١٣/٦٩)، الكافي: لابن قدامة (٤/٥٢)، روضة الطالبين: للنووي (٩/٣٧٩)،

الشرح الكبير: لأبي الفرج بن قدامة (٩/٦٧١)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢/٤٥٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٣٣٢).

والقول الراجح، والله أعلم هو القول الأول، لعدم ذكر الإطعام في الآية، ولم يُحمل
إغفال الإطعام في كفارة القتل على ذكره في كفارة الظهار؛ لأنَّه حمل مطلق على مقيد في
أصل وليس في وصف^(١)، والله أعلم.
وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحثُ الإمامَ عليه، والله أعلم.

(١) لا يجوز حمل المطلق على المقيد إلا في الوصف دون الأصل، كما حمل إطلاق اليد في التيمم على تقيدها بالمرافق في
الوضوء؛ لأنَّه حمل مطلق على مقيد في وصف، ولم يحمل إغفال ذكر الرأس والرجلين في التيمم على ما قيد من ذكرهما في
الوضوء؛ لأنَّه حمل مطلق على مقيد أصل.
كذلك في الكفارة حملنا إطلاق العتق في كفارة الظهار على تقيده بالإيمان من كفارة القتل؛ لأنَّه حمل مطلق على مقيد في
وصف. ولم يحمل إغفال الإطعام في كفارة القتل على ذكره في كفارة الظهار؛ لأنَّه حمل مطلق على مقيد في أصل. (ينظر:
الحاوي الكبير: للماوردي (١٣ / ٦٩)

[٥٥] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

[النساء: ٩٥]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((فيها دليل على أن الجهاد يسقط عن أولي الضَّرَر))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة أنه لا يستوي القاعدون عن الجهاد والمجاهدون في سبيل الله - تعالى -، إلا أولي الضرر والأعداء فإنهم يستوون مع المجاهدين في الأجر؛ لأنهم عندهم ما يمنعهم من الجهاد، بعكس القاعدين الذين لا عذر لهم، فهذا يستلزم أن أولي الضرر يسقط عنهم الجهاد، إذ لو كان واجباً عليهم لما ساواهم الله - تعالى - في الأجر مع الخارجين للجهاد، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة الإشارة.

دراسة الاستنباط:

فرض الله - تعالى - على الأمة الإسلامية الجهاد في سبيل الله - تعالى -؛ إعلاءً لكلمة الله - تعالى -، ونشراً للإسلام، وعذر أصحاب الأعداء والزمنى الذين لا يستطيعون الجهاد، رحمة لهم وعدم المشقة عليهم.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٤٧٨).

فقد ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿غَيْرُأُولِي الضَّرَرِ﴾، ما يؤيد أنّ الجهاد يسقط عن أولي الضرر، ما رواه أبو داود عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فغشيته السكينة، فوَقعت فخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على فخذي، فما وجدت ثقل شي أثقل من فخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم سري عنه فقال: (اكتب) فكتبت في كتف (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السكينة فوَقعت فخذه على فخذي، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سري عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (اقرأ يا زيد) فقرأت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يا زيد) قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتها، والذي نفسي بيده لكأنني أنظر إلى ملحقتها عند صدع في كتف (1) (2).

قال الماتريدي -رحمه الله تعالى-: ((وقوله - عز وجل -: ﴿غَيْرُأُولِي الضَّرَرِ﴾: استثنى أهل الضرر مجملًا في هذه الآية، وبيّن أمرهم وما زال عنهم من فرض الجهاد في آية أخرى، وهو قوله - تعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ الآية [التوبة: ٩١]، وهذا مما أجمع عليه

(١) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلّة القراطيس عندهم. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير ٤/١٥٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في القعود في الرخصة من العذر، (٢٥٠٧) (٣/١١)، ورواه الأمام أحمد في مسنده، في مسند الأنصار، في حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه، (٢١٦٦٤) (٣٥/٥١٨-٥١٩)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح (ينظر: سنن الترمذي ٥/٢٤٢)، وصححه الشيخ الألباني. (ينظر: صحيح سنن أبي داود ٧/٢٦٧)

أهل العلم، وأزالوا الحرج عمن كان في مثل حال هؤلاء الذين وصفهم الله - تعالى - وعذرهم في تخلفهم عن الجهاد»^(١).

وقال البغوي - رحمه الله تعالى - : «(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴿الذين هم غير أولي الضرر، أي: غير أولي الزمانة والضعف في البدن والبصر﴾، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴿الذين هم غير أولي الضرر فإنهم يساؤون المجاهدين، لأن العذر أقعدهم﴾»^(٢).

فالآية الكريمة والحديث يدلان على أن الجهاد يسقط عن أولي الضرر والذين لا يستطيعون الجهاد، وقد ذكر المفسرون هذا المعنى في تفاسيرهم، وهو يؤيد ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية.

ومما سبق يتضح أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) تأويلات أهل السنة: للماتريدي (٣/ ٣٣٢).

(٢) تفسير البغوي (١/ ٦٨٢).

[٥٦] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

[النساء: ٩٥]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((فيها دليل على أن الجهاد لا يجب على جميع أعيان المسلمين))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبر الله - جلَّ جلاله - في الآية أن المجاهدين بأموالهم وأنفسهم أفضل من القاعدين عن الجهاد وهم قادرين عليه، ووعد الله كلاً منهما الحسنَى وهي الجنة، وهذا يستلزم منه أن الجهاد فرض على الكفاية وليس فرض عين على جميع المسلمين، إذ لو كان فرض عين لما وعد القاعدين الحسنَى كما وعد المجاهدين، وهذا ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة الإشارة.

دراسة الاستنباط:

اجمع الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن الجهاد فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به البعض سقط عن البقية؛ لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين، إلا في حالة النفير العام إذا نزل العدو بأرض قوم فإنه يكون فرض عين على الكل^(٢).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/٤٧٨).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز: لابن عطية (١/٢٨٩)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣/٤١٦).

قال الجصاص - رحمه الله تعالى - : ((وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾، فلو كان الجهاد فرضاً على كل أحد في نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسنى، بل كانوا يكونوا مذمومين مستحقين للعقاب بتركه))^(١).

وقال أيضاً في موضع آخر: ((وقوله تعالى: ﴿وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ يعني - والله أعلم - المجاهدين والقاعدين من المؤمنين، وهذا دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية وليس على كل أحد بعينه؛ لأنه وعد القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين، وإن كان ثواب المجاهدين أشرف وأجزل، ولو لم يكن القعود عن الجهاد مباحاً إذا قامت به طائفة، لما وعد القاعدين الثواب، وفي ذلك دليل على ما ذكرنا أن فرض الجهاد غير معين على كل أحد في نفسه))^(٢).

وقال ابن عطية - رحمه الله تعالى - : ((واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين))^(٣).

قال ابن عادل^(٤) - رحمه الله تعالى - : ((قال الفقهاء: وهذا يدل على أن الجهاد فرض كفاية، وليس على كل واحد بعينه؛ لأنه - تعالى - وعد القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين، ولو كان الجهاد واجباً على كل أحد على التعيين، لما كان القاعد أهلاً لوعده الله إياه الحسنى))^(٥).

(١) أحكام القرآن: للجصاص (٤ / ٣١٥).

(٢) المصدر السابق (٣ / ٢٢٧).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١ / ٢٨٩).

(٤) هو: سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، من أشهر مؤلفاته: تفسيره (اللباب في علوم الكتاب)، توفي بعد سنة (٨٨٠هـ).

ينظر: طبقات المفسرين: للأدنه وي (٤١٨)، نيل السائر في طبقات المفسرين: لمحمد طاهر البنجي (٢٩٩)، الأعلام

للزركلي (٥ / ٥٨)

(٥) اللباب في علوم الكتاب (٦ / ٥٨٥).

وقال الشنقيطي - رحمه الله تعالى: - ((تنبيه: يؤخذ من قوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾، أَنَّ الجهاد فرض كفاية لا فرض عين؛ لأنَّ القاعدين لو كانوا تاركين فرضاً لما ناسب ذلك وعده لهم الصادق بالحسنى، وهي الجنة والثواب الجزيل))^(١).

فهذه أقوال المفسرين في معنى الآية، وهي موافقة لما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - من الآية، وموافقة لما أجمع عليه العلماء من أنَّ الجهاد فرض كفاية.

ومما سبق يتضح لنا أنَّ الاستنباط صحيح، ويوافق الباحثُ الإمامَ عليه، والله أعلم.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٢٤٨).

[٥٧] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «ورفع الجناح عن المصلي إذا قصر - الصلاة يدل على جواز القصر - ولا يدل على وجوبه، لأن رفع الجناح موضوع لإباحة الشيء - لا لوجوبه»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة أننا إذا ضربنا في الأرض وسافرنا ليس علينا جناح في قصر الصلاة، والقصر يكون في الصلاة الرباعية فقط، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية وساحتها، ورفع الجناح في الآية الكريمة يستلزم جواز القصر - والإتمام وهذا ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة مفهوم الإشارة.

دراسة الاستنباط:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم القصر في صلاة المسافر على قولين:

القول الأول:

أنها رخصة، فمن شاء قصر ومن شاء أتم، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وأحمد

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٩/٣).

- رحمهما الله تعالى - ، ورواية عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى -^(١) .
 واستدلوا بالآية السابقة، وبما روي عن يعلى بن أمية، قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:
 ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا
 عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ
 بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢) .

وحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْصُرُ فِي
 السَّفَرِ وَيُتِمُّ))^(٣) .

والمشهور من مذهب الإمام مالك والشافعي أنها سنة؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة،
 والافتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٤) .

القول الثاني:

أتمها عزيمة، فمن صلى في السفر أربعاً متعمداً بطلت صلاته وعليه الإعادة ركعتين،
 وهذا مذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وقول عن الإمام مالك^(٥) .
 واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((فرض الله الصلاة حين فرضها

(١) ينظر: الأم: للشافعي (٢٠٨/١)، الاستذكار: لابن عبد البر (٦٦/٦)، رؤوس المسائل في الخلاف: للهاشمي
 (٢٠١/١)، رؤوس المسائل الخلافية: للعكبري (٢٤٥/١)، أحكام القرآن: لابن العربي (٦١٧/١)، بداية المجتهد:
 لابن رشد (١٧٧/١)، المغني: لابن قدامة (١٢٢/٣)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٩/٣).
 (٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٦) (٤٧٨/١).
 (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب من ترك القصر في السفر غير
 رغبة عن السنة، (٥٤٢٤) (٢٠٣/٣)، قال الدارقطني: إسناده صحيح. (ينظر سنن الدارقطني ١٦٣/٣)
 (٤) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (٦٥/٦)، أحكام القرآن: لابن العربي (٦١٧/١)، بداية المجتهد: لابن رشد
 (١٧٧/١)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٧٣/٧)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١٢/٣).
 (٥) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (٦٣-٦٤)، المبسوط: للسرخسي (٢٣٩/١)، رؤوس المسائل في الخلاف:
 للهاشمي (٢٠١/١)، رؤوس المسائل الخلافية: للعكبري (٢٤٥/١)، بدائع الصنائع: للكاساني (٩١/١)، بداية
 المجتهد: لابن رشد (١٧٧/١)، المغني: لابن قدامة (١٢٢/٣)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١٠/٣).

ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»^(١).
 وحديث أبي نضرة، قال: سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر، فقال: «حَجَّجْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى
 رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ، فَصَلَّى
 رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

والقول الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلة أصحابه، والله أعلم.
 قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : «الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف
 في قصر الصلاة في السفر: أنه سنة مسنونة، لا فريضة»^(٣).
 وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسرائاء، (٣٤٣) (١/١٣٧)، ومسلم
 في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٥) (١/٤٧٨).
 (٢) رواه الترمذي في سننه في أبواب السفر، باب التقصير في السفر، (٥٤٥) (١/٦٨٢) وقال: حديث حسن صحيح،
 وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، باب في الصلاة بمنى ركعتين أم أربع؟، (١٣٩٧٧) (٣/٢٥٦).
 (٣) الاستذكار (٦/٦٥).

سورة المائدة

[٥٨] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((استدللنا من ذلك أن كل حيوان حلال لا دم فيه كالجراد، لا يحتاج إلى ذكاة)) (١).

وجه الاستنباط ودلالته:

من رحمة الله - تعالى - بنا أنه أحل لنا الطيبات التي تفيدنا، وحرّم علينا الخبائث التي تضر بنا، فحرّم الله - تعالى - علينا في الآية الكريمة الميتة والدم ولحم الخنزير؛ لمضرتها بنا، وبعد ذلك ذكر الله - تعالى - بعض الأشياء التي حرّمها علينا وهي المنخقة والموقوذة.. وغيرها، وعقبها بذكر الذكاة، وجعل الذكاة علة التحليل في الحيوان الحلال أكله، فعلمنا أن علة التحليل خروج الدم بالذكاة، وأن عدم خروج الدم علة التحريم، هذا يستلزم منه أن الحيوان الحلال الذي لا دم فيه لا يحتاج إلى ذكاة، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة الإشارة.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/٨٠).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في الحيوان الحلال الذي لا دم فيه كالجراد، هل يحتاج إلى ذكاة أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

لا يحتاج إلى ذكاة، ويحل وهو ميت، وهذا مذهب الأمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد^(١).

واستدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتِنِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَاتِنِ: فَالْحَوْتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢).

القول الثاني:

أنه يحتاج إلى ذكاة، وذكاته قتله، إما بقطع رأسه، أو طرحه في النار أو غير ذلك، وهذا مذهب الإمام مالك^(٣).

وكلا القولين يتفقان أن الذي لا دم فيه لا ذكاة له، الذكاة المعروفة بخروج الدم من أوردة الحلق؛ لأنه لا دم فيه، ويكون هذا الاختلاف صوري وليس اختلاف حقيقي له أثر عملي في الواقع.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: الأم: للشافعي (٢/٢٥٥)، الحاوي الكبير: للماوردي (١٥/٥٩)، الاستذكار: لابن عبد البر (٢٦/٣٣٣)، المبسوط: للسرخسي (١١/٢٢٩)، الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني (٤/٣٥٣)، الكافي: لابن قدامة (١/٥٤٧)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣/٨١).

(٢) رواه أحمد في مسنده، في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (١٠/١٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، (٣٣١٤) (٢/١١٠٢)، وصححه الشيخ الألباني. (ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١١١)

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: للإمام مالك (١/٥٣٧)، الاستذكار: لابن عبد البر (٢٦/٣٣٣)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣/٨١).

[٥٩] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَمَّكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((لَمَّا خَصَّصَ اللَّهُ - سبحانه - تحليل صيدها بكونه مُسَكًّا عَلَيْنَا، فهما تحريم ما أمسكته الجارحة على غيرنا))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة بأنه أحل لنا شيئين هما: الطيبات من الرزق، والصيد. فما أرسلنا فيه الجوارح وذكرنا فيه اسم الله - تعالى - أحل لنا وأكلنا منه، ولَمَّا خَصَّصَ اللَّهُ - تعالى - تحليل أكل صيد الجارحة بكونها أمسكته لنا لا لغيرنا، استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة مفهوم المخالفة تحريم ما أمسكته الجارحة لغيرنا؛ بأن أمسكته لها وأكلت منه.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم إذا أكلت الجارحة من الصيد، هل يحل أو يحرم؟ علي قولين:

القول الأول:

أنه يحرم أكلها؛ لأنها اصطادته لنفسها وليس لنا.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن: طبعة الرابطة (٢/٧٢٢)، تيسير البيان: طبعة النوادر (٣/٨٥) وفيها (الجارحة) بدل (الجارحة).

وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما -^(١)، ومذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم^(٢).

واستدلوا بالآية السابقة، فالله - تعالى - قيّد تحليل الصيد بأن تصطاده لنا قال تعالى:
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

وبحديث عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبني وأسمي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل، فلا تأكل فإنها أمسك على نفسه» قلت: إني أرسل كلبني فأجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه، فقال: «لا تأكل فإنها سميت على كلبك ولم تسم على غيره»^(٣).

قال الجصاص - رحمه الله تعالى -: «ومن الدليل على أن من شرائط ذكاة صيد الكلب ونحوه ترك الأكل، قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولا يظهر الفرق بين إمساكه على نفسه وبين إمساكه علينا إلا بترك الأكل، ولو لم يكن ترك الأكل مشروطاً لزالته فائدة قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فلمّا كان ترك الأكل علماً لإمساكه علينا، وكان الله إنّما أباح لنا أكل صيدها بهذه الشريطة، وجب أن يكون ما أمسكه على نفسه محظوراً»^(٤).

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٥٨١٣) (٤/٤٧٣)، جامع البيان للطبري (٨/١٢٤).

(٢) ينظر: الأم: للشافعي (٢/٢٤٩)، أحكام القرآن: للجصاص (٣/٣١٢)، شرح السنة: للبخاري (١١/١٩٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني (٤/٤٠٢)، المغني: لابن قدامة (١٣/٢٦٣)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٧/٣٠٥)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣/٨٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، (٥١٦٨) (٥/٢٠٩٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩) (٣/١٥٢٩).

(٤) أحكام القرآن: للجصاص (٣/٣١١-٣١٢).

القول الثاني:

أنه يباح أكلها، وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما -^(١)، وهو مذهب الإمام مالك، وقول ضعيف للشافعي^(٢).

واستدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صيد الكلب: ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك))^(٣).

والقول الأول هو الراجح؛ لأن حديث عدي بن حاتم أرجح، فهو متفق عليه، ولهذا رواه البخاري ومسلم، ولكونه أحوط^(٤)، والله أعلم.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

وقد سلك بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - مسلك الجمع بين حديث عدي ابن حاتم وأبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنهما -، فقال القرطبي - رحمه الله تعالى -: ((ولم تعارضت الروايتان رام بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا: إن عدياً كان موسعاً عليه فأفتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالكف ورعاً، وأبا ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز، والله أعلم.

وقد دلَّ على صحة هذا التأويل، قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث عدي: ((فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) هذا تأويل علمائنا))^(٥).

(١) ينظر: الأم: للشافعي (٢/٢٤٩)، مصنف عبد الرزاق (٥٨١٦) (٤/٤٧٣)، شرح السنة: للبخاري (١١/١٩٥).

(٢) ينظر: الأم: للشافعي (٢/٢٤٩)، الكافي: لابن عبد البر (١/٤٣١)، شرح السنة: للبخاري (١١/١٩٥)، المغني:

لابن قدامة (١٣/٢٦٣)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٧/٣٠٥)، تيسير البيان لأحكام القرآن:

للموزعي (٣/٨٦).

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الصيد، باب: باب في الصيد، (٢٨٥٢) (٣/١٠٩)، وضعفه الشيخ الألباني. (ينظر:

ضعيف سنن أبي داود ٢/٣٨٥)

(٤) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣/٨٦-٨٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٧/٣٠٦).

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((أنَّه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحَّة، ومحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده؛ لأنَّه إنَّما صاده لنفسه، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ونهى عنه ثم أقبل عليه فأكل منه، فإنَّه لا يجرم لأنَّه أمسكه لصاحبه وأكله منه بعد ذلك، كأكله من شاة ذكَّأها صاحبها، أو من لحم عنده، فالفرق بين أن يصطاد ليأكل أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه، فرق واضح، فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين))^(١).

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨ / ٤٢).

[٦٠] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: «وفي الآية دليل على أن الجنب يجوز له أن يتيمم»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة كيفية الوضوء عند إرادة الصلاة، وذكر في الآية فروض الوضوء، وأن على الجنب الطهارة وهي الغسل، ومن رحمة الله بنا أنه فرض لنا التيمم بدل الوضوء في حالة عدم وجود الماء، أو خوف مضرّة استخدامه، واستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة النص أنه يجوز للجنب أن يتيمم؛ لاشتراك الجنب مع المحدث حدثاً أصغر في العلة المبيحة للتيمم وهي عدم وجود الماء والخوف من خروج وقت الصلاة، فأباح التيمم لهذا.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٢٢).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجوز للجنب أن يتيمم، وهو قول جمهور الصحابة، والأئمة الأربعة، وكافة الفقهاء^(١).
واستدلوا بأدلة منها:

حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعَّكتُ، فصليت، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما كان يكفيك هكذا)، فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- بكفِّه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفِّه^(٢).

وحديث عمران بن حصين الخزاعي - رضي الله عنه -، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: ((يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم))، فقال يا رسول الله: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك))^(٣).
وحديث أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: ((يَا أَبَا ذَرٍّ ائْتِدْ فِيهَا)).

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر (١/١٥٧)، أحكام القرآن: للجصاص (٤/١١)، التمهيد: لابن عبد البر (١٩/٢٧٠)، الاستذكار: لابن عبد البر (٣/١٤٦)، الحاوي الكبير: للهاوردي (١٨/٢٤٩)، المغني: لابن قدامة (١/٣٣٤)، الذخيرة: للقرافي (١/٣٤٤)، مغني المحتاج (١/٢٤٥)، تيسير البيان: للموزعي (٣/١٢٢)، موسوعة أحكام الطهارة: للدَّيَّان (١٢/٢٧٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيها، (٣٣١) (١/١٢٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الحيض، باب: التيمم، (٣٦٨) (١/٢٨٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، (٣٤١) (١/١٣٤).

فبدوت إلى الربذة^(١)، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «أبو ذر». فسكت فقال: «تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ أبا ذرٍّ لِأُمَّكَ الْوَيْلُ». فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسٍّ^(٢) فيه ماء فستررتني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٣).

القول الثاني:

أنَّ الجنب لا يجوز له أن يتيمم، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما -^(٤).

وذلك لما روى البخاري ومسلم عن شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: (كان يكفيك)، قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إننا

(١) هي قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري، وهي مدينة تاريخية أثرية تقع شرق المدينة المنورة وتبعد عنها حوالي ١٧٠ كم. ينظر: معجم البلدان: لياقوت الحموي (٣/ ٢٤)، وموقع الموسوعة الحرة على الانترنت.

(٢) العُسُّ: بضم العين وتشديد السين، وهو القدح العظيم، والرغد أكبر منه. وجمعه عساس. ينظر: الصحاح: للجوهري (٣/ ٩٤٩)، عون المعبود: للعظيم آبادي (١/ ٣٦١)

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، (٣٣٢) (١/ ٩٠)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني. (ينظر: سنن الترمذي ١/ ٢١١، صحيح سنن أبو داود ٢/ ١٤٩)

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر (١/ ٢٥٧)، الأوسط: لابن المنذر (٢/ ١٦٤)، التمهيد: لابن عبد البر (١٩/ ٢٧٠)، المغني: لابن قدامة (١/ ٣٣٤)، تيسير البيان: للموزعي (٣/ ١٢٢).

لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم، فقلت لشقيق: فإنَّما كره عبد الله لهذا؟ قال نعم^(١).

وقيل إنَّ عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-، لم يعلما بالدليل، وهذا في حقها كافٍ للاستدلال، وقد حفظ غيرهما من الصحابة صحة تيمم الجنب، كما سبق من حديث عمران ابن حصين، وأبي ذر، وعمَّار -رضي الله تعالى عنهم-^(٢).
وقيل إنَّهما رجعا عن قولهما، وقالوا بصحة تيمم الجنب^(٣).

وعلى هذا يكون استقرار الخلاف في عصر الصحابة على أنَّه يجوز للجنب أن يتيمم، ويرتفع هذا الخلاف.

ولذلك يكون الاستنباط صحيحاً؛ للأدلة السابقة، وإجماع الصحابة والعلماء على صحة تيمم الجنب، ويوافق الباحث على استنباط الإمام، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، (٣٣٩) (١/١٣٣) ومسلم في صحيحه في كتاب: الحيض، باب: التيمم، (٣٦٨) (١/٢٨٠).
(٢) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة: للدَّيبان (١٢/٢٨٤).
(٣) ينظر: سنن الترمذي (١/٢١٦)، معالم التنزيل: للبعوي (٢١/٢٢٨)، المجموع: للنووي (٢/٢٠٨).

[٦١] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾

[المائدة: ٥١]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي هذه الآية دلالة على أن اليهودي يرث النصرائي، وبالعكس))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة وينهانا أن نتخذ اليهود والنصارى أولياء وأصدقاء نواليهم ونحبهم، فإن بعضهم أولياء بعض يتناصرون فيما بينهم ويكونون يداً على من سواهم، فأنتم لا تتخذوهم أولياء، فإنهم الأعداء على الحقيقة ولا يباليون بضركم، بل لا يدخرون من مجهودهم شيئاً على إضلالكم، ولا يتولاهم إلا من هو مثلهم، وهذه الموالاة بين بعضهم البعض يستلزم منها أنهم يتوارثون فيما بينهم، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة الإشارة.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم التوارث بين اليهود والنصارى، على قولين:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٥٤).

القول الأول:

أنَّ اليهودي يرث النصراني، والعكس، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد^(١).

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(٢)، والكفر كله ملة واحدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قال البغوي - رحمه الله تعالى -: «فَأَمَّا الْكُفَّارُ فِيرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَعَ اخْتِلَافِ مِلَّتِهِمْ، لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]»^(٣).

وقال إلكيا الهراسي - رحمه الله تعالى -: «وهو يدل على إثبات الشرع الموالاتة فيما بينهم، حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض»^(٤).

القول الثاني:

أنَّه لا يرث اليهودي النصراني، وهذا مذهب الإمام مالك، ورواية عن أحمد^(٥).

(١) ينظر: التمهيد: لابن عبد البر (١٧٠ / ٩)، شرح السنة: للبغوي (٣٦٤ / ٨)، المغني: لابن قدامة (١٥٦ / ٩)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣٤٦ / ٢)، أحكام أهل الذمة: لابن القيم (٨٢٩ / ٢)، لباب التأويل في معاني التنزيل: للخازن (٣٤٧ / ١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦ / ٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟، (٢٩١١ / ٣) (١٢٥ / ٣)، وابن ماجه في سننه في كتاب: الوصايا، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، (٢٧٣١ / ٢) (٩١٢ / ٢)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها، (٦٦٦٤) (٢٤٥ / ١١)، وقال الشيخ الألباني حديث حسن. (ينظر: إرواء الغليل: ١٢٠ / ٦)

(٣) معالم التنزيل: للبغوي (١ / ٥٧٥).

(٤) أحكام القرآن: لللكيا الهراسي (٨٣ / ٣).

(٥) ينظر: التمهيد: لابن عبد البر (١٧٠ / ٩)، شرح السنة: للبغوي (٣٦٤ / ٨)، المغني: لابن قدامة (١٥٨ - ١٥٦ / ٩)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٣٤٦ / ٢)، أحكام أهل الذمة: لابن القيم (٨٢٩ / ٢)، لباب التأويل في معاني التنزيل: للخازن (٣٤٧ / ١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧ / ٣).

واستدلوا بأن الكفر ملل متعددة، وقد ورد في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى))^(١)، وهم أهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى﴾ [البقرة: ٦٢]، فقد عطف النصارى على الذين هادوا، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبْعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، واليهود لا ترضى إلا باتباع اليهودية معهم والنصارى كذلك، وذلك دليل على أن لكل من الفريقين ملة على حدة^(٢).

قال الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وهذه الآية تدل على أن الكفار بعضهم ولي بعض، وظاهرها أن الكافر يرث الكافر ولو اختلفت مللها من الكفر، وبهذا الظاهر تمسك من قال يرث النصراني اليهودي واليهودي النصراني، كما يتوارث غيرهم من أهل الملل. والصواب أنه لا يتوارث أهل ملتين للحديث الوارد في ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ))^(٣)، وهو الأصوب، وهو أخص؛ لأنه يبين المراد بعموم هذه الآية الكريمة^(٤).

وهذا هو القول الراجح؛ لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- السابق، ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم، فلا يتوارثون، فهم ملل مختلفة، وقد ذكر ابن قدامة المقدسي -رحمه الله تعالى- أنه روي عن علي -رضي الله عنه-، أنه جعل الكفر مللاً مختلفة، ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فيكون إجماعاً^(٥). وعلى هذا يكون استنباط الإمام -رحمه الله تعالى- غير صحيح، ولا يوافق الباحث الإمام على الاستنباط، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥/ ٢١٢).

(٥) المغني: لابن قدامة (٩/ ١٥٧).

[٦٢] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ [المائدة: ٥٨]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «فهمنا من الآية أن النداء للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة ما كان عليه المشركون والكفار من شدة عدائهم للمسلمين واحتقارهم واستهزائهم بأجل عباداتهم، وهي الصلاة، وأنهم كانوا إذا سمعوا النداء للصلاة يضحكون ويستهزئون به، ولمّا كانت الصلاة لها أوقات محددة لأدائها، شرع الأذان للإعلام بدخول الوقت المحدد لها، وهذا يستلزم منه أن الأذان يكون عند دخول وقت الصلاة وليس قبل دخول الوقت؛ لأنّه لا ينادى لفعل شيء قبل جواز فعله، ولم يكن له فائدة إذا قُدّم قبل الوقت، وهذا ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة الإشارة.

دراسة الاستنباط:

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - أنه لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في جميع

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/١٥٧).

الصلوات^(١)، إلا في صلاة الفجر، ففيها قولان:

القول الأول:

أنه يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقته؛ لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانها لينتبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت، وهذا مذهب أبي يوسف من الحنفية، والإمام مالك، والشافعي، وأحمد^(٢).

واستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((إِنَّ بِلَا يُؤذَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ))^(٣).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: ((ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها؛ لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر))^(٤).

(١) ينظر: الإجماع: لابن المنذر (٣٩/١)، الأوسط: لابن المنذر (٢٩/٣)، المغني: لابن قدامة (٦٢/٢)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦٨/٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١٥٧/٣)، مغني المحتاج: للشريبي (٣٢٦/١).

(٢) ينظر: الموطأ: للإمام مالك (٧٠/١)، الأم: للإمام الشافعي (١٠٢/١)، الأوسط: لابن المنذر (٢٩/٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني (٤٥/١)، المغني: لابن قدامة (٦٢/٢)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٦٨/٨)، شرح فتح القدير: لابن الهمام (٢٥٣/١)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١٥٧/٣)، مغني المحتاج: للشريبي (٣٢٦/١)، دقائق أولي النهى: للبهوتي (١٣٧/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، (٥٩٧) (٢٢٤/١)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، (١٠٩٢) (٧٦٨/٢) وزاد مسلم (قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا).

(٤) الأم: للشافعي (١٠٢/١).

وقال ابن المنذر - رحمه الله تعالى - : «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر»^(١).

القول الثاني:

لا يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها، وإنما يؤذن بعد دخول وقتها، كسائر الصلوات، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف^(٢).

واستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرجع فينادي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ»^(٣).

ويمكن أن نوفق بين القولين، فنقول: إن الأذان الأول ليس لصلاة الفجر؛ وإنما للاستعداد لها، أمّا الأذان الثاني فهو لصلاة الفجر، ولا يكون إلا بعد دخول الوقت^(٤). ومما سبق يتضح لنا أن الاستنباط صحيح، وأنه لا يجوز أن يكون النداء للصلاة إلا بعد دخول وقتها؛ لأن الأذان شرع للتنبية لدخول وقت الصلاة فلا يجوز أن يكون قبلها، ويوافق الباحث على استنباط الإمام، والله أعلم.

(١) الأوسط (٣/ ٢٩).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني (١/ ٤٥)، المغني: لابن قدامة (٢/ ٦٣)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٨/ ٦٨)، شرح فتح القدير: لابن الهمام (١/ ٢٥٣)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣/ ١٥٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الصلاة، باب: في الأذان قبل دخول الوقت، (٥٣٢) (١/ ١٤٦)، وقال الشيخ الألباني حديث صحيح. (ينظر: صحيح سنن أبي داود ٣/ ٣٠)

(٤) أفادني بهذا فضيلة شيعي الدكتور/ جمال مصطفى النجار حفظه الله ورعااه.

[٦٣] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ [المائدة: ٥٨]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «يستنبط من الآية أن من شرط الأذان رفع الصوت، ولا تتأدى سنته بأن تُفعل سراً»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

هذه الآية هي أصل في مشروعية الأذان للصلاة، ومن المعروف أن النداء هو رفع الصوت بالقول، وإذا لم يرفع الصوت، فليس بنداء، وشرع الأذان لتنبية المسلمين على دخول وقت الصلاة، وهذا يستلزم أن يكون الأذان بصوت مرتفع مسموع، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة الإشارة أن من شرط الأذان رفع الصوت؛ لأنه بدون رفع الصوت لا يسمى نداء ولا يتحقق منه الفائدة من مشروعيته وهي تنبيه الناس بدخول وقت الصلاة.

دراسة الاستنباط:

الأذان للصلاة أحد شعائر الدين الإسلامي الذي يتميز به عن غيره من الأديان، وقد جعل العلماء - رحمهم الله تعالى - من شروط الأذان رفع الصوت، وأن يكون المؤذن صيِّتاً؛ أي عالي الصوت؛ لأن الأذان إعلام بصلاة الجماعة، ولا يتأتى هذا الغرض إلا بأن يكون بصوت مرتفع، ولكي يكون الأذان مسموعاً ومحققاً للغرض منه، استحَب الفقهاء أن

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٦٥).

يكون الأذان من فوق مكان مرتفع يساعد على انتشار الصوت بحيث يسمعه أكبر عدد ممكن من الناس كالمئذنة ونحوها^(١).

واستدلَّ العلماء -رحمهم الله تعالى- على هذا بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله ابن زيد -رضي الله عنه- بإلقاء الأذان على بلال -رضي الله عنه-، فقال: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْتِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(٢).

وقد رَغِبَ النبي -صلى الله عليه وسلم- في رفع الصوت بالأذان، فقد روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أَنَّهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنِّي أَرَاكَ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال أبو سعيد سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-^(٣).

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «فَأُحِبُّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلْمُؤَذِّنِ، وَأُحِبُّ إِذَا اتَّخَذَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُتَّخَذَ صَيْتًا، وَأَنْ يَتَحَرَى أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُسْمَعَ مِنْ لَا يُسْمَعُهُ ضَعِيفَ الصَّوْتِ، وَحَسَنَ الصَّوْتِ أَرْقُ لِسَامِعِهِ، وَالتَّرْغِيبُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ يَدُلُّ عَلَى تَرْتِيلِ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ مِنْ صَوْتِهِ فِي كَلَامٍ مُتَتَابِعٍ إِلَّا مَتَرَسِّلاً، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حُذِفَ وَرَفِعَ انْقَطَعَ، فَأُحِبُّ تَرْتِيلَ الْأَذَانِ، وَتَبْيِينَهُ بِغَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا تَغْنُّنٍ فِي الْكَلَامِ وَلَا عَجَلَةٍ»^(٤).

(١) ينظر: الأم: للإمام الشافعي (١٠٧/١)، المغني: لابن قدامة (٨٢/٢)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١٦٥/٣)، مغني المحتاج: للشربيني (٣١٩-٣٢٤)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/٣٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٣٦٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، (٤٩٩) (١٨٧/١)، والإمام أحمد في مسنده: في مسند المدنيين، حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي صلى الله عليه وسلم، (١٦٤٧٨) (٤٠٢/٢٦)، قال الشيخ الألباني حديث حسن صحيح. (ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٤٠٧)

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، (٥٨٤) (١/٢٢١).

(٤) الأم: للشافعي (١/١٠٧).

ومما سبق بيانه من الأحاديث التي يستدل بها أن الأذان يكون بصوت مرتفع، وأن يكون المؤذن صبيّاً، وكذلك قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -، كل ذلك يؤيد ما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - من الآية الكريمة، وعلى ذلك يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحثُ الإمامَ عليه، والله أعلم.

[٦٤] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُم أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
[المائدة: ٨٩]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((ومطلق الخطاب يقتضي وجود التكفير بحصول الإطعام للمساكين في أي صورة كانت، فلو غداهم أو عشاهاهم، جاز))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة عن أحكام الأيمان وأنه - عز وجل - لا يؤاخذنا بالأيمان التي صدرت منا على وجه اللغو، وهي الأيمان التي حلف بها المقسم من غير نية ولا قصد، أو عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلاف ذلك، ولكنه - تعالى - يؤاخذنا بما عزمنا عليه، وعقدنا عليه قلوبنا^(٢)، ثم أخبرنا الله - تعالى - بكفارة هذه اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد شيئاً من هؤلاء يصم ثلاثة أيام، وقد ذكر الله - تعالى - الإطعام بصيغة مطلقة غير مقيدة بأي قيد، وهذا يقتضي - أن التكفير يحصل بالإطعام للمساكين بأي صورة كانت، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/١٧٦).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: للسعدي (١/٢٤٢).

الآية بدلالة عمومها أنه لو غداهم أو عشاهاهم جاز للمكفر عن اليمين ذلك؛ لأنه بذلك قد أطعم المساكين وأشبعهم.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذا الحكم على قولين:

القول الأول:

أن الكفارة لا تجزي إذا غداهم أو عشاهاهم؛ لأن الناس يتفاضلون في الأكل، منهم من يأكل قليلاً، ومنهم من يأكل كثيراً، وقد أخذ علينا في باب الكفارات إخراج شيءٍ مُقدَّر إلى كل مسكين، وبهذا لا يكون عنده علم هل كل واحد منهم استوفى الواجب له أم لا؟ وكذلك قالوا: إنه لا بد في الكفارات من التملك التام للمسكين لطعامه، قياساً على زكاة الفطر، فقيدوا عموم الآية بالقياس، والإطعام بهذه الطريقة إباحة وليس بتمليك، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والراجح عند الحنابلة^(١).

القول الثاني:

أنه يجوز في الكفارة إذا غداهم أو عشاهاهم، واستدلوا بعموم الآية؛ لأن التمكين من الطعام إطعام فبأي وجه أطعمه دخل في الآية، ولأن المقصود بالإطعام سدُّ الجوع، وإصلاح الخلة، وهذا موجود في الإطعام بالغداء والعشاء كوجوده بالعتاء، وهذا مذهب الحنفية، ورواية للإمام مالك، وأحمد^(٢).

(١) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (٨٩/١٥-٩٠)، الحاوي الكبير: للماوردي (١٠/٥٢٢-٥٢٣)، أحكام القرآن: لابن العربي (٢/١٥٨-١٥٩)، رؤوس المسائل الخلافية: للعكبري (٢/١٢٣٣)، المغني: لابن قدامة (٤/٣٨٣-٣٨٤)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٨/١٤١)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣/١٧٦).

(٢) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (٨٩/١٥)، الحاوي الكبير: للماوردي (١٠/٥٢٢)، المبسوط: للسرخسي (٨/١٥٠) (٧/١٥)، أحكام القرآن: لابن العربي (٢/١٥٨)، رؤوس المسائل الخلافية: للعكبري (٢/١٢٣٣)، المغني: لابن قدامة (٤/٣٨٤)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٨/١٤١)، شرح فتح القدير: لابن الهمام (٥/٨١)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣/١٧٦).

وهذا هو القول الراجح؛ لعموم الآية الكريمة وعدم تقييدها، وقد ذكر ابن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى - أنه روي عن أنس، أنه أفطر في رمضان، فجمع المساكين، ووضع جفاناً فأطعمهم^(١)، ولأنَّ المقصود الإطعام، وهذا قد أطعمهم وأشبعهم، والله أعلم.

وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) المغني: لابن قدامة (٤/ ٣٨٤).

[٦٥] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((وإضافة الإطعام إلى العشرة المساكين يوجب التخصيص بهم، والملك لهم، ولا يصح العدول عنهم))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

نجبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة كما سبق عن حكم الأيمان، وأن اليمين المعقودة كفارتها إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، ولما خصص الله - تعالى - في الآية الإطعام أو الكسوة لعشرة مساكين، دلَّ على الالتزام بهذا العدد المعين بعينه وعدم العدول إلى عدد آخر، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة تخصيصها.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم ما لو دفع الكفارة إلى مسكين واحد، هل تجزئه، أم لا؟ على قولين:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٧٧).

القول الأول:

لا تجزئته، ويجب عليه أن يدفعها إلى عشرة مساكين.
واستدلوا بظاهر الآية وأن الله - تعالى - ذكر الإطعام والمطعمون فتعييننا، وأن المسكين الواحد بتعدد الأيام لا يصير عشرة مساكين فلا يتأدى الواجب بالصرف إليه، مثل الشهادة، فالشاهد الواحد إذا كرر شهادته في يومين لا يصير في معنى الشاهدين، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الثاني:

تجزئته إذا دفعها إلى مسكين واحد مفرقة في عشرة أيام؛ لأن المقصود سدّ الخلة والجوعة، وذلك يتجدد له بتجدد الأيام فكان هو في اليوم الثاني في المعنى مسكيناً آخر لتجدد سبب الاستحقاق له، فكان المعنى المقصود بإعطاء العشرة موجوداً في الواحد عند تكرار الدفع، فتقدير الخطاب عندهم: فإطعام طعام عشرة مساكين، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

قال الجصاص - رحمه الله تعالى - : ((قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ عموم في جميع من يقع عليه الاسم منهم، فيصح الاحتجاج به في جواز إعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة أيام، كل يوم نصف صاع، لأننا لو منعناه في اليوم الثاني كنا قد خصصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض، لاسيما فيمن قد دخل في حكم الآية بالاتفاق))^(٣).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للهاوردي (٣٠٥/١٥)، أحكام القرآن: لابن العربي (١٥٩/٢)، رؤوس المسائل الخلافية: للعكبري (١٢٣٢/٢)، المغني: لابن قدامة (٩٣/١١) (٥١٣-٥١٤)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (١٤٤-١٤٥)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١٧٧/٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١١٨-١١٩)، المبسوط: للسرخسي (١٧/٧)، رؤوس المسائل الخلافية: للعكبري (١٢٣٢/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني (٢٦٩/٢)، المغني: لابن قدامة (٩٣/١١) (٥١٤/١٣)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (١٧٧/٣).

(٣) أحكام القرآن (١١٨/٤).

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : « وهذا ضعيف؛ لما فيه من الإضمار والتجويز، ولما فيه من حذف المفعول، ولما فيه من ترك البيان لمن تصرّف إليه هذه الصدقة، والحقيقة خير من المجاز، والذكر خير من الإضمار، والبيان خير من الإجمال، وأتباع الظاهر أولى من التأويل»^(١).

والراجع، والله أعلم هو القول الأول لوضوح نص الآية، ويحقق هذا أن الله - تعالى - أمر بعدد المساكين، لا بعدد الأيام، والذي يقول بإعطائها لمسكين واحد يعتبر بعدد الأيام لا بعدد المساكين، مثل لو أوصى الإنسان بشي لعشرة مساكين، لم يجزئ إلا العشرة. ومما سبق يتضح أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٧٧).

[٦٦] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي أمر الله - سبحانه - باجتنابه دليل على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة بأنه حرم علينا أربعة أشياء، هي: الخمر: وهو كل ما خامر وغطى بسكره العقل، والميسر: وهو القمار، والأنصاب: وهي الأوثان والأصنام التي تنصب فتعبد من دون الله، والأزلام: وهي الأقداح التي يستسقون بها، واخبرنا بأنها رجس: أي خبث وهي من عمل الشيطان، وأمرنا باجتناب هذه الأشياء لأنها شر لنا، ولفظة ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ عامة تشمل كل شيء يتعلق بهذه الأشياء فهو حرام، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من عموم الآية، ومن أمر الله - تعالى - لنا باجتناب الخمر، أنه لا يجوز الانتفاع بأي شيء يتعلق بالخمر.

دراسة الاستنباط:

من رحمة الله - تعالى - بعباده بأنه أحل لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم ولا تنفعهم، ومن هذه الخبائث الخمر، وهي محرمة قطعاً كما في الآية السابقة، ومحرم - أيضاً - الانتفاع بها في أي وجه من وجوه الانتفاع^(٢).

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٩٤).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٥).

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز بيعها، ولا إمساكها، ولا تحليلها^(١). وإنما اختلفوا في جواز التداوي، وتطفئة العطش بها^(٢).

قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: ((قوله: ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي -الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء- بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تحليل ولا مداواة ولا غير ذلك))^(٣).

فالخمر من الأشياء التي حرّمها الله علينا؛ لمضرتها لنا، والتحريم عام في أي شيء يتعلق بها، وهي لا تزيد العطش إلا عطشاً، حتى لو كانت دواء، لحديث طارق بن سويد أو سويد بن طارق أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر، فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: (يا نبي الله إنها دواء)، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا، ولكنها داء))^(٤). وعلى هذا يكون الاستنباط الذي استنبطه الإمام -رحمه الله تعالى- من الآية صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: الإجماع: لابن المنذر (١٢٨)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (١٦٢/٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣/١٩٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (١/١٥٩-١٦٠)، الحاوي الكبير: للمواردي (١٥/١٧٠)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٨/١٦١-١٦٢)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣/١٩٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٨/١٦١).

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، (٣٨٧٥) (٤/٧)، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط. (ينظر سنن أبي داود بتحقيق الأرنؤوط ٦/٢٢).

[٦٧] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «فاقتضى بمفهومه أن من قتله ناسياً أو خاطئاً لا جزاء عليه»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة وينهانا عن قتل الصيد في حالة كوننا محرمين بحج أو عمرة، ومن قتله منّا متعمداً عليه جزاء مثل ما قتل من النعم، يقدره عدلان منا يعرفان الحكم والشبه، إما يكون إبلاً، أو بقراً، أو شاة، أو كفارة طعام مساكين بأن تقدر قيمة الجزاء ويُشترى به طعاماً يطعم به المساكين، أو يصوم عن كل مسكين يوماً، ليذوق وبال فعله ذلك، ولما قيّد الله - تعالى - الجزاء على المتعمد لقتل الصيد؛ استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة مفهوم المخالفة أن النَّاسِي والمخطئ لا جزاء عليهما.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المحرم الذي قتل صيداً وهو ناسٍ أو مخطئ، أعليه جزاء أم لا، على ثلاثة أقوال:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٢).

القول الأول:

أنَّ المتعمد والمخطئ والناسي عليهم الجزاء؛ لأنَّ النسيان عذر في رفع الإثم، لا في رفع الغرم، وهذا قول ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما -، وجمهور العلماء كالزهري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

واختلفوا في توجيه قوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ على أربعة أقوال^(٢):

الأول: أنَّه ورد القرآن بالعمد، وجعل الخطأ تغليظاً؛ قاله سعيد بن جبير^(٣).

الثاني: أنَّه خرج على الغالب، فألحق به النادر، كسائر أصول الشريعة.

الثالث: قال الزهري: إنَّه وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة^(٤).

الرابع: أنه وجب بالقياس على قاتل الخطأ بعله أنَّها كفارة إتلاف نفس؛ فتعلقت بالخطأ، ككفارة القتل.

القول الثاني:

أنَّ الناسي والمخطئ لا جزاء عليه، إنَّما الجزاء على المتعمد فقط، وهذا قول أهل الظاهر، وإليه ذهب الإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في إحدى روايته^(٥).

(١) ينظر: جامع البيان: للطبري (٦٧٨/٨)، الإجماع: لابن المنذر (٦٥)، الاستذكار: لابن عبد البر (٢٨٢/١٣)، أحكام القرآن: للجصاص (١٣٤/٤)، الحاوي الكبير: للماوردي (٢٨٣-٢٨٤/٤)، أحكام القرآن: لابن العربي (١٧٨/٢)، المغني: لابن قدامة (٣٩٦-٣٩٧/٥)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (١٩٠-١٩١)، المجموع: للنووي (٣٢٠-٣٢١/٧)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢٠٣/٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي (١٧٨/٢)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (١٩٠-١٩١)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢٠٣/٣-٢٠٤).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٦٧٨/٨).

(٤) المصدر السابق (٦٧٨/٨).

(٥) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (٢٨٢/١٣)، الحاوي الكبير: للماوردي (٢٨٤/٤)، والمحلى: لابن حزم (٤٨/٦)، المغني: لابن قدامة (٣٩٧/٥)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٢٠٢/٣).

واستدلوا بمفهوم المخالفة في الآية السابقة؛ لأنَّه لا جزاء على الخاطئ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل، وبحديث ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))^(١).

القول الثالث:

أنَّ من قتل الصيد متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه، فعليه الجزاء، فإن كان ذاكراً فلا جزاء عليه، وقد حلَّ ولا حج له، كما لو تكلم في الصلاة، أو أحدث فيها، وهذا قول مجاهد - رحمه الله تعالى -^(٢).

واستدلَّ بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، قال: ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة^(٣).

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: ((ظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر القرآن. إلا أنَّ معناه أنَّه متعمد لقتله، ناسٍ لإحرامه))^(٤).

والراجح، والله أعلم هو القول الأول وأنَّ عليه الجزاء؛ لأنَّه ضمان إتلاف فاستوى حكم عمدته وسهوه، كمال الأدمي، وهو قول جمهور العلماء.

ومما سبق يتضح لنا أنَّ الاستنباط غير صحيح، ولا يوافق الباحث على الاستنباط لما سبق، والله أعلم.

(١) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، (٢٠٤٥) (٦٥٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، (١٥٤٩٠) (٣٥٦/٧)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقال الشيخ الألباني حديث صحيح. (ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١/١٢٣)

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٦٧٤/٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي (١٧٨/٢)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (١٩١/٨).

(٤) الاستذكار (٢٨٢/١٣).

[٦٨] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لَّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «(وفي الآية دلالة على أن الجماعة إذا قتلوا صيداً، ليس عليهم إلا مثل ما قتلوا، وهو جزاء واحد)»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

ينهانا الله - تعالى - في الآية الكريمة عن عدم قتل الصيد ونحن محرمون، وأن من قتل صيداً عليه جزاء مثله من النعم، فكل صيد يقتله محرم يُفدى بمثله، وهذا يستلزم منه أن الجماعة إذا قتلوا صيداً وهم محرمون، عليهم مثله من النعم، شاة، أو بقرة، أو إبلاً، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية؛ لأن الجزاء في مقابلة المقتول، لا في مقابلة القتل^(٢).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمه الله تعالى - في حكم المحرمين إذا اشتركوا في قتل الصيد، على قولين:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/٢٠٧).

(٢) المصدر السابق (٣/٢٠٧).

القول الأول:

أنَّ عليهم جزاءً واحداً؛ لأنَّه أوجب في قتل الصيد جزاءً، وهو مثل المقتول، ومثل الواحد واحد، سواءً كان القتل من قاتل واحد أو من جماعة، وهذا مذهب الإمام الشافعي، والراجح في مذهب الإمام أحمد^(١).

واستدلوا بما روي عن ابن عباس، في قوم أصابوا ضبعاً، قال: ((عَلَيْهِمْ كَبْشٌ يَتَخَارَجُونَ بَيْنَهُمْ))^(٢).

وعن عمار مولى بني هاشم، أن موالى لابن الزبير أحرموا، إذ مرت بهم ضبع، فحذفوها بعصيههم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر -رضي الله عنهما-، فذكروا ذلك له، فقال: ((عليكم كبش))، قالوا: على كل واحد منا كبش؟، قال: ((إِنَّكُمْ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ، عَلَيَّكُمْ جَمِيعًا كُلُّكُمْ كَبْشٌ)). قال: اللغويون: قوله: إنكم لمعزز بكم: أي لمشدد عليكم إذا^(٣).

القول الثاني:

أنَّ على كل واحد منهم جزاء؛ لأنَّ كل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفساً على الكمال والتمام، بدليل قتل الجماعة بالواحد؛ لأنَّ كل واحد متلف نفساً على الكمال ومُذْهِبٌ روحاً على التمام، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد^(٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٤/٣٢٠-٣٢١)، المغني: لابن قدامة (٥/٤٢٠)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣/٢٠٧).

(٢) رواه الدارقطني في سننه في كتاب: الحج (٣/٢٥٦٣) (٣/٢٨١).

(٣) رواه الدارقطني في سننه في كتاب: الحج (٤/٢٥٦٤) (٣/٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الحج، باب: النفر يصيبون الصيد، (١٠٢٩١) (٥/٢٠٤).

(٤) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (١١/٢٧٩-٢٨٠)، أحكام القرآن: لابن العربي (٢/١٨٨-١٨٩)، المبسوط: للسرخسي (٤/٨١)، المغني: لابن قدامة (٥/٤٢٠)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٨/٢٠١-٢٠٢)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣/٢٠٨).

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : «(من جعل على كل واحد منهم الجزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس؛ لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على كل واحد من القاتلين في قتل النفس خطأ كفارة كاملة.

ومن جعل فيه جزاء واحداً قاسه على الدية، ولا يختلفون على أنه فيمن قتل نفساً خطأ - وإن كانوا جماعة - إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها»^(١).

والراجح، والله أعلم هو القول الأول، أن عليهم جزاءً واحداً؛ للآثار الواردة عن الصحابة وحكمهم بجزاء واحد على الجماعة الذين قتلوا الصيد، ولأن القتل في مقابل المقتول لا القاتل.

وعلى هذا يكون الاستنباط الذي استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية صحيحاً ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) الاستذكار: (١١/ ٢٨٠).

سورة الأعراف

[٦٩] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَرِيَهُمَا ۗ إِنَّهُ دَرَبَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلُوبُنَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۗ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٧ - ٢٨]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((في هاتين الآيتين دليل على وجوب ستر العورة في كل حال من الأحوال، في الصلاة وغيرها))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يحذرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة من الشيطان بأن يفعل بنا كما فعل بأبينا آدم - عليه السلام -، بأن يُزيّن لنا العصيان ويدعونا إليه، ويرغبنا فيه، هذا الذي يريده بنا كما فعل بأبويننا من قبل، وينبغي علينا الحذر منه؛ لأنّه يراقبنا هو وأصحابه من شياطين الجن من حيث لا نعلم نحن، ثم يخبرنا الله - تعالى - بأن الكفّار إذا فعلوا فاحشة، ينسبونها إلى الله - تعالى - زوراً وبهتاناً، ومن ذلك طوافهم بالبيت عراة، فالله - تعالى - لا يليق بكمال حكمته أن يأمر بهذا، ولما سمي الله - تعالى - عورة الإنسان سوءة، وسماها فاحشة، استلزم من ذلك أنّ على الإنسان أن يسترها ولا يبيدها للناس، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة الإشارة.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٢٥٣).

دراسة الاستنباط:

اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- أنّ على الإنسان أن يستر عورته في الصلاة وفي غيرها، أمّا في الصلاة فشرط من شروطها، لا تصح الصلاة إلا به، وأمّا في غيرها فمن باب المروءة ومن باب مكارم الأخلاق.

قال الجصاص -رحمه الله تعالى-: ((يدل على فرض ستر العورة لإخباره أنه أنزل علينا لباساً لنواري سواتنا به))^(١).

ثم قال بعد ذلك: ((وقد اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة، ووردت به الآثار عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-))^(٢).

وقال إلكيا الهراسي -رحمه الله تعالى-: ((إنّ في ذلك دلالة على وجوب ستر العورة، وذلك أنه قال: ﴿يُؤْرِي سَوْءَ تِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦] ، فذلك إشارة إلى الوجوب))^(٣).

وقال القرطبي -رحمه الله تعالى-: ((قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوْءَ تِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦] ، قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة، لأنّه قال: ﴿يُؤْرِي سَوْءَ تِكُمْ﴾ ، وقال قوم إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الإنعام فقط.

قلت: القول الأول أصح، ومن جملة الإنعام ستر العورة، فبيّن أنّه -سبحانه وتعالى- جعل لذريته ما يسترهم به عوراتهم، ودلّ على الأمر بالستر.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس))^(٤).

(١) أحكام القرآن: للجصاص (٤/ ٢٠٣).

(٢) المصدر السابق: (٤/ ٢٠٣).

(٣) أحكام القرآن: لللكيا الهراسي (٣/ ١٣٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٩/ ١٨١-١٨٢).

وقال في موضع آخر: ((وفي هذا - أيضاً - دليل على وجوب ستر العورة، لقوله: ﴿يَزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾^(١)).

قال ابن عرفة - رحمه الله تعالى - : ((قوله تعالى: ﴿يُؤْرِي سَوْءَ تِكُمْ﴾ إشارة إلى وجوب ستر العورة دون ما سواها من البدن))^(٢).

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - : ((استدل به - أيضاً - على وجوب ستر العورة، واستدل بالآيتين من قال إن العورة هي السواتان خاصة))^(٣).

وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : ((وقد استدل بالآية على وجوب ستر العورة في الصلاة، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، بل سترها واجب في كل حال من الأحوال وإن كان الرجل خالياً))^(٤).

وقال وهبة الزحيلي - رحمه الله تعالى - : ((دلت آية: ﴿يَنْبِئُ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوْءَ تِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦] على وجوب ستر العورة لأنه قال: ﴿يُؤْرِي سَوْءَ تِكُمْ﴾: أي أنه - تعالى - جعل لذرية آدم لباساً يستر به عوراتهم، وفيه دلالة على الأمر بالتستر. ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس))^(٥).

فكل هذه النقول من المفسرين تؤيد ما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - من الآية بوجوب ستر العورة في كل حال من الأحوال.

ومما سبق يتضح لنا أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم (١٨٨/٩).

(٢) تفسير ابن عرفة (٢١٨ / ٢).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (١٢٧).

(٤) فتح القدير (٢٠٠ / ٢).

(٥) التفسير المنير (١٧١ / ٨).

سورة التوبة

[٧٠] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ
اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي الآية دلالة بطريق الإشارة على جواز تعليم الكافر القرآن إذا رجونا إسلامه، ولا يجوز إذا خشينا استخفافه))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة أنه إذا طلب أحد من المشركين الاستجارة والأمان ليدخل دار الإسلام ليسمع كلام الله، وينظر في تعاليم الإسلام، ليتبين ويدخل الإسلام على بصيرة، فإن قبل الحق، قبلناه، وإن أبى رددناه إلى مأمَنه، وبما أن الله - تعالى - أمرنا أن نُسمع الكافرين القرآن، فالسمع يلزم منه الحفظ لكل ما سمع، لاسيما في حق السامعين الأذكياء، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من هذا بدلالة الإشارة على جواز تعليم الكافر القرآن إذا رجونا إسلامه، ولا يجوز إذا خشينا استخفافه^(٢).

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في تعليم الكافر القرآن^(٣):

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/٣١٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣/٣١٧).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (٣/٤٩٢)، الاستذكار: لابن عبد البر (١٤/٥١)، المجموع: للنووي

(٢/٧١)، فتح الباري: لابن حجر (٦/١٠٧)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح (١/١٦٠)، مواهب الجليل في

شرح مختصر خليل: للحطاب (٣/٣٥٢)، مطالب أولي النهى: للرحبياني (١/١٧٢).

فالإمام أبو حنيفة قال: لا بأس بتعليمه القرآن رجاء أن يدخل فيه.

والإمام مالك وأحمد منعا تعليمه القرآن.

وللإمام الشافعي روايتان: أحدهما الكراهية، والأخرى الجواز.

قال الجصاص - رحمه الله تعالى -: ((قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ

حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ قد اقتضت هذه الآية جواز أمان الحربي إذا طلب ذلك منا، لسمع

دلالة صحة الإسلام؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ معناه: استأمنك، وقوله تعالى:

﴿فَأَجِرْهُ﴾ معناه: فأمنه حتى يسمع كلام الله الذي فيه الدلالة على صحة التوحيد، وعلى

صحة نبوة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهذا يدل على أنَّ الكافر إذا طلب منا إقامة

الحجة عليه وبيان دلائل التوحيد والرسالة حتى يعتقدهما لحجة ودلالة، كان علينا إقامة

الحجة وبيان توحيد الله وصحة نبوة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وأنَّه غير جائز لنا

قتله إذا طلب ذلك منا، إلا بعد بيان الدلالة وإقامة الحجة؛ لأنَّ الله قد أمرنا بإعطائه الأمان

حتى يسمع كلام الله، وفيه الدلالة - أيضاً - على أنَّ علينا تعليم كل من التمس منا تعريفه

شيئاً من أمور الدِّين لأنَّ الكافر الذي استجارنا لسمع كلام الله إنَّما قصد التماس معرفة

صحة الدين))^(١).

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى -: ((قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي من

الذين أمرتك بقتالهم، ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه

ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيها. فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فردّه إلى

مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه. والله أعلم... وظاهر الآية إنَّها هي فيمن يريد سماع القرآن

والنظر في الإسلام))^(٢).

(١) أحكام القرآن: للجصاص (٤ / ٢٧٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم (١٠ / ١١٤ - ١١٥).

والقول الراجح ما ذهب إليه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - أنه يجوز تعليمه إذا رجونا إسلامه، ولا يجوز إذا خشينا استخفافه.

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه، مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه، أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين، والله أعلم ويفرق - أيضاً - بين القليل منه والكثير»^(١).

فالنقول السابقة من المفسرين والعلماء تؤيد ما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - من الآية الكريمة.

ومما سبق نستنتج أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) فتح الباري (٦ / ١٠٧).

[٧١] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ
وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي عموم الآية دلالة على وجوب الزكاة في
الحلي))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

ينهانا الله - تعالى - في الآية الكريمة عن كنز الذهب والفضة، وعدم إنفاقها في سبيل الله،
أي في طرق الخير الموصلة إلى الله، وهذا هو الكنز المحرّم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة،
كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا
وجبت^(٢)، ولما ألحق الله - تعالى - الوعيد الشديد لمن كنز الذهب والفضة ولم يخرج زكاته من
غير فصل بين الحلي وغيره؛ استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة عمومها على
وجوب زكاة الحلي.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم زكاة الحلي على قولين:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: للسعدي (٣٣٦).

القول الأول:

أَنَّهَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَلِيِّ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ^(١).
وَاسْتَدَلُّوا بِعَمُومِ الْأَلْفَاظِ فِي إِجْبَابِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَمْ تَفْرُقْ بَيْنَ الْحَلِيِّ وَغَيْرِهِ.
وَبِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَنَتْ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتَوَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «(أَيَسْرُوكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ)»، قَالَ: فَخَلَعْتَهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ^(٢).

القول الثاني:

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَلِيِّ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ الْمُسَيْبِ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدٌ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ^(٣).
وَاسْتَدَلُّوا بِأَدَلَّةٍ:

١ - أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي زَكَاةِ الْحَلِيِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى مُتَقَدِّمِ الْأَمْرِ حِينَ كَانَ الْحَلِيُّ مَحْظُورًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَظَرَهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَالضِّيْقِ، وَأَبَاحَهُ

(١) ينظر: الأم: للشافعي (٤٤/٢)، الاستذكار: لابن عبد البر (٣/٦٩-٧٢)، الحاوي الكبير: للهاوردي (٢/٢٧١)، بدائع الصنائع: للكاساني (١٧/٢)، المجموع: للنووي (٦/٣٣-٣٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي، (١٥٦٣) (٢/٩٥)، والنسائي في سننه في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلبي، (٢٤٧٩) (٥/٣٨)، وحسنه الشيخ الألباني. (ينظر: صحيح سنن أبي داود ٥/٢٨٣)

(٣) ينظر: الأم: للشافعي (٤٥/٢)، الاستذكار: لابن عبد البر (٣/٦٩-٧٢)، الحاوي الكبير: للهاوردي (٢/٢٧١)، أحكام القرآن: لابن العربي (٢/٤٨٩)، المغني: لابن قدامة (٤/٢٢٠)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: القرطبي (١٠/١٨٦-١٨٧)، مغني المحتاج: للشرييني (٢/٩٥)، دقائق أولي النهى في شرح المنتهى: للبهوتي (١/٤٣١).

في حال السعة وتكاثر الفتوح^(١).

٢- قياساً على ثياب البدن، وعوامل الإبل والبقر، فالواشي تجب الزكاة في سائمتها، وتسقط في المعلوفة منها^(٢).

٣- أن قصد النماء يوجب الزكاة في عروض التجارة، والحلي لم يقصد منها النماء فلم تجب فيها الزكاة^(٣).

وهذا هو الراجح من القولين، لقوة أدلة القول الثاني.

وعلى هذا يكون استنباط الإمام - رحمه الله تعالى - غير صحيح، ولا يوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٣/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٣/ ٢٧٣)، المغني: لابن قدامة (٤/ ٢٢١)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٣/ ٢٧٤)، أحكام القرآن: لابن العربي (٢/ ٤٩٠).

[٧٢] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((وعموم الآية وإطلاقها يقتضي جواز نقل الزكاة عن بلد المال))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة بالأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، وهم ثمانية أصناف: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ولما ذكر الله - تعالى - هذه المصارف بصيغة عامة ولم يقيدها بشيء، استنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من ذلك بدلالة عموم الآية جواز نقل الزكاة من بلد المال.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم نقل الزكاة عن بلد المال وهم بحاجة إليها، على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز نقلها، وبهذا قال الإمام مالك، وكرهه الإمام أبو حنيفة؛ لأن المقصود من

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٣٥٨).

الصدقات سدُّ حاجة الفقير في أي مكان^(١).

واستدلوا بعموم الآية السابقة، وعدم تقييدها بنفس البلد.

وبحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: ((أتوني بعرض ثياب خميص^(٢) أو ليس في الصدقة، مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه و سلم - بالمدينة))^(٣).

ففي هذا الحديث دلالة على أنه كان ينقل زكاة أهل اليمن إلى المدينة^(٤).

القول الثاني:

أنه لا يجوز نقلها، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأكثر أصحاب الإمام مالك، واشترط الحنابلة لعدم جواز نقلها، أن تنقل إلى بلاد تقصر الصلاة في السفر إليها^(٥).
واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن: ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))^(٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي (٢/٥٤١)، الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني (١/١١٢)، الجامع لأحكام

القرآن الكريم: للقرطبي (١٠/٢٥٦)، شرح فتح القدير: لابن الهمام (٢/٢٨٠).

(٢) الخميص: هو الكساء الصغير، (ينظر: النهاية: لابن الأثير ٢/٧٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، (٢/٥٢٥)، الدارقطني في سننه في

كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، (١٩٣٠) (٢/٤٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب:

الزكاة، باب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات، (٧٦٢٢) (٤/١١٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٨/٤٨٢)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (١٠/٢٥٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (٨/٤٨١-٤٨٣)، أحكام القرآن: لابن العربي (٢/٥٤١-٥٤٢)، المغني: لابن

قدامة (٤/١٣١)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (١٠/٢٥٦-٢٥٧)، مغني المحتاج: للشربيني

(٤/١٩١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (١٣٣١) (٢/٥٠٥)، ومسلم في صحيحه في

كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (٢٩) (١/٥٠)، عن ابن عباس.

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «ولا دلالة فيه؛ لأن فقراء المسلمين بكل مكان فقراؤهم؛ لكونهم منهم، وإنما الدلالة لو قال: وتردُّ على فقراء بلدهم»^(١).
والقول الأول هو الراجح من الأقوال؛ لقوة أدلة أصحابه، والله أعلم.
وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/٣٥٨).

[٧٣] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾ [التوبة: ٨٤]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي هذا دلالة على أن القيام على القبور بالصلاة والاستغفار كحكم الصلاة على الميت قبل الدفن))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

نهى الله - تعالى - نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -، ونحن من بعده، على عدم الصلاة على المنافقين، والقيام على قبورهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقف على قبور أصحابه بعد دفنهم ويدعو ويستغفر لهم، فنهاه الله - تعالى - عن ذلك في المنافقين، ولما قرن الله - تعالى - الصلاة على الميت قبل الدفن بالقيام على قبره بالصلاة والاستغفار له، دلَّ على أن حكم الصلاة على الميت بعد الدفن في قبره تأخذ حكم الصلاة عليه قبل دفنه، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة الاقتران.

دراسة الاستنباط:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على حكم الصلاة على الميت في قبره بعد دفنه، على

قولين:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٧).

القول الأول:

أنه لا يصلى على الميت بعد دفنه في قبره، ومن فاتته صلاة الميت مع الجماعة لا يصلى عليه في قبره، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، واستثنى أبو حنيفة الولي أو الوالي إذا فاتته الصلاة يصلى على القبر^(١).

وقالوا لو كان جائزاً الصلاة على الميت في قبره، لما ترك المسلمون الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، والخلفاء الراشدون، والصحابة، ولكن لم ينقل إلينا شيء من ذلك وأجمع المسلمون على تركه^(٢).

وقد سئل الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عن الحديث الذي جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى على قبر امرأة^(٣)، قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل^(٤).

القول الثاني:

أنه يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه في قبره، لمن فاتته الصلاة عليه جماعة، وبهذا قال الإمام الشافعي، وأحمد، وأكثر أهل العلم، وحددوا مدة الصلاة إلى شهر^(٥).

واستدلوا بفعله - صلى الله عليه وسلم -، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً أسوداً، أو امرأة سوداء، كان يقيم المسجد، فمات فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) ينظر: الاستذكار : لابن عبد البر (٨ / ٢٤٦)، بدائع الصنائع: للكاساني (١ / ٣١١)، بداية المجتهد: لابن رشد

(١ / ٢٥٢)، شرح فتح القدير: لابن الهمام (٢ / ١٢٠)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣ / ٣٦٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (١ / ٣١١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: المساجد، باب: كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيذان، (٤٤٦)

(١ / ١٧٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، (٩٥٦) (٢ / ٦٥٩)، عن أبي هريرة -

رضي الله عنه -.

(٤) ينظر: الاستذكار : لابن عبد البر (٨ / ٢٤٦).

(٥) ينظر: الأم: للشافعي (١ / ٣٠٩)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣ / ١٧٤-١٧٧)، المغني: لابن قدامة (٣ / ٤٤٤)،

مغني المحتاج: للشرييني (٢ / ٢٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣ / ٣٦٧)، كشف القناع: للبهوتي

(٢ / ١٢١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٣٤).

وسلم - عنه، فقالوا: مات، قال: ((أفلا كنتم أذتموني به، دلوني على قبره، أو قال قبرها))، فأنى قبرها فصلى عليها))^(١).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: ((ولا بأس أن يصلى على القبر بعدما يدفن الميت، بل نستحبه، وقال بعض الناس: لا يصلى على القبر، وهذا - أيضاً - خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي لا يحل لأحد علمها خلافها))^(٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -: ((رويت الصلاة على القبر عن النبي - عليه السلام - من ستة وجوه حسان كلها))^(٣).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - معقباً على كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: ((قد ذكرتها كلها بالأسانيد الجياد في (التمهيد)^(٤)، وذكرت - أيضاً - ثلاثة أوجه حسان مسندة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٥) في ذلك فتمت تسعة))^(٦).

وهذا هو القول الراجح؛ لفعله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، كما ورد عنه. وعلى هذا يكون الاستنباط صحيحاً، ويوافق الباحث الإمام على الاستنباط، والله أعلم.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) الأم: للشافعي (١ / ٣٠٩).

(٣) الاستذكار: لابن عبد البر (٨ / ٢٤٧).

(٤) تنظر الستة الوجوه، في كتاب التمهيد: لابن عبد البر (٦ / ٢٦٢-٢٧١).

(٥) تنظر الثلاثة الوجوه الأخرى في كتاب التمهيد: لابن عبد البر (٦ / ٢٧١-٢٧٤).

(٦) الاستذكار: لابن عبد البر (٨ / ٢٤٨).

[٧٤] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : «ومفهوم الآية يدلُّ على أنه يجوز أن يستغفر لهم قبل التَّبَيُّن»^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة أنه - تعالى - نهى نبيّه، والمؤمنين من بعده عن الاستغفار للمشركين أياً كانوا، ولو كانوا أولى الناس، إذا ماتوا وهم كفرون؛ لأن البراءة من الكافرين والمنافقين واجبة، فلما قال الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾، دلَّ على أن عدم الاستغفار لهم مقيد بما بعد التَّبَيُّن، فاستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة مفهوم المخالفة أنه يجوز الاستغفار للكافرين قبل التَّبَيُّن.

دراسة الاستنباط:

يجوز للإنسان أن يدعو ويستغفر للكافرين والمشركين في حياتهم، رجاء أن يفتح الله قلوبهم للإيمان، أما إذا ماتوا وهم كفرون فعندئذ لا يجوز لنا أن نستغفر ندعو لهم، ويؤيد هذا الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤]، فنبيُّ الله

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٣٨١).

إبراهيم - عليه السلام - استغفر لأبيه، فلما عرف وتبين له أنه من أهل النار كفَّ عن الدعاء له وتبرأ منه.

قال مكّي بن أبي طالب^(١) - رحمه الله تعالى -: «ولم يختلف أهل العلم في الدعاء للأبوين ما داموا حيّين، على أيّ دين كانا، يدعى لهما بالتوفيق والهداية، فإذا ماتا على كفرهما لم يستغفر لهما»^(٢).

وقال ابن عطية - رحمه الله تعالى -: «والاستغفار للمشرك الحي جائز إذ يرجى إسلامه»^(٣).

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى -: «إنّ الاستغفار للأحياء جائز؛ لأنّه مرجو إيمانهم، ويمكن تألفهم بالقول الجميل، وترغيبهم في الدين.

وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين، ويستغفر لهما ما داموا حيّين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له»^(٤).

وقال البيضاوي - رحمه الله تعالى -: «وفيه دليل على جواز الاستغفار لأحيائهم؛ فإنّه طلب توفيقهم للإيمان، وبه دفع النقص باستغفار إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لأبيه الكافر»^(٥).

(١) هو: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي القرطبي، ولد في القيروان سنة (٣٥٥هـ) مقرئ، عالم بالتفسير والعربية، من أشهر مؤلفاته: (الرعاية)، (الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه)، توفي سنة (٤٣٧هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (١٧ / ٥٩١)، طبقات المفسرين: للدواودي (٢ / ٣٣١)، الأعلام: للزركلي (٧ / ٢٨٦).
(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية (٤ / ٣١٧٢).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣ / ٩٠)، وينظر: البحر المحيط: لأبي حيان (٥ / ٥١٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم (١٠ / ٤٠٠).

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣ / ٩٩).

وقال أبو السعود^(١) - رحمه الله تعالى - : ((والاستغفار بهذا المعنى للكافر قبل تبين أنه يموت على الكفر، مما لا ريب في جوازه، وإنما المحذور استدعاء المغفرة له، مع بقاءه على الكفر، فإنه مما لا مساغ له عقلاً ولا نقلاً))^(٢).

وقال ابن عجيبة^(٣) - رحمه الله تعالى - : ((وفيه دليل على جواز الاستغفار لأحيائهم إذ لم يتحقق أنهم أصحاب الجحيم، فإنه طلب توفيقهم للإيمان))^(٤).

فكل هذه النقول من المفسرين في معنى الآية تؤيد ما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - من الآية، في جواز الاستغفار للمشركين قبل التَّيُّن.

ومما سبق يتضح لنا أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث على الاستنباط، والله أعلم.

(١) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، ولد بقرب القسطنطينية سنة (٨٩٨هـ)، مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين، ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في عدة مناطق، من أشهر مؤلفاته: (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، توفي سنة (٩٨٢هـ).
ينظر: الشقائق النعمانية: لطاشكيري زاده (٤٤٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد (٣٩٥/٨)، الأعلام: للزركلي (٥٩/٧).

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢٦٨/٥).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن المهدي، ابن عجيبة، الحسني الأنجري، مفسر صوفي مشارك، من أهل المغرب، من أشهر مؤلفاته: (البحر المديد في تفسير القرآن المجيد)، توفي ببلدة أنجرة (بين طنجة وتطوان) سنة (١٢٢٤هـ).

ينظر: فهرس الفهارس: للكتاني (٨٥٤/٢)، الأعلام: للزركلي (٢٤٥/١).

(٤) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٤٣٤/٢).

سورة يوسف

[٧٥] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ

زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((اشتملت هذه الآية على حكمين:

الأول: جواز عقد الجعالة عند من كان قبلنا، وكذا جاءت به شريعتنا.

الثاني: جواز الضمان، وقد جاءت بذلك شريعتنا - أيضاً -^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

بعد أن جهّز نبي الله يوسف - عليه السلام - لإخوانه الطعام على أبعرتهم، وجعل مكياله في رَحْلِ أخيه، ونادى أحد الفتيان على القافلة إنكم لسارقون، أخبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة أن مؤذن يوسف - عليه السلام - قال لإخوانه إنهم يفقدون صواع الملك، وهو المكيال الذي يكيل به الطعام، وأن من جاء به له حمل بعير، جزاءً له بما قام به، وهذا من باب الجعالة، وهذا يدل على أنها جائزة في شريعتهم، وجاءت الشريعة الإسلامية بشرعيتها - أيضاً -.

ثم بعد ذلك بين مؤذن يوسف - عليه السلام - أنه كفيل وضامن لهذه الجعالة لمن جاء بصواع الملك، وهذا يدل - أيضاً - على جواز الضمان في شريعتهم، وقد جاءت الشريعة الإسلامية به - أيضاً -.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٧-٣٨٨).

فاستنبط الإمام -رحمه الله تعالى - من الآية جواز الجعالة والضمان بدلالة الاقتداء بأفعال الأنبياء -عليهم السلام-.

دراسة الاستنباط:

أولاً: الجعالة:

تعريفها: لغة:

الجُعَلُ بالضم: الأجرة، وهو: ما جعل للإنسان من شيء على فعل.

والجعل والجعالة والجعيلة: ما يجعل للإنسان على أمر ليفعله.

والجعالة، مثلثة: وهي ما جَعَلَهُ له على عمله^(١).

اصطلاحاً:

أن يجعل - جائز التصرف - شيئاً - متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً - كرد عبده في محل كذا أو بناء حائط كذا^(٢).

أو التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه^(٣).

مشروعيتها:

وهي جائزة بالقرآن، والسنة.

أما القرآن: ففي الآية السابقة.

وأما السنة:

ما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أن ناساً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، أتوا على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يُقْرُوهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيّد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (١/٤١٠)، مختار الصحاح: للرازي (٥٨)، القاموس المحيط: للفيروز

آبادي (٩٧٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٢٠٨).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم (١/٥٣١).

(٣) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: للشربيني (٣/٣٥٣).

لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسألوه، فضحك وقال: ((وما أدراك أنّها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم))^(١).

ثانياً: الضمان:

تعريفه: لغة:

يطلق الضمان في اللغة على معان:

أ - منها الالتزام، تقول: (ضمنت المال): إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فتقول: (ضَمَّنْتَهُ المَالَ): إذا ألزمته إياه.

ب - ومنها: الكفالة، تقول: (ضمنت الشيء، وضمن به) ضمناً، وضماناً، وضمنه إياه، أي كَفَلَهُ.

يقال: (ضامن، وضمين، وكافل، وكفيل، وحميل - بفتح الحاء المهملة - وزعيم، وقبيل) ج - ومنها: التبريم، تقول: (ضمنت الشيء تضميناً): إذا غرمته، فالتزمه^(٢).

اصطلاحاً:

يطلق بعض الفقهاء الضمان، ويريدون به ضم ذمة إلى ذمة، فيكون هو والكفالة بمعنى واحد.

والبعض يفرق بينه وبين الكفالة: بأن الكفالة تكون للأبدان، والضمان للأموال، ويطلق البعض الآخر الضمان ويريدون به التعويض عن المتلفات والغصب والعيوب والتغيرات

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الطب: باب: الرقى بفاتحة الكتاب، (٥٤٠٤) (٥/٢١٦٦)، ومسلم في

صحيحه في كتاب: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، (٢٢٠١) (٤/١٧٢٧).

(٢) ينظر: مختار الصحاح: للرازي (١٨٥)، المصباح المنير: للحموي (٢/٣٦٤)، القاموس المحيط: للفيروز آبادي

(١٢١٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢/٤١٤)، الموسوعة الفقهية

الكويتية (٢٨/٢١٩).

الطارئة، ويطلق على ضمان المال والتزامه بعقد أو بغير عقد^(١).
 وعرفه المرغيناني^(٢)، بقوله: هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل في الدين، والأول أصح (وهذا تعريف الكفالة عندهم)^(٣).
 وعرفه ابن قدامة، بقوله: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها^(٤).
 وعرفه العلامة خليل المالكي^(٥)، بقوله: شغل ذمة أخرى بالحق^(٦).
 وعرفه الشربيني^(٧)، بقوله: التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره^(٨).

مشروعيته:

والضمان جائز بالقرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن ففي الآية السابقة: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أي كفيل.

- (١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢/ ٤١٤).
- (٢) هو: برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، عالم ما وراء النهر من أكابر فقهاء الحنفية نسبتة إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين، من أشهر مؤلفاته: (الهداية في شرح بداية المبتدي)، توفي سنة (٥٩٣هـ).
- ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٢١/ ٢٣٢)، الجواهر المضية: للقرشي (١/ ٣٨٣)، الأعلام: للزركلي (٤/ ٢٦٦).
- (٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٨٧).
- (٤) المغني: لابن قدامة (٧/ ٧١).
- (٥) هو: ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، كان يلبس زيّ الجندي، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، من أشهر مؤلفاته: (مختصر خليل)، توفي سنة (٧٧٦هـ).
- ينظر: الدرر الكامنة: لابن حجر (٢/ ٢٠٧)، الأعلام: للزركلي (٢/ ٣١٥).
- (٦) مختصر خليل (١٧٦).
- (٧) هو: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، من أشهر مؤلفاته: تفسيره (السراج المنير) و (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، توفي سنة (٩٧٧هـ).
- ينظر: شذرات الذهب: لابن العماد (١٠/ ٥٦١)، الأعلام: للزركلي (٦/ ٦).
- (٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣١٢).

وأما السنة: ما روي عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه و سلم -، أتى بجنزة ليصلي عليها فقال: ((هل عليه من دين؟))، قالوا: لا، فصلى عليه ثم أتى بجنزة أخرى، فقال: ((هل عليه من دين؟))، قالوا: نعم، قال: ((صلوا على صاحبكم))، قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه^(١).

أما الإجماع: فقد نقل ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أن المسلمين أجمعوا على جواز الضمان في الجملة^(٢).

قال إلكيا الهراسي - رحمه الله تعالى -: ((قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ أصل في الجعالة، مثل أن يقول: من رد إلي عبدي الأبق فله كذا))^(٣).

وقال ابن الفرس - رحمه الله تعالى -: ((في هذه الآية - على ما ذهب إليه جماعة من العلماء - جُعِلَ وكفالة. والآية تدلُّ على جوازهما))^(٤).

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى -: ((قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان: أحدهما - جواز الجُعَل ... والدليل الثاني - جواز الكفالة على الرجل))^(٥).

وقال البيضاوي - رحمه الله تعالى -: ((وفيه دليل على جواز الجعالة، وضمان الجعل قبل تمام العمل))^(٦).

وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: ((﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ وهذا من باب الجعالة، ﴿وَأَنآ بِهِ زَعِيمٌ﴾ وهذا من باب الضمان والكفالة))^(٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن الميت ديناً ليس له أن يرجع، (٢١٧٣) (٢/٨٠٣).

(٢) المغني: (٧/٧٢)، وينظر: الإجماع: لابن المنذر (١٤١).

(٣) أحكام القرآن: لللكيا الهراسي (٤/٢٣٢).

(٤) أحكام القرآن: لابن الفرس (٣/٢٢٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم (١١/٤٠٨-٤٠٩).

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/١٧١).

(٧) تفسير ابن كثير (٤/٤٠١).

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - : ((قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ أصل في الجعالة، قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أصل في الضمان والكفالة))^(١).
فهذه أقوال المفسرين في الآية الكريمة، وهي تؤيد ما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - من الآية بجواز الجعالة والضمان.
ومما سبق يتضح لنا أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام على الاستنباط، والله أعلم.

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (١٥٦).

سورة الإسراء

[٧٦] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وفي الآية دليل على أن للولي أن يقتل بنفسه))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

ينهانا الله - تعالى - في الآية الكريمة عن القتل، وأن النفس البشرية محرم قتلها إلا بالحق، أي بالوجه الذي أباح الله قتلها به، وأن الذي يُقتل مظلوماً من غير حق فإن لوليه سلطاناً وحقاً وبرهاناً على قتل القاتل، ثم حرم الله - تعالى - في القصاص الإسراف في القتل، بأن يفعل بأكثر مما له؛ بأن يقتل غير القاتل، أو يعذب المقتول وغيرها، ولما جعل الله لولي المقتول سلطاناً، يستلزم منه أن يكون الولي هو الذي ينفذ الحد ويقتل القاتل؛ لأنه بذلك يتم به السلطان، وبوجه آخر: لما نهى الله - تعالى - عن الإسراف في القتل يستلزم منه - أيضاً - أن الولي هو الذي ينفذ الحد على القاتل؛ لأنه لا يتصور الإسراف إلا به، فلو أقام الحد شخص غير ولي المقتول لا يتصور أن يكون هناك إسراف؛ لأنه لا دافع له بذلك، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة الإشارة.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٤١٠).

دراسة الاستنباط:

فرض الله -تعالى- لعباده في حياتهم ما يحفظ ويرتب لهم حياتهم، ومن ذلك القصاص، فقد جعله الله تعالى حياة لنا؛ لأنَّ القاتل لو لم يُقتل لساد هناك الفساد والقتل، ولأصبح الناس في خوف ورعب شديد، ولكن لو علم القاتل أنَّه إذا قتل يُقتل، يرتدع وينزجر، ويسود الأمن والاستقرار.

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنَّ ولي المقتول هو الذي يباشر الحد، ويقتل القاتل؛ لأنَّ القصاص موضوع للتشفي، فكانت المباشرة فيه أشفي^(١).
واشترطوا لذلك ستة شروط^(٢):

أحدها: أن يحكم به الحاكم ليميز العمد المحض من عمد الخطأ، وليتعيَّن بالحكم ما اختلف فيه الفقهاء، ولئلا يتسرع الناس إلى استباحة الدماء.

والشرط الثاني: أن يكون مُستوفيه رجلاً، فإن كانت امرأة منعت، لما فيه من بذلتها وظهور عورتها.

والشرط الثالث: أن يكون ثابت النفس عند مباشرة القتل، فإن ضعفت منع.

والشرط الرابع: أن يعرف القود ويحسن إصابة المفصل، فإن لم يحسن منع.

والشرط الخامس: أن يكون قوي اليد نافذ الضربة، فإن ضعفت يده لشلل أو مرض منع.

والشرط السادس: إذا كان الولي واحداً قام باستيفائه، وإن كانوا عدداً خرج منهم من لم

يتكامل فيه شروط الاستيفاء، وإن تنازعا فيه أقرع بينهم.

ومما سبق يتضح لنا أنَّ الاستنباط صحيح؛ لدلالة الآية على ذلك، ويوافق الباحث الإمام في

الاستنباط، والله أعلم.

(١) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر (٢٥/٢٦١-٢٦٢)، الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/١٠٩)، بدائع الصنائع:

للكاساني (٧/٢٤٣)، المغني: لابن قدامة (١١/٥١٥)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٣/٤١٠)، مغني

المحتاج: للشرييني (٥/٢٧٨)، كشاف القناع: للبهوتي (٥/٥٣٧)، حاشية الدسوقي (٤/٢٥٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/١٠٩).

سورة الحج

[٧٧] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((فيه دلالة على تفضيل المشي - على الركوب في الحج))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

نجبرنا الله - تعالى - في الآية الكريمة بأنه أمر نبي الله إبراهيم - عليه السلام - بأن يؤذن في الناس بالحج، ويدعوهم إليه، فيأتوك بعد دعوتهم ﴿رِجَالًا﴾: أي مشياً على أرجلهم، ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾: أي كل ما يركب من ناقة أو فرس أو غيرها، ووصف بالضمور؛ لأنه لا يصل إلى البيت إلا بعد ضموره^(٢)، ولما قدم الله - تعالى - المشاة على أرجلهم بالذكر على الراكبين، دلَّ على أن المشي في الحج أفضل من الركوب، لقوة همتهم وشدة عزيمتهم، وهذا هو ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة إشارتها.

دراسة الاستنباط:

اختلف العلماء - رحمه الله تعالى - في أيهما أفضل: المشي أو الركوب في الحج، على قولين:

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/١٤).

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي (٢/٣٨).

القول الأول:

أنَّ المشي أفضل، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي في أحد قوليهما^(١).
واستدلوا بأدلة منها:

١- الآية الكريمة، وهي أنَّ الله -تعالى- قدم ذكر المشاة قبل الراكبين؛ فدلَّ على
أفضليتهم.

٢- ما روي عن ابن عباس أنَّه قال لبنيه: يا بني، اخرجوا من مكة حاجين مشاة، فإنِّي
سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إِنَّ لِلْحَاجِّ الرَّابِّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا
رَاحِلَتُهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً، وَالْمَاشِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَ مِئَةِ حَسَنَةٍ))^(٢).

قال ابن عطية -رحمه الله تعالى-: ((وفي تقديم رجالاً تفضيل للمشاة في الحج))^(٣).
وقال ابن العربي -رحمه الله تعالى-: ((قال علماءنا -رحمهم الله -: لما قدَّم الله تعالى ذكر

﴿رِجَالًا﴾ على ﴿كُلِّ ضَامِرٍ﴾: دلَّ على أنَّ حجَّ الراجل أفضل من حجِّ الراكب))^(٤).

وقال الرازي -رحمه الله تعالى-: ((بدأ الله بذكر المشاة تشریفاً لهم))^(٥).

وقال القرطبي -رحمه الله تعالى-: ((ولما قال تعالى: ﴿رِجَالًا﴾ وبدأ بهم، دلَّ ذلك على أنَّ
حجَّ الراجل أفضل من حجِّ الراكب))^(٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي (٣/ ٢٨١)، روضة الطالبين: للنووي (٣/ ٣١٩)، مواهب الجليل: للحطاب

(٢/ ٥٤٠)، مغني المحتاج: للشرييني (٦/ ٢٤٤).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١٢٥٢٢) (١٢/ ٧٥)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠/ ٥٤)، وقال

الشيخ الألباني حديث ضعيف. (ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة/ ١/ ٧١٠)

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ١١٨).

(٤) أحكام القرآن: لابن العربي (٣/ ٢٨١).

(٥) التفسير الكبير (٢٣/ ٢٢٠).

(٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم (١٤/ ٣٦٣).

وقال النسفي^(١) - رحمه الله تعالى -: ((وقدّم الرّجال على الركب ان إظهاراً لفضيلة المشاة))^(٢).

وقال ابن جزري - رحمه الله تعالى -: ((واستدل بعضهم بتقديم الرّجال في الآية، على أنّ المشي إلى الحج أفضل من الركوب))^(٣).

القول الثاني:

أنّ الركوب أفضل، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، وقد كره الإمام أبو حنيفة المشي، واعتبر الركوب أفضل^(٤).

واستدلوا بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنّه - صلى الله عليه وسلم - حجّ ركباً^(٥).

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: ((والذي عليه الأكثر أن الحجّ ركباً أفضل؛ اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنّه حجّ ركباً مع كمال قوته، - عليه الصلاة والسلام -))^(٦).

(١) هو: حافظ الدين، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي، مفسر، نسبته إلى (نسف) ببلاد السند، كان أحد الزهاد المتأخرين والعلماء العاملين، من أشهر مؤلفاته: تفسيره (مدارك التنزيل)، توفي بلدة إيذج (قرب أصفهان) سنة (٧١٠هـ).

ينظر: الجواهر المضيئة: للقرشي (١/ ٧١٤)، الدرر الكامنة: لابن حجر (٣/ ١٧)، الأعلام: للزركلي (٤/ ٦٧).

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/ ٨٥).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٨).

(٤) ينظر: المجموع: للنووي (٧/ ٩١)، روضة الطالبين: للنووي (٣-٣١٩)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي

(١٤/ ٣٦٣)، شرح فتح القدير: لابن الهمام (٣/ ١٧١)، مواهب الجليل: للحطاب (٢/ ٥٤٠)، مغني المحتاج:

للشربيني (٦/ ٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦١).

(٥) ينظر الأحاديث الواردة في حج النبي صلى الله عليه وسلم ركباً في صحيح البخاري في كتاب: الحج، باب: الحج على

الرحل، (٢/ ٥٥٢) (١٤٤٥)، وصحيح مسلم في كتاب: الحج، باب: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر

راكباً، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، (٢/ ٩٤٣) (١٢٩٧)، وسنن أبي داود في كتاب:

المناسك، باب: في رمي الجمار، (٢/ ١٤٦) (١٩٧٢).

(٦) تفسير ابن كثير (٥/ ٤١٤).

وهذا هو القول الراجح، اقتداء بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفعله أفضل. ومما سبق يتضح أنَّ الاستنباط لا يصح، ولا يوافق الباحث الإمام عليه، لأمرين:

الأول:

أنَّ القاعدة التي بني عليها الاستنباط غير مطردة، وهي أنَّ التقديم في الذكر يقتضي - الأفضلية، والصحيح أنَّ التقديم في الذكر عند العطف له مقاصد متعددة^(١) قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - ((تقدم المعاني بأحد خمسة أشياء: إما بالزمان، وإما بالطبع، وإما بالرتبة، وإما بالسبب، وإما بالفضل والكمال))^(٢).

ومن هذا يتضح لنا أن ليس كل ما قدم على بعض يقتضي أن يكون هو الأفضل.

الثاني:

وجود المعرض الشرعي الراجح على هذا الاستنباط، وهو ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حجج ركباً^(٣). والله اعلم.

(١) ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم: للوهبي (١١٧).

(٢) بدائع الفوائد (١/ ١٠٧).

(٣) ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم: للوهبي (١١٧).

سورة النور

[٧٨] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾ [النور: ٣٢]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - : ((وقد دلت الآية بطريق الإشارة على أنه يمنع العبد أن ينكح بغير إذن سيده))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يأمر الله - تعالى - في الآية الكريمة الأولياء والأسياد بتزويج من تحت أيديهم من الأيماى وهم: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، سواء أكان تزوج من قبل أم لم يتزوج^(٢)، فيجب عليهم تزويج من يحتاج إلى زواج، وكذلك يأمر الله - تعالى - الأولياء - أيضاً - بتزويج من تحت أيديهم من العبيد والإماء، ولا يمنعكم من تزويجهم فقرهم وما تتوهمونه من أنه إذا تزوج أفقر من كثرة العائلة، فالله - تعالى - متكلف برزقهم، وسيعينهم ويغنيهم بفضل الواسع^(٣)، ولما أمر الله الأولياء بتزويج من تحتهم من العبيد والإماء دل على أن العبد لا يجوز له أن يتزوج إلا بعد إذن سيده، إذ لو كان يجوز له أن يتزوج من غير إذن سيده، لما أمر الله - سبحانه وتعالى - السيد بإنكاحه، فاستنبط الإمام من ذلك بدلالة الإشارة أن العبد لا يجوز له أن يتزوج إلا بعد إذن سيده له.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤ / ٨٥).

(٢) ينظر: الصحاح: للجوهري (٥ / ١٨٦٨).

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: للسعدي (٥٦٧).

دراسة الاستنباط:

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن العبد لا يجوز له أن يتزوج إلا بإذن سيّده، وإن تزوج من غير إذنه فنكاحه باطل^(١).

واستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ))^(٢).

وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ))^(٣).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: ((ولا أعلم بين أحد لقيته، ولا حكى لي عنه من أهل العلم اختلافاً في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه، وسواء كان مالكه ذكراً، أو أنثى، إذا أذن له مالكه جاز نكاحه))^(٤).

(١) ينظر: الأم: للإمام الشافعي (٤٤/٥)، الإجماع: لابن المنذر (١٥٠)، أحكام القرآن: للجصاص (٣٤٧/٢) (١٧٩/٥)، الاستذكار: لابن عبد البر (٣١١/١٦)، بدائع الصنائع: للكاساني (٢٣٣/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني (٢٠٩/١)، المغني: لابن قدامة (٤٣٦/٩)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٢٣١/١٥)، تيسير البيان للأحكام القرآن: للموزعي (٨٦/٤)، مغني المحتاج: للشربيني (٢٨٢/٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب: النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، (٢٠٧٩) (٢٢٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: النكاح، باب: نكاح العبد بغير إذن مالكه، (١٤١٠١) (١٢٧/٧)، قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما -، وضعفه الشيخ الألباني. (ينظر: ضعيف سنن أبي داود ٢/٢٠٥)

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب: النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، (٢٠٧٨) (٢٢٨/٢)، والترمذي في سننه في كتاب: النكاح، باب: نكاح العبد بغير إذن سيده، (١١١١) (٤١٩/٣) وحسنه، والإمام أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (١٤٢١٢) (١٢٢/٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: النكاح، باب: نكاح العبد بغير إذن مالكه، (١٤١٠٠) (١٢٧/٧)، وحسنه الشيخ الألباني. (ينظر: صحيح سنن أبي داود ٦/٣١٦)

(٤) الأم (٤٤/٥).

ومما سبق يتضح لنا أنَّ الاستنباط صحيح؛ لدلالة الآية عليه، والأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، التي تمنع من أن يتزوج العبد إلا بعد إذن سيده له في النكاح، وأنَّ نكاحه من غير إذنه باطل، ولذلك يوافق الباحث على استنباط الإمام -رحمه الله تعالى-، والله أعلم.

سورة الواقعة

[٧٩] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا

الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((ويؤخذ من الآية أن من تهاون بالقرآن بأن ألقاه على قارعة الطريق، أو قاذورة، أو مزبلة، أو استخفَّ به في كلامه: أنه كافر))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

يخبرنا الله - تعالى - في الآية السابقة بعد أن أقسم بمواقع النجوم وبين - جلَّ جلاله - أنه قسم عظيم: أن القرآن كتاب كريم، وهذا يدل على منزلة القرآن الذي هو كلام الله - تعالى - ومعجزة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، وأنه أي القرآن العظيم ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾ أي في كتاب معظم موقر محفوظ ومستور عن أعين الناس، و﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ أي: القرآن العظيم إلا المتطهرون، فلما بين الله - تعالى - منزلة القرآن الكريم وأوجب علينا تعظيمه بأن لا نمسه إلا ونحن متطهرون، يستلزم من هذا ومن باب أولى أن من لم يعظم القرآن، أو فعل شيئاً فيه استنقاص من القرآن، أنه يكفر بهذا؛ لأنَّ الاستهانة بالقرآن، استهانة بالله - تعالى -، وهذا ما استنبطه الإمام - رحمه الله تعالى - من الآية بدلالة الإشارة.

دراسة الاستنباط:

اجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - أن من استهان، أو استخف بالقرآن الكريم بأن ألقاه في قارعة الطريق، أو في مزبلة، أو أي فعل فيه استنقاص واستهانة بالقرآن أنه يكفر بهذا.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/ ١٩١).

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : ((وأعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبها، أو جحده أو حرفاً منه أو آية، أو كذب به أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبت على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِنُوبٌ عَزِيزٌ﴾ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ [فصلت: ٤١ - ٤٢]))^(١).

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : ((وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن، أو بشيء منه، أو بالمصحف، أو ألقاه في قاذورة، أو كذب بشيء مما جاء به من حكم، أو خبر، أو نفى ما أثبت أو أثبت ما نفاه، أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به، كفر))^(٢).

وقال أيضاً: ((أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه، قال أصحابنا وغيرهم ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله - تعالى - صار الملقى كافراً))^(٣).

فهذه بعض أقوال العلماء - رحمهم الله تعالى - في كفر من استهان بالقرآن الكريم، واستهتر به، وهي تؤيد ما استنبطه الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى - من الآية الكريمة. ومما سبق يتضح أن هذا الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٠).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (١٩٠).

سورة الجمعة

[٨٠] الآية الكريمة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١]

الاستنباط:

قال الإمام الموزعي - رحمه الله تعالى -: ((وفي الآية دلالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان يخطب قائماً))^(١).

وجه الاستنباط ودلالته:

لما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب في الناس يوم الجمعة إذ أقبلت تجارة إلى المدينة، فلما سمع الناس بها قاموا من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى العير التي أقبلت وتركوا النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية^(٢)، فعاتب الله - تعالى - في الآية الكريمة ما وقع من الانصراف وقت الخطبة وترك النبي - صلى الله عليه وسلم - قائماً مع قليل من الصحابة، ثم بيّن الله - تعالى - أن ما عند الله من الخير والرزق خير من اللهو والتجارة وهو خير الرازقين، واستنبط الإمام - رحمه الله تعالى - بدلالة إشارة الآية وسبب نزولها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب قائماً.

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (٤/٢٥٦).

(٢) ينظر: أسباب النزول: للواحدي (٤٤٨-٤٤٩)، تفسير ابن كثير (٨/١٢٤)، لباب النقول في أسباب النزول: للسيوطي (٢١٣).

دراسة الاستنباط:

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان يخطب الجمعة قائماً، ولا يوجد خلاف بينهم على ذلك^(١).

واستدلوا بأدلة منها:

١ - الآية السابقة.

٢ - ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال: ((بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - قائم يوم الجمعة، إذ قدمت عير إلى المدينة، فابتدرها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾^(٢)).

٣ - وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب قائماً ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن))^(٣).

قال إلكيا الهراسي - رحمه الله تعالى -: ((قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾: يدل على أن الإمام يخطب قائماً))^(٤).

وقال ابن العربي - رحمه الله تعالى -: ((في هذه الآية دليل على أن الإمام إنما يخطب قائماً، كذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل وأبو بكر وعمر. وخطب عثمان قائماً حتى

(١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص (٣٤٤/٥)، أحكام القرآن: للكنيا الهراسي (٤/٤١٦)، أحكام القرآن: لابن العربي (٤/٢٤٥)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي (٢٠/٤٨٤)، تفسير ابن كثير (٨/١٢٤)، تيسير البيان لأحكام القرآن: للموزعي (٤/٢٥٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، (١٨٩٤) (٣١٦/١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة: باب: قول الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، (٨٦٣) (٢/٥٩٠) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً، (٨٧٨) (٣١١/١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة: باب: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، (٨٦١) (٢/٥٨٩).

(٤) أحكام القرآن: للكنيا الهراسي (٤/٤١٦).

رَقَّ فخطب قاعداً»^(١).

وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : ((وفي قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ دليل على أن الإمام يخطب

يوم الجمعة قائماً))^(٢).

فهذه أقوال بعض المفسرين في معنى الآية، وهي موافقة لما استنبطه الإمام الموزعي -

رحمه الله تعالى - من الآية.

ومما سبق يتضح لنا أن الاستنباط صحيح، ويوافق الباحث الإمام عليه، والله أعلم

(١) أحكام القرآن: لابن العربي (٤ / ٢٥٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٨ / ١٢٤).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين،
وبعد:

فأحمد الله تعالى وأشكره وأثني عليه الخير كله، فله الحمد والشكر على ما منَّ عليَّ من
نعمائه وفضله بأن يسر لي الانتهاء من رسالتي، التي عشت معها أكثر من عامين، استفدت
منها غاية الإفادة، وها أنا قد وصلت إلى نهايتها، وسأذكر هنا أبرز النتائج التي توصلت
إليها، وأهم التوصيات التي خطرت لي في أثناء دراستي لكتاب الإمام ابن نور الدين
الموزعي -رحمه الله تعالى-.

أبرز النتائج:

- ١- تكاد تنحصر ترجمة الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- في كتابين: الأول تحفة الزمن في
تاريخ سادات اليمن، لتلميذه الحسين الأهدل، والثاني: طبقات صلحاء اليمن للبرهبي.
٢- كان الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- سلفي المعتقد، سنِّي العقيدة، ينبذ البدع
ويجارب أهل الأهواء الفاسدة.
٣- كان الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- أحد أبرز الأعلام في عصره الذين تصدوا
بقوة للصوفية الذين يتبعون مذهب محي الدين ابن عربي، وقد أوذى وامتحن.
٤- صحة نسبة كتاب (تيسير البيان لأحكام القرآن) للإمام الموزعي بما لا يدع مجالاً
للشك.
٥- لم يصرِّح الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- بمصادره في كتابه، إلا في القليل النادر
يصرح باسم الكتاب أو اسم المؤلف عندما ينقل منه.

٦- كتاب (تيسير البيان لأحكام القرآن) له أهمية عند علماء وفقهاء اليمن، حتى أنّ الإمام محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد ينقل منه نقلاً كثيراً جداً في كتابه (منتهى المرام في شرح آيات الأحكام) من غير أن يشير إلى اسمه.

٧- كتاب (تيسير البيان لأحكام القرآن) من الكتب المؤصلة للأحكام القرآنية، سهل العبارة كثير الفوائد، حتى إنّ بعض العلماء جعله في مصاف كتاب (أحكام القرآن) لابن العربي، و (الجامع لأحكام القرآن الكريم) للقرطبي، كما بيّننا ذلك في القيمة العلميّة للكتاب.

٨- على الرغم من أنّ الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- شافعي المذهب، إلاّ أنّه ليس متعصب لمذهبه، مما جعله في بعض الأحيان يرجّح غير مذهبه إذا اتضح له الدليل وقوة الحجّة.

٩- أنّ حقيقة المعنى المستنبط قائمة على الغموض والخفاء، وتحتاج إلى جهد ومشقة وعناء لاستخراجه، وهذه الحيثيّة هي الفيصل في الحكم على قول بأنّه استنباط أو استدلال بالظاهر.

١٠- أنّ ثمة علاقة وثيقة بين التفسير والاستنباط وهي: أنّ التفسير مقدم على الاستنباط، ولا يمكن أن يكون الاستنباط صحيحاً، إلا بعد معرفة تفسير الآية تفسيراً صحيحاً.

١١- لم يقتصر الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- في كتابه بالاستنباطات الفقهية فقط، بل فيه أنواع أخرى من الاستنباطات أشهرها: الاستنباطات العقديّة، والتربوية السلوكيّة، وإن كان قد أكثر من الاستنباطات الفقهية؛ نظراً لأنّ كتابه متخصص في أحكام القرآن.

١٢- بدأ الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- كتابه بمقدمة أصولية مائة مانعة لخصّ فيها معظم أبواب أصول الفقه، بطريقة سهلة مبسطة، مما يدل على تمكنه فيه.

١٣- أن دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط التي يستخدمها الأصوليون، هي نفسها التي يستخدمها المفسرون في الاستنباط من القرآن الكريم، وقد استخدم منها الإمام -رحمه الله تعالى- في استنباطاته دلالة الإشارة، والموافقة، ومفهوم المخالفة، والاقتران؛ ولهذا فإنَّ المفسر لا بدَّ وأن يكون له خلفية في علم أصول الفقه وخاصة باب دلالات الألفاظ لكي يستطيع استنباط الفوائد من القرآن الكريم ومعرفة صحيحها من باطلها.

١٤- الاستنباطات الصحيحة في كتاب (تيسير البيان لأحكام القرآن) هي الأكثر والأعم، بينما الاستنباطات الخاطئة قليلة لا تتجاوز الستة من الاستنباطات.

١٥- من خصائص الاستنباط أنه مستمر لا ينقطع، وهو البحر الذي لا ساحل له، ولا يمكن لأحد معرفة جميع ما تحتمله الآية من الفوائد والأحكام، بينما التفسير لألفاظ القرآن الكريم قد استقرَّ وعُلم، وبوسع المفسر معرفة جميع ما تحتمله اللفظة القرآنية من المعاني.

أهم التوصيات:

- ١- دراسة منهج الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- في كتابه (تيسير البيان لأحكام القرآن)، فهو جدير بالدراسة.
- ٢- دراسة ترجيحات واختيارات الإمام الموزعي -رحمه الله تعالى- في كتابه، فقد بلغت ترجيحاته أكثر من خمسين ترجيحاً، وبلغت اختياراته أكثر من عشرين اختياراً، وهو عدد كاف للدراسة.
- ٣- دراسة قواعد الاستنباط من القرآن الكريم، من خلال كتب التفسير وآيات الأحكام، وهو عمل رائد ومهم، ويزيد في المكتبة القرآنية شيئاً مفقوداً يضاف إلى قواعد التفسير وقواعد الترجيح.
- ٤- أوصي أن يكون ضمن مفردات السنة التمهيدية للدراسات العليا في تخصص التفسير وعلوم القرآن، مادة عن الاستنباط مناهجه وطرقه وقواعده.

٥- دراسة كل نوع من أنواع الاستنباط من القرآن الكريم على حده دراسة مقارنة، فتفرد الاستنباطات الفقهية برسالة، وكذلك العقديّة، والتربويّة والسلوكيّة ... وغيرها.

وفي الختام: أشكر الله تعالى بمنّهِ وفضله على نعمته عليّ، وأسأله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن أكون قد زدت في المكتبة القرآنية ما يثريها، وأسأله سبحانه أن يغفر لي الخطأ والزلل، إنّه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الفاتحة		
٢	٤٤	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾
سورة البقرة		
٤٥	١٦٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾
٦٢	٣٢٧	﴿ وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى ﴾
١٢٠	٣٢٧	﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ ﴾
١٥٨	١٥٩، ٤٧	﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾
٢٧١	١٥٤	﴿ إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُحْفُوا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾
١٧٣	١٦١، ١٥١	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾
١٧٨	١٦٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾
١٧٩	١٥٢، ١١٥	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾
١٨٤	١٧٩، ١٧٥	﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
١٨٥	١٨٨، ١١٧	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾
٢٨٦	٢٠١	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

- ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَّاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ۗ ۝ ٢٠٦ ١٨٧ ١١١، ٩٢ ١٣٢، ١٥٣ ١٩١، ١٩٤ ١٩٦، ١٩٩ ٢٠٢، ٢٠٤ ٢٠٦ ٢٠٨ ١٨٨ ٤٩ ١٩٠ ٥٠ ١٩٤ ١٦٣ ١٩٥ ٢١١، ١٤٤ ١٩٦ ٢١٣، ٥٠ ٢١٧ ٢٩٠ ٢٢١ ٢١٧، ١٥٥ ٢٢٠ ٢١٩ ٢٢٢ ٢٢٢، ١١٢ ٢٢٥ ٢٢٧ ٢٣٠ ٢٢٧، ٢٢١ ٢٣٠
- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ۗ ۝ ٢٠٨ ١٨٨ ٤٩ ١٩٠ ٥٠ ١٩٤ ١٦٣ ١٩٥ ٢١١، ١٤٤ ١٩٦ ٢١٣، ٥٠ ٢١٧ ٢٩٠ ٢٢١ ٢١٧، ١٥٥ ٢٢٠ ٢١٩ ٢٢٢ ٢٢٢، ١١٢ ٢٢٥ ٢٢٧ ٢٣٠ ٢٢٧، ٢٢١ ٢٣٠
- ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ۗ ۝ ٤٩ ١٩٠ ٥٠ ١٩٤ ١٦٣ ١٩٥ ٢١١، ١٤٤ ١٩٦ ٢١٣، ٥٠ ٢١٧ ٢٩٠ ٢٢١ ٢١٧، ١٥٥ ٢٢٠ ٢١٩ ٢٢٢ ٢٢٢، ١١٢ ٢٢٥ ٢٢٧ ٢٣٠ ٢٢٧، ٢٢١ ٢٣٠
- ﴿ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۗ وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۗ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۗ وَلَا مَنَّةَ مُؤْمِنَةٍ حَيْرٌ مِّن مَّشْرِكَةٍ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ۗ ۝ ٢٢٠ ٢١٧، ١٥٥ ٢٢٠ ٢١٩ ٢٢٢ ٢٢٢، ١١٢ ٢٢٥ ٢٢٧ ٢٣٠ ٢٢٧، ٢٢١ ٢٣٠
- ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۗ وَلِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٢﴾ ۗ ۝ ٢٢٢ ٢١٩ ٢٢٥ ٢٢٧ ٢٣٠ ٢٢٧، ٢٢١ ٢٣٠
- ﴿ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ۗ ۝ ٢٢٧ ٢٢٥ ٢٢٧ ٢٣٠ ٢٢٧، ٢٢١ ٢٣٠
- ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا مَحَلَّ لَهُ مِن بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ۝ ٢٣٠ ٢٢٧، ٢٢١ ٢٣٠

- ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلْتُمْ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ٢٣١ ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٧
- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ ٢٣٣ ٢٣٩، ١١٨
- ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَرْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ٢٣٤ ٢٤٢
- ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ، مَتَّعًا بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ ٢٣٦ ٢٤٥، ٩٢، ٢٤٩
- ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ٢٣٧ ٢٥٢
- ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ٢٦٧ ٢٥٤
- ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَكِّتَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٧﴾ ﴾ ٢٧١ ٢٥٦
- ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ ٢٧٥ ٨٧، ٢٥٨
- ﴿ وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكُنُّوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ ٢٨٢ ٢٦١
- ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَدَّرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنُّوهُا ﴾ ٢٨٢ ٢٦٤
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهِنَّ مَقْبُوضَةً ﴾ ٢٨٣ ١٠٣

سورة آل عمران

- ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ ٢٨ ٤٣
- ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَافِ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ٩٧ ٢٦٦، ٨٨

سورة النساء

٢٢٩، ١٤٠	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِيِّ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ ﴾
٢٧٠، ٢٦٨		﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴿٣﴾ ﴾
١٣٨	٤	﴿ وَأَنْتُمْ لِلنِّسَاءِ صِدْقَتِهِنَّ بِخَلْعَةٍ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾
١٠١، ٤٨	٦	﴿ وَأَنْبَلُوا لِلْيَنْبِيِّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾
٢٧٧		
٤٩	١٥	﴿ وَاللَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾
٢٧٩	١٦	﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيهِمَا مِنْكُمْ فَاعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾
٢٨٢، ١٠١	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾
٢٤٦	٢٤	﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ عَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾
٢٨٤	٢٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ عَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾
٢٨٩، ٢٨٦	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
١٦٣	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
٢٩١، ٩٦	٣١	﴿ إِنْ جَحْتَبُوا كِبَارَ مَا نَهَوْا عَنْهُ نَكْفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾
٢٩٤	٣٤	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَلَفْتَ أَنْ لَا يَحْمِلُوا عَلَيْكَ إِنْ حَلَفْتُمْ فَاعْلَمُوا بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾

٢٩٧	٣٥	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٣٥)
٢٩٩، ١٣٦	٤٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾
٤٨	٤٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
٤٤	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾
١١٤	٨٢	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾
٧	٨٣	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾
٦١	٨٣	﴿ لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾
٥١	٩٠	﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْبَلُوا قَوْمَهُمْ ﴾
٣٠١، ١٣٨	٩٢	﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾
٣٠٣		
٣٠٦، ١١٥	٩٥	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾
٣٠٩		
١٣٢	٩٥	﴿ فَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٩٥)
٣١٢	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (١٠١)

سورة المائدة

٣١٥	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُتَخَفِّقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾
-----	---	---

١٦٢	٣	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾
٣١٧	٤	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾
٢٨٧، ٢٤٦	٥	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتِيَتْهُنَّ أَجُورُهُنَّ ﴾
٢١٥	٥	﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْآيَاتِنِ فَقَدْ حَيَّطَ عَمَلُهُ ﴾
٣٢١، ٥٠	٦	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾
٢٨٠	٣٩	﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
١٧٣، ١٦٩	٤٥	﴿ وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾
٣٢٥، ٤٣	٥١	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾
٣٣١، ٣٢٨	٥٨	﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾
١٣٩	٨٩	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾
٣٣٧، ٣٣٤	٨٩	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ ۗ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ
		تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۗ
٣٤٠، ١٠٩	٩٠	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
٣٤٢، ١٠٩	٩٥	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ
٣٤٥		مِنَ النَّعَمِ ۗ

سورة الأنعام

٢١٥	٨٨	﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾
-----	----	--

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَلْضَالُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾

١٦٢ ١١٩

﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾

١٤٣ ١٤١

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾

١٦٢ ١٤٥

سورة الأعراف

﴿ يَنْبِئُ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا ﴾

٣٤٩ ٢٦

﴿ يَنْبِئُ آدَمَ لَا يَفْنَيْنَكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرْتِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾

٣٤٨ ٢٧

﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

٣٤٨ ٢٨

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

١٥٧، ٩٤ ٣٢

﴿ وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾

٢١٥ ١٤٧

سورة الأنفال

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾

٤٣ ٢٤

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾

٣٢٦ ٧٣

سورة التوبة

﴿ فَأَقْنُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾

٤٧ ٥

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

٣٥١ ٦

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وِإِخْوَانَكُمْ ءَوِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا
الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ ءَمْوَالَ
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾

﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾

﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ ﴾

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ
قُرْبًا مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾

﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاءَهُ فَلَمَّا
بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾

سورة يونس

﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ
لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾

سورة هود

﴿ الرَّكْنُ أَحْكَمَتَّ ءَايَتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِّن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾

سورة يوسف

﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ ۗ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾

سورة النحل

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ ﴾

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١١٥)

سورة الإسراء

﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ ﴾ (٢٣)

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٣٣)

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨)

سورة الحج

﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (٢٧)

﴿ وَالْبَدَنَتِ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ (٣٦)

سورة النور

﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣٢)

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (٦١)

سورة لقمان

﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٣٤)

سورة الأحزاب

﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۚ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٥)

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾

﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَتَمَعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾

سورة الزمر

﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

سورة فصلت

﴿كَتَبْنَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾

سورة الدخان

﴿فَإِنَّمَا يَسْتَرْثِيهِ بِلسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾

سورة الأحقاف

﴿وَحَمَلُهُ، وَفَضْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

سورة الفتح

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾

سورة الحجرات

﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾

سورة الواقعة

﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ ٧٩-٧٧ ٣٨١، ١٥٦

سورة المجادلة

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ٢٢ ٤٧

سورة الحشر

﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ ٢٠ ١٣٩

سورة الممتحنة

﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ٨ ٤٦

سورة الجمعة

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ ١١ ٣٨٣

سورة الجن

﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ ٢٦ ٩٩

سورة القدر

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ ﴾ ١ ١١٧



فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ، وَدَمَانِ	ابن عمر	٣١٦
٢	إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ	أبو ثعلبة الخشني	٣١٩
٣	إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيتَ فَأخِذْ فَتَقْتَلْ فَأَكَلْ	عدي بن حاتم	٣١٨
٤	إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بَغَيْرِ إِذْنِ	ابن عمر	٣٧٩
٥	أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-	أسماء بنت أبي بكر	٢٠٥
٦	أَفْلا كُتِمَ آذَنُكُمْ بِه	أبو هريرة	٣٦٢
٧	أَفَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيَّ، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ	ابن أبي عمير	١٦٩
٨	أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ	ابن عمر	٣٣٠
٩	الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ	أبو ذر	٣٢٣
١٠	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ	ابن عباس	٣٤٤
١١	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنِّسْيَانَ	ابن عباس	٢١٢
١٢	إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ	ابن عمر	٣٢٩
١٣	إِنَّ لِلْحَاجِّ الرَّأكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ	ابن عباس	٣٧٥
١٤	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ	ام سلمة	٢٠٩
١٥	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	عبد الرحمن بن أبيزى	٣٢٢
١٦	أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ!	عروة بن الزبير	٢٦٨
١٧	إِنِّي أَرَاكَ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ	أبو سعيد الخدري	٣٣٢
١٨	اتَّوْنِي بَعْرُضُ ثِيَابِ خَمِيصٍ	معاذ بن جبل	٣٥٨
١٩	أَيُّسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا	عبد الله بن عمرو	٣٥٥
٢٠	أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ	جابر بن عبد الله	٣٧٩



- ٢١ بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - قائم يوم الجمعة جابر بن عبد الله ٣٨٤
- ٢٢ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عمران بن حصين ٣١٤
- ٢٣ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ عمر بن خطاب ٣١٣
- ٢٤ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ابن عباس ٣٥٨
- ٢٥ فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين عائشة ٣١٣
- ٢٦ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ عبد الله بن زيد ٣٣٢
- ٢٧ كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب قائماً ابن عمر ٣٨٤
- ٢٨ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله عائشة وأم سلمة ١٩٢
- ٢٩ كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ عائشة ٣١٣
- ٣٠ كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم عائشة ١٩٧
- ٣١ كنت إلى جنب رسول الله زيد بن ثابت ٣٠٧
- ٣٢ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى عبد الله بن عمرو ٣٢٦
- ٣٣ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أنس ابن مالك ٢٩٥
- ٣٤ لا، ولكنّها داء سويد بن طارق ٣٤١
- ٣٥ ما منعك أن تحييني؟ أبو سعيد بن المعلى ٤٤
- ٣٦ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ سلمة بن الأكوع ١٩٠
- ٣٧ مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عائشة ١٨٩
- ٣٨ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له حفصة ١٨٩
- ٣٩ نهى عن لونين من التمر أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٢٥٥
- ٤٠ هل عليه من دين؟ سلمة بن الأكوع ٣٧٠
- ٤١ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُتُوبَ، فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ نعيم بن هزال ٢٨٠
- ٤٢ وما أدراك أنّها رقية؟ أبو سعيد الخدري ٣٦٨



فهرس الآثار

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
١	إذا لم يخرج باغياً على إمام المسلمين	مجاهد وسعيد بن جبیر	١٦٤
٢	الخطب يسیر وقد اجتهدنا	عمر بن الخطاب	٢٠٥
٣	إن الرجل لیاخذ بلحیته وما بلغ رشده	سعيد بن جبیر والشعبي	٢٧٥
٤	إِنَّكُمْ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ	ابن عمر	٣٤٦
٥	إنما أريد بها الذين لم یقاتلوا المؤمنین، وآمنوا	مجاهد	٤٧
٦	إنها لقرینتها فی کتاب الله	ابن عباس	١٤٤
٧	عَلَيْهِمْ كَبْشٌ يَتَخَارَجُونَ بَيْنَهُمْ	ابن عباس	٣٤٦
٨	قتل ثلاثة بواحد	ابن عباس	١٧٢
٩	لا ندفع إلى الیتیم ماله، وإن أخذ بلحیته	مجاهد	٢٧٥
١٠	لَوْ تَمَّالاً عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا	عمر بن خطاب	١٧٢
١١	والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	علي بن أبي طالب	١٦٨
١٢	يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ	عائشة	١٨٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

<u>الصفحة</u>	<u>اسم العلم</u>
١٦٨	إبراهيم النخعي
٢٦٠	ابن أبي العز
٢٤٧	ابن الجوزي
١٦٤	ابن العربي
١٧٦	ابن الفرس
٦٧	ابن القيم
٢٦٢	ابن المنذر
٢٩٨	ابن بطل
٨٤	ابن تيمية
٦٣	ابن جرير الطبري
٢٩٣	ابن جزى
٦٦	ابن حزم
٦٤	ابن دريد
١٩٧	ابن رشد
٤٥	ابن زيد
١٧٣	ابن سيرين
٣١٠	ابن عادل
٧٦	ابن عاشور
٤٥	ابن عباس
١٨١	ابن عبد البر

الصفحة

اسم العَلم

٧٧	ابن عثيمين
٣٦٥	ابن عجيبة
٣٠	ابن عربي
٧٥	ابن عرفة المالكي
١١٨	ابن عطية
٦١	ابن فارس
٨٩	ابن قدامة المقدسي
٢٤١	ابن كثير
٢٥٣	ابن مسعود
٢٣٦	أبو إسحاق المروزي
٣٦٥	أبو السعود
٦٦	أبو المظفر السمعاني
٤٨	أبو حنيفة
٧٤	أبو حيان
٢٣٦	أبو سعيد الإصطخري
٢٣٦	أبو علي بن خيران
٢٤٦	أبو منصور الماتريدي
٤٤	أبو هريرة
٢٣٢	أبو يوسف
٣٠	أحمد بن الرداد
٤٩	أحمد بن حنبل



الصفحة

اسم العَلم

٢٠٥	إسحاق بن راهوية
١٩٢	الآلوسي
٢٧١	الأوزاعي
٢٣	البرهبي
٢٢٣	البعوي
١٨٧	البيضاوي
٢٤٨	الثعالبي
٦٨	الجرجاني
٦٥	الخصاص
٢٩٣	الحجاوي
٤٦	الحسن البصري
١٧٧	الحسن بن صالح بن حي
٢٣	الحسين الأهدل
٢٩٢	الخانزاد
١١٨	الرازي
٢٤٦	الزجاج
٧٦	الزرقاني
٧٥	الزركشي
٣٤	الزركلي
٦٧	الزمرشي
١٧٣	الزهري

الصفحة

اسم العَلم

٣٤	السخاوي
٢٥٧،٦٦	السرخسي
٨٤	السيوطي
٩٨	الشاطبي
٤٥	الشافعي
٣٦٩	الشريني
٢٥٠	الشوكاني
٤٦	الضحاك
٢٥٠	الغزالي
٢٤٤	القاسمي
٨٨	القاضي عياض
١٨٠	القرافي
١٠٧	القرطبي
٢٩٢	الكاساني
٧٦	الكافيجي
١٦٣	إلكيا الهراسي
٦٥	الماوردي
٢٤٤	المراغي
١٧٧	المرداوي
٣٦٩	المرغيناني
٢٣٥	المزني



الصفحة

اسم العَلم

١٧١	المغيرة بن شعبة
٦٤	المتجب الهمذاني
٣٧٦	النسفي
٦٧	النووي
٢٤٣	النيسابوري
٤٥	جابر بن عبدالله
٣٦٩	خليل المالكى
١٧٣	داود الظاهري
٢٣٠	ربيعة الرأي
١٦٧	زيد بن ثابت
٤٠٤، ١٦٤	سعيد بن جبير
٢٢٩	سفيان الثوري
١٨٦	طاؤس بن كيسان
١٦٨	عامر الشعبي
١٤٩	عبد الرحمن السعدي
١٧٣	عبد الله بن الزبير
١٦٧	عثمان بن عفان
٤٥	عطاء بن أبي رباح
٧١	علاء الدين البخاري
١٦٧	علي بن أبي طالب
١٦٧	عمر بن الخطاب

الصفحة

اسم العَلم

٤٦	مالك بن أنس
٤٦	مجاهد بن جبر
٨١	محمد الأمين الشنقيطي
٥٨	محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد
٢٦	محمد بن عبد الله الريمي
٢٣٣	محمد بن محمد باكثير
٦٤	مرتضى الزبيدي
١٧٣	معاذ بن جبل
٣٦٤	مكي بن أبي طالب
٧٦	متنّ القطان

فهرس الأبيات الشعرية

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>البيت</u>
٥١	الأعشى	إذا اتصلت قالت لبكر بن وائل
٢٣٣	محمد بن محمد باكثر	تبني التي خالها الزوج وقد
٥٠	عنتره بن شدد	شربت بهاء الدخرضين فأصبحت
٥١	زهير بن أبي سلمى	على مكثريهم حق من يعترهم
٢٣٣	محمد بن محمد باكثر	فإنها تستأنف التربصا
٦٢	كعب بن سعد الغنوي	قريب ثراه ما ينال عدوه
٢٣٣	محمد بن محمد باكثر	لكنه قبل الدخول طلقا



فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

<u>الصفحة</u>	<u>المصطلح أو الكلمة</u>
٧٠، ٦٩	الاستنباط
٩٨	الاستنباط الصحيح
٣٠٠	الأفيون
٢٢٢، ١١٢	الإيلاء
٣٠٠	البنج
٧٨	التفسير
٣٦٧	الجمالة
٢٥٥	الجُعرور
١٢٤	الدلالة
١٢٥	الدلالة اللفظية
١٢٦	الدلالة اللفظية الطبيعية
١٢٥	الدلالة اللفظية العقلية
١٢٥	الدلالة اللفظية الوضعية
١٢٥	الدلالة غير اللفظية
١٢٦	الدلالة غير اللفظية الطبيعية
١٢٦	الدلالة غير اللفظية العقلية
١٢٦	الدلالة غير اللفظية الوضعية
٢٢٥	الرتقاء
٣٦٨	الضمان
٢٩٢	العدالة

الصفحة

المصطلح أو الكلمة

١٤٧	القاعدة.....
٢٢٥	القرناء.....
٢٢٥	المريضة المضناة.....
١٠٧	النصوص الظاهرة المعنى.....
١٠٧	النُّصوص غير الظاهرة.....
١١١	النُّصوص غير ظاهرة.....
٤٠٢، ٣٥٨	خميص.....
١٣١	دلالة الإشارة.....
١٤٢	دلالة الاقتران.....
١٢٧	دلالة الاقتضاء.....
١٢٦	دلالة العبارة.....
١٣٥	دلالة النَّص.....
١٤٧	قواعد الاستنباط.....
٢٥٥	لون الحُبِّيقي.....
١٣٩	مفهوم التقسيم.....
١٣٨	مفهوم الشرط.....
١٣٨	مفهوم الصفة.....
١٣٩	مفهوم العدد.....
١٣٨	مفهوم الغاية.....
١٣٩	مفهوم اللقب.....
١٣٧	مفهوم المخالفة.....

الصفحة

المصطلح أو الكلمة

١٣٥	مفهوم أولوي.
١٣٥	مفهوم مساوٍ.
١٢٨	منطوق صريح.
١٢٨	منطوق غير صريح.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر- عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان - عجمان ومكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٣- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ .
- ٥- أحكام القرآن، المؤلف: الإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (المشهور بابن الفرس) (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الجزء الأول: طه بن علي أبو سريح، الجزء الثاني: الدكتورة: منجية بنت الهادي النفزي السواحي، الجزء الثالث: صلاح الدين أبو عفيف، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٦- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر

- عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧- أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنية الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤ هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٨- أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٩- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ١٠- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١١- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ١٢- الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين: المؤلف: أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، الناشر: دار النفائس - الأردن، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ١٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٦- أسباب نزول القرآن، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٧- استخراج الجدل من القرآن الكريم، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الأنصاري المعروف بابن الحنبلي (٦٣٤هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٩- الاستعداد لرتبة الاجتهاد، المؤلف: محمد بن علي بن الخطيب الموزعي المعروف بابن نور الدين (ت: ٨٢٥هـ)، المحقق: الدكتور ملاطف مالك والدكتور محمد بركات، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ٢٠- الاستنباط عند الشيخ الشنقيطي من خلال تفسيره أضواء البيان، المؤلف: رائد بن محمد الكحلان الغامدي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة - تخصص التفسير وعلوم القرآن، لم تنشر.
- ٢١- الاستنباط عند الشيخ محمد أبو زهرة في تفسيره زهرة التفاسير دراسة نظرية تطبيقية، المؤلف: منال بنت منصور القرشي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة - تخصص التفسير وعلوم القرآن، لم تنشر.
- ٢٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٤- الإشارات الإلهية إلى المسائل الأصولية، المؤلف: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٥- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٦- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٧- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.

- ٢٨- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٩- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٣٠- أصول التفسير وقواعده، المؤلف: خالد بن عبد الرحمن العك، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣١- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٢- أصول في التفسير، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، أشرف على تحقيقه: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٤- الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: دهشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- ٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٦- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- ٣٧- الأفعال، المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٤٠- الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤١- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

- ٤٢- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
- ٤٣- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات: المؤلف: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، الناشر: المكتبة المكية ودار ابن حزم، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٩هـ.
- ٤٤- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، المؤلف: الإمام / شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٥- إنباه الرواة على أنباء النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ٤٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
- ٤٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
- ٤٩- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، المؤلف: أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي. (٤٣٧هـ)، المحقق: أحمد حسن فرحات، الناشر: دار المنارة - جدة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٥٠- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥١- البحر المحيط، المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١- د. زكريا عبد المجيد النوقي ٢- د. أحمد النجولي الجمل، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
- ٥٢- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبية الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.
- ٥٣- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- ٥٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٥- بدائع الفوائد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد العمران، دار النشر: دار عالم الفوائد.
- ٥٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٥٧- البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى،

١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي
وشركائه.

٥٨- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٥٩- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٦٠- لبنان المشير إلى علماء وفضلاء آل أبي كثير: المؤلف: محمد بن محمد باكثير، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، الناشر: دار حضر موت للدراسات والنشر - اليمن، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦١- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٦٤- تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦٥- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٦٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (٨٩٧هـ)، الناشر دار الفكر - بيروت، سنة النشر ١٣٩٨ هـ.
- ٦٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قناييز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٨- تاريخ الشعراء الحضرميين، المؤلف: السيد عبد الله بن محمد السقاف، الناشر: مطبعة حجازي بالقاهرة، والرشيديات و العلوم، عام: ١٣٥٣ هـ - ١٣٥٦ هـ - ١٣٥٧ هـ.
- ٦٩- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٧٠- التبيان في آداب حملة القرآن، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن

- الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٢- التحبير والتقريب، المؤلف: ابن أمير الحاج، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الأولى، عام: ١٣١٦هـ.
- ٧٣- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- ٧٤- تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن، المؤلف: الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل اليمني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: مكتبة الإرشاد- صنعاء، الطبعة: الأولى، عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٧٥- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧٦- التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزّي الكلبّي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.
- ٧٧- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧٨- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها: المؤلف: أ.د. علي بن سليمان العبيد، الناشر: دار التدمرية - الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٧٩- التفريع، المؤلف: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري-

(٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي،

الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨٠- تفسير ابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الوردغمي التونسي- المالكي، أبو

عبدالله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: جلال الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٨١- التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحددي، تحقيق: عدة

باحثين، أشرف على طباعته: د. عبد العزيز بن سطاتم آل سعود، و أ. د. تركي بن

سهود العتيبي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض، عام:

١٤٣٠هـ.

٨٢- تفسير الفاتحة والبقرة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى:

١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤٢٣هـ.

٨٣- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري

ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة

للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٤- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي

السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم

وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٥- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي

السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم

وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى،
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٦- التفسير اللغوي للقرآن الكريم، المؤلف: الدكتور: مساعد بن سليمان الطيار، الناشر:
دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢ هـ.

٨٧- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو
منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣ هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨٨- تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١ هـ)، الناشر: شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ -
١٩٤٦ م.

٨٩- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: دوهبة بن مصطفى الزحيلي،
الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

٩٠- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المؤلف: لمحمد أديب الصالح، الناشر: المكتب
الإسلامي، الطبعة: الرابعة، عام: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٩١- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر
العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٩٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي
الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، المحقق: د. محمد حسن
هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٩٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن

- أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ٩٤- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٩٥- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٩٦- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٩٧- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٩٨- تيسير البيان لأحكام القرآن، المؤلف: تأليف الإمام الفقيه الموزعي محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بابن نور الدين (ت/ ٨٢٥هـ)، بعناية عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٩٩- تيسير البيان لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الموزعي، تحقيق ودراسة: الناشر: رابطة العالم الإسلامي عام ١٤١٨هـ.

١٠٠- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى الباي الحلبي وأولاده، سنة الطبع: ١٣٥٠هـ.

١٠١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٢- تيسير علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٣- التيسير في القراءات السبع، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: اوتو تريزل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٠٤- التيسير في قواعد علم التفسير، المؤلف: محي الدين محمد بن سليمان الكافيجي، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة القدسي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٥- جامع الأمهات، المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخرس - الاخضر-ي، الناشر: دار اليمامة، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر

- الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر- والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٠٧- الجامع لأحكام القرآن الكريم: المؤلف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٠٨- جريمة الزنا والذف بين عقوبة الجناية ووسائل الوقاية دراسة تحليلية في ضوء سورة النور، المؤلف: الدكتور جمال مصطفى عبد الحميد عبد الوهاب النجار، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠٩- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- ١١٠- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥ هـ)، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ١١١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر- الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥ هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- ١١٢- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ١١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر.

- ١١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١١٥- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- ١١٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١١٧- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١١٨- حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول، المؤلف: عبد الله بن محمد الحبشي، الناشر: وزارة الإعلام والثقافة بالجمهورية العربية اليمنية، الطبعة: الثانية، عام: ١٩٨٠ م.
- ١١٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

- ١٢٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ١٢٢- ديوان الأعشى الكبير، المؤلف: ميمون بن قيس، شرح وتعليق: الدكتور: محمد حسين، الناشر: مكتبة الآداب بالجماميز.
- ١٢٣- ديوان زهير بن أبي سلمى، المؤلف: زهير بن أبي سلمى، شرح وتقديم: حسن علي فاعور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢٤- ديوان عنتره، المؤلف: عنتره بن شداد، دراسة وتحقيق: محمد سعيد مولوي، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ١٢٥- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٢٦- ذيل الأعلام: المؤلف: أحمد العلاونة، الناشر: دار المنارة - جدة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٢٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٢٨- الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،

المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى،
١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.

١٢٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٣١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٢- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسد، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.

١٣٣- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت: ٤٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٤- الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي - بعنيزة،

- الطبعة الأولى، عام: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
- ١٣٥- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ١٣٦- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥هـ.
- ١٣٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، من عام: ١٤١٥هـ - ١٤٢٢هـ، ١٩٩٥م - ٢٠٠٢م.
- ١٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ١٣٩- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١٤٠- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

١٤١ - سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٤٢ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٤٣ - سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤٤ - السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٤٥ - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.

١٤٦ - السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٧- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٤٩- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

١٥٠- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥١- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحى الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٢- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ١٥٣- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٥٤- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٥٥- شرح مختصر- الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصر-صري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٥٦- الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألقاظ الشفاء، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني (المتوفى: ٨٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٥٧- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، المؤلف: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُبري زادة (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٥٨- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ١٥٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٦٠- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر-)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ١٦١- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ١٦٢- صحيح سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٦٣- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦٤- الصوفية والفقهاء في اليمن، المؤلف: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: مكتبة الجيل الجديد - صنعاء - اليمن، عام: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ١٦٥- ضعيف سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٦٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

- ١٦٧- طبقات الأولياء، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، بتحقيق: نور الدين شرييه من علماء الأزهر، الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٦٨- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٦٩- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ١٧٠- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
- ١٧١- طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأذنه وي من علماء القرن الحادي عشر- (المتوفى: ق ١١ هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٧٢- طبقات المفسرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- ١٧٣- طبقات المفسرين، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧٤- طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي)، المؤلف: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله محمد الحبشي الناشر: مكتبة الارشاد - صنعاء، الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ١٧٥- طرق استنباط الأحكام من القرآن القواعد الأصولية واللغوية، المؤلف: عجيل جاسم النشيمي، الناشر: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٧٦- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: دار البصيرة، الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٠.
- ١٧٧- العجائب في بيان الأسباب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي.
- ١٧٨- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي ابن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٧٩- العَدْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.
- ١٨٠- علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- ١٨١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن،

- شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ١٨٢ - غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١ هـ ج. برجستراسر.
- ١٨٣ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
- ١٨٤ - غريب القرآن، المسمى: بنزهة القلوب، المؤلف: محمد بن عزير السجستاني، أبو بكر العزيري (المتوفى: ٣٣٠ هـ)، المحقق: محمد أديب عبد الواحد جمران، الناشر: دار قتيبة - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٨٥ - غريب القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ)، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٨٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ١٨٧ - فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، الناشر: دار الفكر.

- ١٨٨ - فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- ١٨٩ - الفرائد في نظم الفوائد، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد باكثير، مخطوط في منزل ورثة المؤلف.
- ١٩٠ - الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- ١٩١ - الفريد في إعراب القرآن المجيد، المؤلف: المتجب حسين بن أبي العز الهمداني (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: محمد حسن النمر، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- ١٩٢ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عبد الحی بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحی الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ١٩٣ - في ظلال القرآن، المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.
- ١٩٤ - القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٩٥ - قواعد التفسير جمعاً ودراسة، المؤلف: خالد بن عثمان السبت، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١ هـ.

- ١٩٦- القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٩٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٩٨- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- ١٩٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٠٠- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٠١- كتاب السبعة في القراءات، المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر ابن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٢- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

- ٢٠٣- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر - بيروت، سنة النشر ١٤٠٢هـ.
- ٢٠٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٠٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- ٢٠٧- كشف الغطاء عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين وذكر الأئمة الأشعريين ومن خالفهم من المبتدعة وبيان حال ابن عربي وأتباعه المارقين، المؤلف: الحسين بن عبد الرحمن الأهدل (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: الدكتور: أحمد بكير، طبع في تونس سنة ١٩٦٤م.
- ٢٠٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٠٩- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، المؤلف: جلال الدين أحمد بن محمد المحلي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ٢١٠- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢١١- لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٢١٢- لباب النقول في أسباب النزول، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، الناشر: دار إحياء العلوم - بيروت.
- ٢١٣- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢١٤- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٢١٥- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.
- ٢١٦- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٢١٧- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٢١٨- مجاز القرآن، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: عام ١٣٨١هـ.
- ٢١٩- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٢٢٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٢٢١- محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
- ٢٢٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي- المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ٢٢٣- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٢٢٤- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٢٥- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد منير الدمشقي الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، عام: ١٣٤٧ هـ - ١٣٥٢ هـ.
- ٢٢٦- المحيط في اللغة، المؤلف: أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان -، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٢٧- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٢٢٨- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ٢٢٩- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

- ٢٣٠- مختصر المزني في فروع الشافعية، المؤلف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (٢٦٤هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٣١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النشر: دار النفائس - بيروت ٢٠٠٥.
- ٢٣٢- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٣٣- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
- ٢٣٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٣٥- المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٢٣٧- مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع على

- نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى،
 ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٢٣٨- مصابيح المغاني في حروف المعاني، المؤلف: محمد بن علي بن إبراهيم الخطيب
 الموزعي (٨٢٥هـ)، دراسة و تحقيق: د. عائض بن نافع بن ضيف الله العمري،
 الناشر: دار المنار، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٣٩- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المؤلف: عبد الله بن محمد الحبشي، الناشر:
 المجمع الثقافي - أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، عام: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٤٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم
 الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٤١- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن
 إبراهيم بن عثمان بن خواستي العسبي. (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف
 الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢٤٢- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
 (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي -
 الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٢٤٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده
 السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر:
 المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٤٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود
 ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق
 المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

- ٢٤٥- معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٤٦- معاني القرآن، المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢٤٧- مُعْجَمُ أَعْلَامِ الْجَزَائِرِ - مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ حَتَّى الْعَصْرِ - الْحَاضِرُ، المؤلف: عادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٢٤٨- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- ٢٤٩- معجم البلدان والقبائل اليمنية: المؤلف: إبراهيم أحمد المقحفي، الناشر: دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء - اليمن، والمؤسسة الجامعية للدراسات للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، عام: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٥٠- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ٢٥١- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة.
- ٢٥٢- معجم المطبوعات العربية والمعربة، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سر كيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سر كيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

- ٢٥٣- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة
الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث
العربي بيروت.
- ٢٥٤- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق:
عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٥٥- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، [ت:
٤٥٨هـ]، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد
الخطيب الشرييني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:
الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٥٧- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن
قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،
والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة:
الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٥٨- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن
الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- ٢٥٩- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب
الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار
القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

- ٢٦٠- المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الدكتور: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٦١- مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، المؤلف: الدكتور: مساعد بن سليمان الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٧ هـ.
- ٢٦٢- ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن محمد بن يحيى بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني، الناشر دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦٣- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٢٦٤- مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧ هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة.
- ٢٦٥- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، المؤلف: محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد، الناشر: الدار اليمنية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٦٦- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٦٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

- ٢٦٨- منهج الاستنباط من القرآن الكريم، المؤلف: فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي، تقديم: أ.د. محمد عبد الرحمن الشايع، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٦٩- منهج الإمام السيوطي في الاستنباط في كتابه الإكليل: المؤلف: رياض محمد الغامدي، رسالة ماجستير في كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب و السنة، تخصص التفسير وعلوم القرآن، نوقشت عام: ١٤٣٣هـ، لم تنشر.
- ٢٧٠- منهج التربية الإسلامية، المؤلف: محمد بن قطب بن إبراهيم، الناشر: دار الشروق، الطبعة: السادسة عشرة.
- ٢٧١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٧٢- موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية، المؤلف: الدكتور: حمد حمدي الصاعدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٤هـ.
- ٢٧٣- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٢٧٤- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي- المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٧٥- موسوعة أحكام الطهارة، المؤلف: أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٢٧٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الناشر: دار السلاسل - الكويت و دار الصفوة - مصر ومطابع الوزارة.
- ٢٧٧- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٧٨- النشر في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية.
- ٢٧٩- النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري- البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- ٢٨٠- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٨١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٢٨٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- ٢٨٣- نيل الابتهاج بتطريز الديقاج: المؤلف: أحمد بابا التنبكتي (ت: ٩٦٣هـ)، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهوامة، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس - ليبيا، الطبعة: الأولى، عام: ١٩٨٩م.
- ٢٨٤- نيل السائرين في طبقات المفسرين: المؤلف: محمد طاهر البنجييري، الناشر: مكتبة البيان - باكستان، الطبعة: الثالثة، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٨٥- هجر العلم ومعاقله في اليمن، المؤلف: القاضي إسماعيل علي الأكوغ، الناشر: دار الفكر المعاصر - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٨٦- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي - القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٨٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٨٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٢٨٩- الورقات، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي،

ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد

العبد.

٢٩٠- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:

٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام -

القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد

ابن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق:

إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.



فهرس المحتويات

٢.....	ملخص الرسائل
٣.....	THE RESEARCHER SUMMARY
٤.....	الشكر والتقدير
٦.....	المقدمة
٨.....	أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره
١٠.....	الدراسات السابقة
١٣.....	خطة البحث
١٦.....	حدود البحث
١٧.....	منهج البحث
١٧.....	منهج البحث الإجمالي
١٧.....	منهج البحث التفصيلي
٢٠.....	أولاً: قسم الدراسة النظرية
	الفصل الأول: التعريف بالإمام الموزعي،
٢١.....	وكتابه تيسير البيان لأحكام القرآن
٢٢.....	المبحث الأول: ترجمة الإمام الموزعي
٢٤.....	المطلب الأول: اسمه ونشأته وعلمه
٢٤.....	اسمه ونسبه
٢٤.....	لقبه وكنيته



- ولادته..... ٢٤
- أسرته ٢٤
- نشأته وعلمه..... ٢٥
- المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه..... ٢٦
- شيوخه..... ٢٦
- تلاميذه..... ٢٧
- المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه..... ٢٩
- المطلب الرابع: عقيدته، وموقفه من الصوفية ٣٠
- المطلب الخامس: مكانته وثناء أهل العلم عليه..... ٣٣
- المطلب السادس: مؤلفاته..... ٣٥
- المطلب السابع: وفاته..... ٣٧
- المبحث الثاني: التحريف بكتاب تيسير البيان لأحكام القرآن..... ٣٨
- المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه إلى مؤلفه ٣٩
- اسم الكتاب..... ٣٩
- توثيق نسبه إلى مؤلفه..... ٣٩
- المطلب الثاني: طريقة العرض التي سار عليها..... ٤١
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه..... ٤٣
- المطلب الرابع: مصادر المؤلف في كتابه..... ٥٢
- المطلب الخامس: القيمة العلمية للكتاب..... ٥٧
- الفصل الثاني: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم**..... ٦٠
- المبحث الأول: تعريف الاستنباط في اللغة والإصطلاح والعلاقة بينهما..... ٦١
- أولاً: الاستنباط في اللغة..... ٦١

- ثانياً: تعريف الاستنباط في الاصطلاح ٦٥
- ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستنباط ٧١
- المبحث الثاني: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما** ٧٢
- أولاً: التفسير في اللغة ٧٢
- ثانياً: تعريف التفسير في الاصطلاح ٧٤
- ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتفسير ٧٩
- المبحث الثالث: الفرق بين الاستنباط والتفسير** ٨٠

الفصل الثالث: أقسام الاستنباط عند الإمام الموزعي

- في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن** ٨٢
- المبحث الأول: الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط** ٨٣
- المطلب الأول: الاستنباطات العقديّة ٨٦
- المطلب الثاني: الاستنباطات الفقهيّة والأصوليّة ٩٠
- أولاً: الاستنباطات الفقهيّة ٩٢
- ثانياً: الاستنباطات الأصولية ٩٣
- المطلب الثالث: الاستنباطات التربويّة والسلوكيّة ٩٥
- المبحث الثاني: الاستنباط باعتبار الرجة والبطالاج** ٩٧
- المطلب الأول: الاستنباطات الصحيحة: ٩٨
- المطلب الثاني: الاستنباطات الخاطئة: ١٠٣
- المبحث الثالث: الاستنباط باعتبار ظهور النصّ المستنبط منه، وخفائه** ١٠٦
- المطلب الأول: الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى ١٠٩
- المطلب الثاني: الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى ١١١
- المبحث الرابع: الاستنباط باعتبار الإفراد والتركيب في النصّ** ١١٣



المطلب الأول: الاستنباط من نصّ واحد ١١٥

المطلب الثاني: الاستنباط بالربط بين نصّين ١١٧

الفصل الرابع: طرق الاستنباط من القرآن الكريم

عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البيان ١٢٠

المبحث الأول: الدلالة تعريفها، وأقسامها ١٢٢

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة، واصطلاحاً ١٢٣

تعريف الدلالة لغة ١٢٣

تعريف الدلالة اصطلاحاً: ١٢٤

المطلب الثاني: أقسام الدلالة ١٢٥

أولاً: تقسيم الحنفية للدلالة اللفظية الوضعية ١٢٦

ثانياً: تقسيم الجمهور للدلالة اللفظية الوضعية ١٢٨

المبحث الثاني: دلالات الألفاظ عند الإمام الموزعي ١٣٠

المطلب الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة ١٣١

تعريف دلالة الإشارة ١٣١

الإشارة لغة ١٣١

دلالة الإشارة اصطلاحاً ١٣١

المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة النص ١٣٤

تعريف دلالة النص ١٣٤

أقسام دلالة النص (مفهوم الموافقة) ١٣٥

المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة المفهوم (مفهوم المخالفة): ١٣٧

تعريف المفهوم في اللغة ١٣٧

تعريف دلالة المفهوم اصطلاحاً ١٣٧



- أقسام مفهوم المخالفة..... ١٣٨
- ١ - مفهوم الصفة..... ١٣٨
- ٢ - مفهوم الشرط..... ١٣٨
- ٣ - مفهوم الغاية..... ١٣٨
- ٤ - مفهوم التقسيم..... ١٣٩
- ٥ - مفهوم العدد..... ١٣٩
- ٦ - مفهوم اللقب..... ١٣٩
- المطلب الرابع: الاستنباط بدلالة الاقتران..... ١٤٢
- تعريف دلالة الاقتران..... ١٤٢
- الاقتران لغة..... ١٤٢
- دلالة الاقتران اصطلاحاً..... ١٤٢

الفصل الخامس: قواعد الاستنباط من القرآن الكريم

- عند الإمام الموزعي في كتابه تيسير البيان..... ١٤٦
- المبحث الأول: تعريف القاعدة..... ١٤٧
- تعريف القاعدة في اللغة..... ١٤٧
- القاعدة اصطلاحاً..... ١٤٧
- أهميتها..... ١٤٨
- المبحث الثاني: قواعد الاستنباط عند الإمام الموزعي..... ١٤٩
- ١ - قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي..... ١٥١
- ٢ - قاعدة: تقديم أعلى المصلحتين وأهون المفسدتين..... ١٥٢
- ٣ - قاعدة: اليقين لا يزول بالشك..... ١٥٣
- ٤ - قاعدة: التنصيص على الشيء لا يلزم منه نفي ما عداه..... ١٥٤



١٥٥ ٥- قاعدة: كل أحد مؤتمن على ما يدّعيه

١٥٦ ٦- قاعدة: نفي الأدنى أبلغ من نفي الأعلى

١٥٧ ٧- قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم

١٥٨ **ثانياً: قسم الدراسة التطبيقية**

١٥٩ سورة البقرة

٢٦٦ سورة آل عمران

٢٦٨ سورة النساء

٣١٥ سورة المائدة

٣٤٨ سورة الأعراف

٣٥١ سورة التوبة

٣٦٦ سورة يوسف

٣٧٢ سورة الإسراء

٣٧٤ سورة الحج

٣٧٨ سورة النور

٣٨١ سورة الواقعة

٣٨٣ سورة الجمعة

٣٨٦ **الخاتمة**

٣٨٦ ابرز النتائج:

٣٨٨ أهم التوصيات:

٣٩٠	الفهارس العامة
٣٩١	فهرس الآيات القرآنية
٤٠٢	فهرس الأحاديث النبوية
٤٠٤	فهرس الآثار
٤٠٥	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤١١	فهرس الأشعار
٤١٢	فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة
٤١٥	فهرس المصادر والمراجع
٤٥٧	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ